

الإسلام والمشكلة الإقتصادية

إعداد

إبراهيم محمد أحمد البطاينة

بكالوريوس إقتصاد من جامعة اليرموك عام ١٩٩٠م

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

لجنة المناقشة:

رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً

- ١- د. إسماعيل أبو شريعة.....
- ٢- أ.د. أبو اليقظان الجبوري.....
- ٣- د. خليل حماد.....
- ٤- د. عبد الرزاق بني هاتي.....

١٩٩٤/٦/١

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

إعداد

إبراهيم محمد أحمد البطاينة

الرقم الجامعي

٩٠١٠٩٠٠٥

إشرافه

- | | |
|--------------------------|-------------------------|
| رئيساً - مشرفاً شرعياً | ١- د. إسماعيل أبو شريعة |
| عضواً - مشرفاً اقتصادياً | ٢- د. خليل حماد |

أيار

١٩٩٤

الأهداء...


إلى والدي اللذين علماني بالتربية الحسنة
أن زاد المرء في حياته تقوى الله
وأفنياً شبابهما في رعايتي حتى إشتد ساعدي
و عرفانا لهم بالفضل على
إلى زوجتي الغالية
تقديرًا لجهودها
فيما أسهمت به من جليل العمل في إنهاء هذا البحث...

شكر وتقدير....

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث، إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والثناء لمن كان لهم الفضل في إتمام هذا البحث، تقديراً و تثميناً لجهودهم التي بذلوها معترفاً بفضلم وحسن متابعتهم أثناء إعداده. وأخص بالذكر أستاذي الفاضل، د. اسماعيل أبو شريعه، ود. خليل حماد اللذين منجاني الكثير من وقتهما وأفاض عليّ من علمهما الواسع وأرشداني به، رغم كثرة انشغالهما وضيق وقتهما جزاهم الله خير الجزاء.

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل أ. د. أبو اليقظان العجوري، ود. عبد الرزاق بنبي هاني لتفضلهما مشكورين بمناقشة هذا البحث من أجل إظهاره بأفضل صورة وأحسن حال.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي المساعدة والنصح والإرشاد وإبداء الملاحظات خلال فترة إعداد هذا البحث.



المقدمة

أ- أهمية البحث وسبب اختياره:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وبعده..

تعتبر المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي هي جوهر الاقتصاد، إذ أن الانسان منذ وجد على البسيطة وهو يعمل من أجل البقاء وتعمير الأرض التي استخلف فيها كما أخبر تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً *﴾ آية ٣٠ البقرة- لذلك نجد أن الانسان يسعى دائما لتأمين حاجته من الغذاء والكساء والمسكن، وتحسين أحواله الاقتصادية بطرق ووسائل مختلفة، تعمل على تحسين وتطوير أساليب الإنتاج وزيادة وتحسين المستوى الإنتاجي، بالعمل على تدريبهم لزيادة الإنتاج، وقد أدى ذلك الى ظهور الفكر الاقتصادي المعاصر الى جانب ما أتت به الشرائع السماوية من قواعد وأحكام وتشريعات اقتصادية، وقد حاول الانسان من خلال الفكر الاقتصادي التعرف على المشكلة الاقتصادية من مختلف جوانبها كونها أصبحت تتشعب وتعمل على زيادة معاناة الأفراد والدولة في العصر الحاضر.

ورغم تطبيق الأنظمة الاقتصادية المعاصرة والتي لم تتجح في حل المشكلة الاقتصادية، وزيادة الآثار الاجتماعية السيئة نتيجة لهذا الفشل أدى ذلك الى وجود فجوة كبيرة بين المجتمعات الاسلامية وغيرها من المجتمعات التي تنوم على العمل بالانظم الوضعية كالأسمالية والاشتراكية في حل مشاكلها لكون هذه الأنظمة تتنكر للقيم الروحية ولا تعترف بوجودها مناقضة للأحكام الاسلامية التي تدعو الى التمسك بالعقيدة الاسلامية والعمل بما جاءت به، فمصادر التشريع الاسلامي غنية بالأحكام والقواعد العامة التي ترسم الاطار العام للفكر الاقتصادي لأن النظام الاسلامي يتصف بالكمال والصلاحية لكل زمان ومكان بعكس الأنظمة الوضعية التي انهار احد قطبيها ولم يمض على وجوده أكثر من سبعين عاما وبقي القطب الآخر أيبلا للسقوط في أي لحظة. وجدير بالذكر ضرورة التاكيد على اخراج النظام الاقتصادي الاسلامي الى حيز التطبيق الشامل لكل ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أحكام عامة ومبادئ أساسية والتي يمكن استنباط الاحكام التفصيلية من خلالها لإقامة النظام الاقتصادي المتكامل.

لهذا كان اختياري لهذا الموضوع والذي يتعلق بالمشكلة الاقتصادية التي تحتل المرتبة الاولى من حيث الأهمية في وقتنا الحاضر وذلك لبيان عظمة الاسلام في معالجتها والقضاء عليها من خلال الأسس والمبادئ التي رسمها الاسلام في سبيل القضاء على أي مشكلة اقتصادية قد تنتج عن بعض الجوائح العامة التي كانت تصيب أفراد الأمة الاسلامية آنذاك والتي لا يد للفرد فيها كعام المجاعة على سبيل المثال.

وإبراز أهمية بعض أحكام الشريعة في القضاء على المشكلة الاقتصادية كدور الزكاة، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والحث على العمل والكسب الحلال، والتكافل الاجتماعي، ودور الثروة في حل المشكلة الاقتصادية. كذلك يساهم البحث في لفت نظر الاقتصاديين الى أن هناك مدرسة للاقتصاد الإسلامي تعمل بشكل فعال وجذري في حل المشكلة الاقتصادية، وتملك النظريات القابلة للتطبيق للمساهمة في وضع الحلول للمشكلة الاقتصادية التي قد تحدث في مجتمع ما.

ب- منهج البحث

اعتمدت في البحث وبيان الرؤية الحقيقية والتحليلية للمشكلة الاقتصادية وكيفية التعامل معها في إطار الشريعة الإسلامية وإبراز صورتها وبيان أنها الحق وما عداها فهو لا يؤدي إلى حل المشكلة الاقتصادية. وكان البحث على المنهجية التالية، لذلك كانت خطة البحث على النحو التالي:-

-المقدمة وتشمل:

أ- أهمية الموضوع وسبب اختياره.

ب- منهج البحث.

ج- نقد المصادر.

الفصل الأول: تعريف بالمشكلة الاقتصادية وأسبابها في الإسلام وانتقمة المعاصرة
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي

المطلب الأول: مفهومها.

المطلب الثاني: أسبابها.

المطلب الثالث: وسائل معالجتها.

المبحث الثاني: المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي

المطلب الأول: مفهومها.

المطلب الثاني: أسبابها.

المطلب الثالث: وسائل معالجتها.

المبحث الثالث: موقف الاسلام من المشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: حقيقة المشكلة الاقتصادية في الاسلام

المطلب الثاني: نظرة الاسلام اليها وأسبابها.

الفصل الثاني: طرق معالجة المشكلة الاقتصادية في الاسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الزكاة في حل المشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: حل مشكلة الفقر

المطلب الثاني: البطالة.

المطلب الثالث: الحفز على الاستثمار.

المبحث الثاني: دور الدولة في حل المشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني: تدخل الدولة لحل الأزمات الاقتصادية الناتجة عن: الاحتكار-

والتلاعب بالأسعار.

المبحث الثالث: دور ترشيد الاستهلاك في حل المشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: تحريم التبذير

المطلب الثاني: الحجر على السفية.

المطلب الثالث: تحريم الاسراف والنهي عن الترف.

الفصل الثالث: طرق حيازة الثروة وعلاقتها بالمسكلة الاقتصادية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تملك المال عن طريق الربا والغش والقمار

والأضرار الاقتصادية الناتجة عنها

المطلب الأول: الربا.

المطلب الثاني: الغش والسرقه والقمار والآثار الاقتصادية الناتجة عنها.

المبحث الثاني: دور العمل في حل المشكلة الاقتصادية

ج- نقد المصادر *

وأثناء البحث رجعت لكثير من المصادر ولعل أبرزها القرآن الكريم كون احكامه صالحه لكل زمان ومكان فيها الحلول الجذرية لكل ما يختص بالمشكلات التي قد يواجهها الانسان في حياته والتي تكون نتاج ما يقترفه من أفعال قد تؤدي الى حدوث المشكلة، والسنة النبوية في ما ورد عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم من أفعال وأقوال لها عظيم الأثر في حياتنا الاقتصادية وتساهم في حل المشاكل التي قد يتعرض لها المجتمع المسلم، فيحث الرسول صلى الله عليه وسلم على العمل في شتى المباحات بدلا من سؤال الناس وينهى عن الغش والاحتيال ويدعو الى التكافل الاجتماعي ويشجع الانتاج الزراعي بإحياء الأرض الزراعية وزراعتها وغيرها من الوسائل التي تساهم بشكل فعال في النشاطات الاقتصادية.

وللعلامة ابن خلدون في مقدمته دور بارز في اخراج الاقتصاد الاسلامي الى حيز الوجود حيث أنها تحتوي على معظم القضايا الاقتصادية الهامة في عصرنا كالتخصص في العمل، والاحتيال، وأنواع الصناعات ونظرية السوق (العرض - الطلب)، ونظرية الأسعار والأجور والموارد والثروات الطبيعية، ونظرية الحاجات عند الانسان والانتاج، وتدخل الدولة وغيرها من الفوائد الكبيرة التي تتضمنها مقدمته، حيث يتبنى معظم هذه النظريات النظام الرأسمالي بشكل كبير. ومن المراجع المستخدمة أيضا المعنى لابن قدامة لما يحتويه لبعض المشكلات الاقتصادية كالاختلال والغش، والغصب، والسرقه.

والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي لبيانه لدور الدولة في الاقتصاد، وصحيح مسلم والبخاري، وسنن أبي داود وابن ماجه لأهميتها في تخريج الأحاديث النبويه.

ومن الكتب المعاصره في الاقتصاد الاسلامي والتي رجعت اليها أثناء البحث اقتصادنا للشيخ محمد باقر الصدر والذي يحتوي على مقارنات بين الأنظمة الوضعية والاسلام في الاقتصاد بطريقة ابداعية، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، والذي يستعرض فيه د. مرطان العديد من القضايا الاقتصادية في الاسلام، وأصول الاقتصاد الاسلامي حيث يستعرض فيه د. رفيق المصري أبرز نظريات الاقتصاد الاسلامي، وللدكتور الغزالي طرح للعديد من القضايا الاقتصادية كالتمية والانتاج والتي تتعلق برفاه الانسان وتحسن مستواه.

لكن من الانتقادات لهذه المؤلفات الاقتصادية الاسلامية عدم اللجوء الى استخدام الرياضيات والاحصاءات والرسوم البيانية التي توضح مثل هذه النظريات وإن كان د. الزرقا قد استخدم الرياضيات والرسوم البيانية في نظرية سلوك المستهلك في الاسلام، وتعتمد بعض الكتب المعاصره

* نقد المصادر: توضيح الصورة عن المصادر المستمدة منها مادة البحث أيها تناول الموضوع بشكل مفصل وعميق وأيها أشار اليه إشارة.

على أسلوب المقارنه بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديات الوضعية دون التركيز على النظريات الاقتصادية في الاسلام لتكون أم المدارس الاقتصادية في العالم، والتركيز على الاقتصاد الكلي ودراسة الأحكام العامة في الاقتصاد الاسلامي وعدم ابراز دور الاقتصاد الجزئي في الاسلام. وأرجو الله أن يوفقني في عرض البحث على ما هو مطلوب وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل وهو الهادي الى سبيل الرشاد.

الفصل الأول

التعريف بالمشكلة الاقتصادية وأسبابها
في الإسلام والنظم المعاصرة وفيه تمهيد ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهومها

المطلب الثاني: أسبابها

المطلب الثالث: وسائل معالجتها

المبحث الثاني: المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهومها

المطلب الثاني: أسبابها

المطلب الثالث: وسائل معالجتها

المبحث الثالث: موقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المشكلة الاقتصادية في الإسلام

المطلب الثاني: نظرة الإسلام إليها وأسبابها

تمهيد: المشكلة الاقتصادية بمفهومها العام

تتميز طبيعة الانسان بأن له رغبات محدودة يسعى دائما نحو اشباعها، فما أن ينتهي من إشباع أحد رغباته حتى تثور في مكونات نفسه رغبة أخرى. ولاشباع هذه الرغبات يحتاج الإنسان الى الحصول على السلع والخدمات وتكون هذه الحاجة الى السلع والخدمات مرتبطة بدرجة كبيرة بالمرحلة الحضارية التي يعاصرها الإنسان والتي تختلف في مجملها عن مرحلة أخرى، فهناك عوامل تعمل على توجيه الاحتياجات الانسانية من هذه السلع والخدمات، كالدين والعادات والتقاليد الاجتماعية إضافة الى المناخ.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل يملك الفرد القدرة على إشباع جميع احتياجاته من السلع والخدمات بمختلف أنواعها وأشكالها؟

والانسان في سعيه الدائم نحو الأفضل يستخدم كافة الوسائل التي تصل به نحو اشباع رغباته. لذلك فإن هذه الموارد التي يحصل من خلالها الانسان على حاجاته التي ليس لها حدود لا تكفي لإشباع كل حاجاته ورغباته بالشكل الأمثل لمحدودية هذه الموارد إضافة الى أن لها استخدامات مختلفة فمنها ما يتم استهلاكها مباشرة، أو تستخدم في إنتاج السلع الاستهلاكية والخدمات، أو في الحصول منها على سلع وادوات إنتاجية ونجد ان الاتجاه نحو انتاج بعض تلك السلع والخدمات سيؤدي الى انخفاض في انتاج سلع أخرى تستخدم نفس الموارد والزيادة في استخدام تلك الموارد لاشباع نوع معين من الحاجات والرغبات سيولد بالتأكيد نقصا في هذه الموارد اللازمة لاشباع حاجات ورغبات أخرى.(1)

من هنا تظهر المشكلة الاقتصادية في المجتمعات، فهل هذه الموارد متوفرة بالقدر المطلوب لاشباع الحاجات الانسانية؟

وللاجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد الموارد التي خلقها الله تعالى للبشر. وهي تتمثل فيما يلي:(2)

1- موارد حرة (غير مملوكة لأحد) غير محدودة: كالهواء وأشعة الشمس فكل فرد يأخذ كفايته من أكسجين ومن أشعة الشمس الدافئة والنور بدون أن يتراحم الناس على إمتلاك مثل هذه الموارد، وبما أنها هبة طبيعية كافية، ليس فيها تكاليف إنتاج وليس للانسان يد في إنتاجها وليست مملوكة لأحد فإنه لا ثمن لها مع عظم قيمتها وأهميتها في حياة البشر.

(١) د. محمد حمدي النشار، النظم الاقتصادية جامعة أسيوط ١٩٦٥ ص(٣-٤) (بتصرف) وسيشار اليه فيما بعد بـ ... النشار. انظر: كتاب عبد الحليم نصار الفوارغ (مذكرات أساسية في المفاهيم والعلوم الاقتصادية) ص (١١) بتصرف، وسيشار اليه فيما بعد... الفوارغ.

(٢) د. رفيع يونس المصري، أصول الاقتصاد الاسلامي، دمشق- سوريا، دار القلم للنشر، ص(١٤)، وسيشار اليه فيما بعد بـ... المصري.

٢- موارد محدودة: مثل الماء والغذاء، والكساء فبعض الناس قد يحرمون من الماء فيعطشون أو من الغذاء فيجوعون، أو من الكساء فيعرون.

ويتفاوت الناس في مدى تلبية الحاجات من خلال استخدامهم للموارد المتاحة لهم فبعضهم قد يقتصر على الضروريات وآخرون يلبون حاجياتهم، وغيرهم يتسابقون نحو تلبية رغباتهم من الكماليات. والموارد التي تكون فيها صفة المحدودية هي التي يمكن وصفها بأنها موارد اقتصادية، ويكون لها كلفة وثمن وفي حالة الزيادة في هذه الموارد على الحاجات فقد يبدو أنه لا وجود للمشكلة من الناحية الاقتصادية.

لكن في الحالة التي تكون فيها الحاجات تفيض عن الموارد فهناك تكون المشكلة والتي غالباً ما تكون في الموارد المحدودة والنتيجة عن تراحم الانسان عليها فيحصل القادر على أكثر من حاجته من هذه الموارد وبالتالي حرمان غير المقتدر من مثل هذه الموارد والندرة تحدث في مثل هذه الحالة وهي تكون على مستوى الأفراد والجماعات.(١)

من هنا يمكن القول أن مفهوم المشكلة الاقتصادية بوجه عام يكمن في الندرة وهي ندرة نسبية لوسائل اشباع الاحتياجات، لأنه في الأصل ليس هناك ندرة مطلقة في وسائل اشباع الاحتياجات منها، ولهذا يطلق عليها ندرة نسبية.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا، لماذا لا تستطيع المجتمعات أياً كانت من إنتاج كل ما تحتاجه من سلع وخدمات؟.

وللإجابة على مثل هذا التساؤل يمكن القول ان عناصر الانتاج من عمل، وموارد طبيعية سواء أكانت (أراضي زراعية أو أنهار، أو مناجم، أو غيرها من الموارد).

وكذلك رؤوس الأموال أدوات إنتاجية، آلات، أو أية وسائل إنتاجية يقوم الانسان بصنعها للمساعدة في انتاج السلع اوالخدمات التي تعمل على إشباع الحاجات بشكل مباشر" لم تكن لتتوفر لأي من هذه المجتمعات بطريقة تمكنه من انتاج كل ما يحتاج اليه من سلع- وخدمات تكفي لاشباع احتياجاته وتلبية رغباته فالندرة صفة تلازم عناصر الانتاج في وقت ما. وهي كما أسلفت ندرة نسبية ليست مطلقة.(٢) يفهم من خلال ذلك أنه في حالة إزالة هذه الندرة النسبية، أي توفر عناصر الانتاج المختلفة التي تمكننا من انتاج السلع والخدمات التي تعمل على اشباع الحاجات لما كانت هناك مشكلة اقتصادية. لذلك يجب العمل على استخلاص تعريف للمشكلة الاقتصادية كونها أصبحت مشكلة عامة تواجه معظم المجتمعات بصرف النظر عن درجة التطور والرقي الذي

(١) المصري، ص ص(١٤-١٦)، انظر: كتاب د. محمود الخالدي (الأصول الفكرية للثقافة الاسلامية) ج٣، ط١، عمان-

الأردن، دار الفكر للنشر ١٩٨٤، ص ص(٢٠٢-٢٠٨) بتصرف، وسيشار اليه فيما بعد ب... الخالدي.

(٢) المصري، ص ص(١٥-١٧).

وصلت إليه هذه المجتمعات. (١)

المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية:

ليبيان المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية لابد من تعريف علم الاقتصاد بشكل عام حيث يعرف هذا العلم عادة بأنه احد فروع العلوم الاجتماعية الذي يعنى بدراسة المشكلات التي تنشأ من خلال وجود حاجات للإنسان ورغبات متعددة يسعى لإشباعها مقابل موارد اقتصادية وإمكانات محدودة نسبياً. (٢)

يتضح من هذا المفهوم لعلم الاقتصاد أن ندرك أنه علم موجود منذ وجد الانسان ظهرت المشكلات الاقتصادية وتراكمت في هذا الكون الذي يعيش فيه، وهو مع ذلك ما زال يعاني من أن الإمكانيات المتاحة محدودة مع ازدياد الحاجات التي يسعى الى اشباعها، وأن ندرة الموارد ومحدوديتها النسبية هي التي أدت الى ظهور هذا العلم أو ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية، فلو توفر للإنسان ما يلبي له رغباته وحاجاته لما ظهرت هذه المشكلة، لأن أول ما يواجه الانسان أثناء حياته هو مجموعة رغباته الأولية والتي هي ضرورية لبقائه حياً، كالحاجة الى الطعام والشراب والمأوى والملبس، وسيحاول البحث عن الوسائل التي تؤدي به نحو اشباع هذه الحاجات، وسيدفعه ذلك الى اكتشاف بعض الموارد التي تساعد على تلبية مثل هذه الرغبات، وقد تكون هذه الموارد غير كافية لإشباع حاجاته مما يدفعه الى الاتجاه نحو إشباع بعض هذه الحاجات وذلك حسب قناعاته بأولويتها ومعرفة درجة أهميتها بالنسبة له؟

والمشكلة الاقتصادية تأخذ طابع العمومية إذ أنها تواجه الفرد كما تواجه الجماعات، وتعاني منها المجتمعات بمختلف درجات تطورها سواء اكانت هذه المجتمعات متخلفة أو متقدمة أو رأسمالية، أو اشتراكية، أو حتى اسلامية. (٣) - في حالة عدم قيام الأفراد بالسعي في الأرض واعمارها واستثمار مواردها- فهي لا تختلف في أسبابها من مجتمع لآخر ولكن الاختلاف يكون في الكيفية التي يتم حلها فيها من خلال طرق مختلفة بحسب المذهب الاقتصادي المتبع في المجتمع.

والكتب الاقتصادية في معظمها تبدأ الحديث في مفهوم المشكلة الاقتصادية وتعتبر أن السعي لحل هذه المشكلة هو سبب نشأة علم الاقتصاد بمختلف مناهجه وادواته المتبعة في مواجهة هذه المشكلة. وأشار هنا الى أن تعريف المشكلة الاقتصادية في الاطار العام لها يختلف من مذهب لآخر حسب النظام الذي يعمل المجتمع في إطاره.

(١) د. أحمد النجار، النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، دار الفكر، ص (٨٩) بتصرف، ويشار اليه فيما بعد بـ... النجار.

(٢) د. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في السلام، ط١، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة ١٩٨٦، ص (٦٣)، ويشار اليه فيما بعد بـ... مرطان. انظر: كتاب د. محمود يونس، د. محمد رمضان نعمة الله (مقدمة في علم الاقتصاد)، مصر- الاسكندرية، الدار الجامعية ١٩٩٢، ص (٢٩-٣١) بتصرف. ويشار اليه فيما بعد بـ... محمود يونس وآخرون.

(٣) (النشار، ص ١٥-١٨) (بتصرف).

فالرأسمالية ترى: "أن حقيقة المشكلة الاقتصادية الأساسية هي قلة الموارد الطبيعية نسبياً نظراً إلى أن الطبيعة محدودة، فلا يمكن أن يزداد في كمية الأرض التي يعيش عليها الإنسان، ولا في كمية الثروات الطبيعية المتنوعة المخبوءة فيها، مع أن الحاجات الحياتية للإنسان تنمو باضطراد وفقاً لتقدم المدنية وازدهارها الأمر الذي يجعل الطبيعة عاجزة عن تلبية جميع تلك الحاجات بالنسبة إلى الأفراد كافة، فيؤدي ذلك إلى التراجع بين الأفراد على اشباع حاجاتهم وتنشأ عن ذلك المشكلة الاقتصادية". (١)

أما الماركسية فتري أن حقيقة المشكلة الاقتصادية دائماً هي: "مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع فمتى تم الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية مهما كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن التوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع" (٢) أي أن التوزيع يكون مرتبطاً بشكل الإنتاج.

وإذا ما انتقلنا لرأي الإسلام في فهم المشكلة الاقتصادية نجد أنها: "تنتج عن ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع وكذلك كفرانه للنعمة في إهماله لاستثمار الطبيعة وتقاعسه وسليته اتجاهها". (٣) وسأورد تفاصيل أكثر دقة في المباحث اللاحقة فيما يتعلق بماهية وأسباب المشكلة الاقتصادية وما يتعلق بها من آراء حسب النظم الاقتصادية المتبعة في المجتمعات المختلفة.

الأركان العامة للمشكلة الاقتصادية:

يمكن القول بصفة عامة أن للمشكلة الاقتصادية ركنان أساسيان هما (٤):-

أولاً: الندرة النسبية: حيث يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى الكثير من الحاجات كحاجته إلى المأكل والملبس والتعليم والرعاية الصحية وغيرها ومع تنوع هذه المطالب واختلافها باختلاف الزمان والمكان فهي تتجدد بشكل مستمر.

من هنا يواجه الإنسان المشكلة الاقتصادية ويحتاج إلى بذل الجهد والوقت لتجاوزها، فقد أكون بحاجة إلى منزل في فترة ما، ولا أجد البيت المناسب الذي أسكنه، هنا يجدر بي العمل على البحث أو بناء المنزل الذي أظنه بحيث يسد الحاجة، وهذا المثال ينطبق على مجمل الحاجات الأساسية منها والكمالية.

(١) د. محمد حسن أبو يحيى - اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة - ط١، عمان - الأردن، دار عمان - الأردن، دار عمار للنشر،

١٩٨٩، (ص ٧٣)، وسيسار إليه فيما بعد ... أبو يحيى

(٢) النظرية الماركسية اللينينية والاقتصاد السياسي للرأسمالية ترجمة - ماهر عسل، الاتحاد السوفيتي - موسكو، دار التقدم

١٩٧٦، ص (١٦٥-١٦٧)، وسيسار إليه فيما بعد ... النظرية الماركسية اللينينية.

(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا، ط٣، بيروت - لبنان، دار المعارف للمطبوعات ١٩٨٠، ص (٣٤٦-٣٤٧)، وسيسار

إليه فيما بعد ... الصدر.

(٤) مرطان ص (٦٤).

لذلك يمكن القول أن قدرة الانسان على التنبية الآنية لحاجاته محدودة جدا، كون هذه الحاجات تتجدد باستمرار مع معرفتنا بمحدودية الموارد المتوفرة في لحظة زمنية معينة. وإذا استطاع الفرد أن يلبي جميع احتياجاته فهذا لا يواجه المشكلة الاقتصادية وهذا قد يحدث أحيانا.

أما على صعيد المجتمعات البشرية فليس هناك ما يشير الى أن أي مجتمع من هذه المجتمعات استطاع في وقت من الأوقات تحقيق اشباع جميع احتياجاته من السلع والخدمات فما زالت هذه المجتمعات وحتى الغنية منها تعاني من ندرة في وسائل اشباع المطالب اللازمة لهذه المجتمعات، هناك ظهرت المشكلة الاقتصادية ولازمت الانسان في كل مجتمع من المجتمعات وفي كل زمان ومكان. وعلى هذا فإن الندرة النسبية في الرأسمالية هي سبب وجود المشكلة الاقتصادية وهذه الندرة تكون في عناصر الانتاج "الموارد الطبيعية، العمل، ورأس المال".

وفي الاسلام فإن القبول بالندرة النسبية "أو محدودية الموارد" لا يعني الاقرار بعدم كفاية الموارد للأفراد لأن الله جلت قدرته قد قدرها بميزان العدل ، لكنها قد تكون محدودة في وقت ما، وهذه المحدودية للموارد هي التي تجعل للحياة معنى وهدف، فهي حكمة الهية تدفع بالانسان الى السعي لتعمير الأرض واستثمار خيراتها لتوفير الحياة الكريمة لبني البشر الذين استخلفهم الله جلت قدرته لعمارة الأرض كما أن المحدودية أو نقص الموارد قد تكون مجال اختبار وابتلاء لهذا الانسان. (١) يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنزِّلُ بَقْدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾* (٢) ومن خلال استعراض هذه الآية الكريمة نخلص الى أن الله سبحانه.

وتعالى ينزل رزقه لعباده بشكل محدد ومقدر لعلمه سبحانه وتعالى بطغيان بني البشر في استخدام ما يهبه لهم من أرزاق غير محدودة.

ويقول تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَشْرٍ الصَّابِرِينَ﴾* (٣)

أي أن الله سبحانه وتعالى يصيب الانسان ببعض الجوائح العامة كنقص الأموال والقحط، والحروب والامراض، ليختبر قوة إيمانه في هذه الدنيا ومعرفة مدى صبره على البلاء وتحمله للمحن. (٤)

(١) مرطان ص ص(٦٤-٦٥) بتصرف. انظر: كتاب محمود بونس وآخرون، ص ص(٣٠-٣١) بتصرف.

(٢) سورة الشورى، الآية (٢٧).

(٣) سورة القرة، الآية (١٥٥).

(٤) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين اغلي، تفسير الجلالين-ط٥، بيروت- لبنان، دار

المعرفة ١٩٩٢، ص(٣١).

وللمشكلة الاقتصادية جوانب مختلفة كما يراها اقتصاديو العصر الحديث تتلخص فيما يلي(١):
أ- الموارد الاقتصادية: وتتمثل هذه الموارد في عناصر هي:

١- العمل: وهو الجهد البشري (ذهني أو بدني) والذي يلزم لإنتاج السلع والخدمات وهذا الجهد قد لا يتوفر بشكل مستمر، أي عند الحاجة وبوقت قصير فقد تحتاج هذه الجهود إلى التعليم والتدريب لتوفير هذه القدرات والكفاءات.

٢- رأس المال: ويتكون من الآلات والمعدات التي تساهم في العملية الانتاجية وهذه المعدات تحتاج إلى انتاج وموارد قد لا تكون متوفرة في فترة زمنية معينة.

٣- الموارد الطبيعية: وتشمل سطح الأرض وباطنها كالماء والتربة والبتروول، والغاز ... وغيرها وهذه الموارد قد تختلف من منطقة لأخرى كما ونوعا، وهي قد تمر بعدة مراحل قبل مساهمتها في العملية الانتاجية.

ب- الحاجات والرغبات: تتميز هذه الحاجات بتعددتها وتنوعها حسب الظروف البيئية والمستوى الحضاري وهذه الحاجات قد تكون بهدف الاستهلاك أو الانتاج وقد تكون ضرورية أو كمالية حاضرة أو مستقبلية. إضافة إلى أن هناك العديد من الرغبات التي يسعى الإنسان نحو تحقيقها وتقترن هذه الرغبات بالقدرة على الحصول عليها.

ج- أساليب الانتاج: على المنتج الذي يرغب في انتاج سلعة مواجهة استخدام أساليب انتاجية عديدة تختلف من حيث كفاءتها الانتاجية من هنا تواجه المنتج مشكلة الاختيار من بين هذه الأساليب الانتاجية المختلفة.(٢)

ثانيا: الاختيار: في الحالة التي تكون فيها الموارد غير متوفرة في لحظة ما ونواجه الرغبة في تحقيق هدف واحد يكون قابلا للتحقيق تكون المشكلة هنا مشكلة اختيار الوسيلة الملائمة لتحقيق الهدف. فإذا رغبت مؤسسة انتاجية على سبيل المثال في انتاج سلعة ماء، وكانت هناك كميات معينة من الخدمات الانتاجية المتوفرة لإنتاج هذه السلعة، فحتى يتحقق الهدف في انتاجها لا بد لها من استخدام الوسيلة المتاحة، وبذلك تكون مشكلة الاختيار تتمثل في الموازنة بين البدائل المختلفة ومواصفات السلعة المطلوب انتاجها، وهذه الموازنة تتمثل في عملية الحساب الاقتصادي للتضحية والعائد. وتقوم هذه الموازنة على إختيار الأفضل لتحقيق المنفعة من بين عدة بدائل.(٣)

(١) حمزة الجمعي الدموي، عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي، ط١، دار الطباعة والنشر الاسلامية ص (١٣٨/١٤٢)،

وسيشار اليه فيما بعد ب... الدموي.

(٢) مرطان، ص (٦٧-٦٨) بتصرف.

(٣) محمود يونس وآخرون، ص (٣٢) بتصرف.

المبحث الأول

المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي

المطلب الأول: مفهومها:

يجمع اقتصاديو الفكر الرأسمالي على وجود مشكلة أساسية تواجه المجتمعات مهما اختلفت في درجة تطورها، وهذه المشكلة تتمثل في حقيقة وجود حاجات متعددة ومتزايدة يسعى الفرد أو المجتمع إلى إشباعها، ولإشباع هذه الحاجات لا بد لها من موارد مختلفة يكون بمقدورها تحقيق إشباع أكبر قدر ممكن من هذه الحاجات سواء أكانت أساسية كالماء والطعام والسكن أو الكمالية كالخيار والتلفاز. (١)

وتتصف الموارد الاقتصادية دائما بالمحدودية بمقارنتها مع الحاجات البشرية، وهذه الموارد لا تكفي في وقت ما لإشباع كل الحاجات التي تلزم المجتمعات لكونها تتصف بتجديدها، فعلى سبيل المثال لو أن الفرد أو المجتمع أشبع نفسه بحاجة من هذه الحاجات التي يسعى للحصول عليها ظهرت له حاجة أخرى تتطلب السعي والحصول على المزيد من الموارد من أجل إشباع ما يستجد من حاجات له.

حيث يعتبر الاقتصادي الإيطالي باريتو أن هناك تعارضا بين الطاقة المحدودة للأرض والزيادة غير المحدودة لتوالد الجنس البشري. (٢) وكذلك نجد أن الاقتصادي مالثس في نظريته المعروفة في السكان والتي تنص على أن: "السكان يميلون إلى الزيادة بنسبة متوالية هندسية في حين أن المواد الغذائية لا تزيد في أفضل الظروف عن متوالية حسابية". (٣)

وعلى هذا يمكن القول أن المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي تظهر عندما تتصف الموارد المتاحة للمجتمع بالندرة ولا تكفي لإشباع الحاجات داخل المجتمع سواء كان هذا المجتمع غنيا أو فقيرا.

والمحدودية أو الندرة في الموارد بمختلف أنواعها من رأس مال، وعمل والأرض، والتنظيم والتي تستخدم في العمليات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات تؤدي إلى انخفاض قدرة المجتمع على إنتاج ما يسد حاجاته من السلع والخدمات، وهذه تمثل أحد أهم خصائص المشكلة الاقتصادية في الرأسمالية إذ أن الندرة تتوقف على العلاقة بين الموارد الاقتصادية المتاحة والحاجات المتعددة وهي ندرة نسبية. فالقمح مثلا قد ينتج بكميات كبيرة

(١) أ.د. حميد القيسي، الاقتصاد السياسي، ج٣، الكويت، مؤسسة الوحدة للنشر، ١٩٧٨، ص (٨-٩) ويشار إليه فيما

بعد ... القيسي.

(٢) د. عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الاسكندرية، دار الجامعات العربية، ١٩٨٣، ص (١١٧).

(٣) د. سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، بيروت- دار النهضة العربية، ١٩٧٣، (١٣٠).

الا أنه يظل سلعة نادرة كون الحاجة اليه تفوق ما يمكن انتاجه منه.(١)

المطلب الثاني:

أسباب المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي:

درج كتاب الاقتصاد الرأسمالي في كتاباتهم بالحديث عن أسباب المشكلة الاقتصادية بطرح العديد من التساؤلات التي تواجه المجتمع والتي تساعده في إيجاد الوسائل الخاصة بتنظيم النشاطات الاقتصادية للعمل على تخصيص الموارد المتاحة في المجتمع بشكل أمثل يضمن تحقيق التوازن في وسائل استخداماتها المختلفة.

وخلاصة هذه التساؤلات هي(٢):

١- ماذا نتج؟ والمقصود به تكوين سلم التفضيل الجماعي وذلك لمواجهة الاحتياجات اللامتناهية للأفراد وبالتالي إيجاد الوسيلة التي يمكن من خلالها اتخاذ القرارات بتخصيص الموارد واستخدامها بالشكل الملائم وترتيب هذه الاحتياجات وفقا لأهميتها النسبية وتفضيل أفراد المجتمع لها.(٣) ويمكن من خلال الرسم البسيط لمنحنى امكانيات الانتاج تحديد ما سوف ينتج؟ ويقوم هذا المنحنى على افتراض وجود سلعتين فقط وافترض ان هناك مقدارا ثابتا من الموارد وافترض تقنية المجتمع ثابتة أيضا وذلك من خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا. واعتبار أن هاتين السلعتان هما الغذاء والكساء يكون من الممكن تحت هذه الظروف التي أسلفناها استخراج الكميات المختلفة من هذه الموارد للكساء والغذاء ويمكن طرح التساؤل التالي(٤):

ماهي كمية الألبسة التي ينتجها المجتمع اذا استخدم كل الموارد لانتاجها؟ والجواب يكون وفق الجدول رقم (١-٢) وهو (١٥) مليون قطعة وفي الطرف الآخر وحين يكرس المجتمع كل موارده لانتاج الغذاء فهو يستطيع انتاج (١٢) مليون حسب الجدول (١-٢) ولننظر بعد ذلك في حالات تنتج منها كلا السلعتين وتمثل هذه الحالات الامكانيات من "ب الى و"، في الجدول حيث أن انتاج الكثير من احدى السلعتين يؤدي الى تقليل الانتاج من السلعة الأخرى وذلك للحاجة الى المزيد من الموارد لانتاج السلعة هذه بكميات أكبر.

ويمكن من خلال هذا الجدول استخراج الرسم البياني في توضيح امكانيات الانتاج التي يمكن للمجتمع أن يحصل عليها. ونقوم بوضع المحور الأفقي ليمثل انتاج الغذاء والمحور العمودي ليمثل انتاج الملابس وذلك حسب الشكل (١-٢) ليبين لنا الامكانيات المختلفة لكمية الغذاء والملابس التي يستطيع المجتمع انتاجها ويسمى هذا المنحى بمنحنى امكانيات الانتاج.

(١) د. مصطفى كامل السعيد، د. أحمد رشاد موسى، محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد، ط٣، بيروت- لبنان، دار النهضة

العربية ١٩٨٣، ص٦-١٠).

(٢) محمود يونس وآخرون، ص٣٢-٣٤ بتصرف.

(٣) القيسي، ص١٢-١٣ بتصرف.

(٤) ادوين مانسفيلد، ناريمان بهرافش، علم الاقتصاد، الأردن، مركز الكتب الأردني ١٩٨٨، ص٣١-٣٤ بتصرف،


وسيشار اليه فيما بعد ب... مانسفيلد.

الجدول (٢-١)

امكانيات الإنتاج من الغذاء والملابس التي يمكن إنتاجها

| النقاط | الغذاء (مليون طن) | الملابس (مليون قطعة) |
|--------|-------------------|----------------------|
| ا | ٠ | ١٥ |
| ب | ٢ | ١٤ |
| ج | ٤ | ١٢ |
| د | ٦ | ١٠ |
| هـ | ٨ | ٧ |
| و | ١٠ | ٤ |
| ز | ١٢ | ٠ |

ففي الرسم البياني (٢-١) يستطيع المجتمع اختيار انتاج (٤) مليون طن من الغذاء و(١٢) مليون قطعة من الملابس (النقطة ج) أو امكانية انتاج (٦) ملايين طن من الغذاء، و(١٠) ملايين قطعة من الملابس (النقطة د) ولكن المجتمع لا يستطيع انتاج (٦) ملايين طن من الغذاء و(١٢) مليون قطعة من الملابس.



الشكل (٢-١) منحني امكانيات الإنتاج


فالنقطة (ح) لا يمكن بلوغها بموارد المجتمع وتقنية ثابتة وربما يمكن الوصول الى هذه النقطة عن طريق زيادة موارد المجتمع أو تحسين تقنيته والنقطة (ح) لا يمكن الوصول اليها في الوقت الحاضر. وإذا كانت الموارد مستخدمة بشكل كامل وفعال فإن الوظيفة الأولى للنظام الاقتصادي هي تحديد مستوى وتركيب انتاج المجتمع أي تحديد أي نقطة يجب أن يكون فيها المجتمع على منحنى امكانيات الانتاج.

٢- كيف نتجت؟ أي ماهي الطريقة المثلى لتنظيم الانتاج والحصول على السلع والخدمات بعد أن تتحدد هذه الإحتياجات؟ فالإنتاج سلعة ما هناك العديد من الطرق الفنية تختلف كل منها عن الأخرى وذلك حسب الموارد المستخدمة، فيمكن الحصول على هذه السلعة باستخدام العديد من الأيدي العاملة ويمكن كذلك الحصول على تلك السلعة باستخدام آلة واحدة يديرها عامل واحد فلا بد من معرفة الكيفية التي تتم بها العملية الإنتاجية هذه والعمل على استخدام الموارد وتخصيصها على الاستخدامات المختلفة لو أننا افترضنا أن الشركات التي تقوم بإنتاج الغذاء والملابس كانت ذات

فعالية قصوى، وأن هناك استخداما كاملا للموارد لما كان هناك مشكلة اختيار على منحى امكانيات الانتاج.

ولكن المشكلة تحدث في حالة وجود البطالة بين الناس وعدم استخدام الآلات فيكون الاستخدام غير كامل للموارد فيستقر المجتمع على نقاط داخل المنحى امكانيات الانتاج كالنقطة (ط) كما هو في الشكل (٢-١) حيث أن النقطة (ط) تنتج بسبب البطالة أو عدم الكفاءة ويصبح واضحا عند هذه النقطة الإجابة على سؤال كيف يجب انتاج كل سلعة وكل خدمة. أن الجواب هو أن ننتج كل سلعة أو خدمة تكون على منحى امكانيات الانتاج وليس داخل المنحى حيث تعمل السياسات الاقتصادية في هذه الحالة على التخلص من هذه المشكلة وذلك بالعمل على التوظيف الكامل للموارد المتاحة (١).

٣- لمن ننتج؟ أي كيف يتم توزيع السلع والخدمات المنتجة على الأفراد الذين ساهموا في العملية الانتاجية وتحديد معدل نمو الدخل الفردي في المجتمع والعمل على تميمته وذلك عن طريق استخدام وسائل تحسين وزيادة الطاقة الانتاجية للمجتمع بالعمل على تنمية الموارد المتاحة كما، ونوعا مما يؤدي الى دفع منحى امكانيات الانتاج نحو الخارج، والنتائج عن تحسين الانتاج من الغذاء والملابس بقدر أكبر باستخدام نفس المقدار من الموارد عن طريق استخدام التقنيات الحديثة حسب الرسم البياني المبين في الشكل (٣-١).



الشكل (٣-١) استخدام التقنيات لتحسين وزيادة الطاقة الإنتاجية يؤدي إلى نقل منحى امكانيات الإنتاجية إلى الخارج

ومما سبق يمكن القول أن هذه التساؤلات توضح في اطارها العام أسباب المشكلة الاقتصادية، والتي درج اقتصاديو الرأسمالية على طرحها في محاولة منهم للبحث عن حلول للمشكلة، كون النظام الرأسمالي يعتبر أن الهدف الأساسي من علم الاقتصاد هو التصدي لهذه المشكلة وحلها، والوصول بالتالي الى اشباع حاجات المجتمع من السلع والخدمات.

(١) مانسفيلد ص ٣٤-٣٦.

المطلب الثالث:

علاج المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي:

يعتبر فلاسفة النظام الرأسمالي وعلى رأسهم آدم سميث أن المصلحة الذاتية، والسعي الدائم نحو تحقيقها هي المحرك الأساسي للنشاطات الاقتصادية، والتي تعمل على تحقيق أهداف هذا النشاط فكل من أصحاب المصالح يسعى لتحقيق ربح خاص به يكون بانّاج ما يلبي رغبات المستهلكين من السلع والخدمات ويعتقد آدم سميث بوجود يد خفية تعمل من خلال سعي الأفراد نحو تحقيق مصالحهم على تحقيق المصلحة العامة تلقائياً.

ويعد آلية السعر هو القانون الذي يسير في إطاره النظام الرأسمالي، فهو يعمل على تنظيم العلاقات بين الانتاج والتوزيع، والاستهلاك، والاستثمار، وهذا الجهاز يعتبر مؤشراً يقوم ببيان توجه المستهلك ورغباته التي يسعى نحو اشباعها، فكلما زاد الاقبال على سلعة معينة أدى ذلك الى ارتفاع ثمن هذه السلعة على مؤشر هذا الجهاز. وفي حالة تسجيل جهاز الثمن انخفاضاً في الكمية المطلوبة من هذه السلعة أدى ذلك الى انخفاض ثمنها يكون بمثابة إشارة الى قلة رغبات المستهلك في الحصول على مثل هذه السلعة.(1)

ومن خلال ما يقدمه هذا الجهاز من بيانات يؤدي به ذلك الى دفع المنتجين في استخدام الموارد الاقتصادية نحو انتاج تلك السلع التي يزداد الطلب عليها وبهذا تستخدم الموارد أمثل استخدام، وذلك وفقاً لرغبات وميول المستهلك ونتيجة لرغبة المنتجين في تحقيق أقصى ربح ممكن لهم يتجهون نحو انتاج السلع ذات الطلب المرتفع تمهيداً لبيعها بأسعار مرتفعة ومن ثم يقوم المنتج بتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لانتاج السلع التي يطلبها المستهلكون.

ويعتقد أنصار النظام الرأسمالي أن آلية الأسعار تعمل على احداث التوازن الاقتصادي بطريقة عفوية ودون حاجة الى تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية.(2) ويكون علاج المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي على أساس افتراض الحرية الفردية في التملك والتصرف في كافة المجالات سواء أكانت في الانتاج والاستهلاك والادخار.

والحرية الفردية تتألف من ثلاثة مبادئ رئيسية هي(3):

١- حرية الملكية الفردية: ويكون ذلك في كل ما يحصل عليه الفرد من الثروات وما يتبع ذلك من حرية الفرد في التصرف الحر في ممتلكاته واستغلالها بالطريقة التي تناسبه.

(1) النشار، ص ص(٣٤-٣٦).

(2) د. نعمه نجيب ابراهيم، أسس علم الاقتصاد، مصر-مؤسسه شباب الجامعه الاسكندرية ١٩٨٧، ص ص(١٢-١٣)، وسشار اليه فيما بعد ... نعمه.

(3) ابراهيم شيخ بندر، التحليل الجزئي، ص ص(٦١-٦٢) بتصرف، وسشار اليه فيما بعد ... بندر.

٢- سيادة المستهلك: أي اتجاه المستهلك نحو اختيار ما يرغب به من السلع والخدمات دون تدخل من الدولة بأية صورة من الصور للحد من حرية الأفراد في النشاطات الاقتصادية حيث يقتصر تدخل الدولة على حماية المصالح العامة والاخلاق حيث يعمل الرأسماليون تحت شعار عام هو (دعه يعمل دعه يمر).

٣- حرية العمل والانتاج: حيث الفرد يختار العمل الذي يتفق مع قدراته وإمكاناته ورغباته، ويعطي الحرية لأصحاب رؤوس الاموال في استثمارها في ما يرغبون به من النشاطات الاقتصادية التي يحققون من خلالها أقصى ربح ممكن.

وفي النظام الرأسمالي يعتمد جهاز السوق على المنافسة الحرة في استخدام الموارد وتخصيص المتاح منها ضمن معايير اهمها(١):

أ- الاستخدام الكامل للموارد وعدم تعطيل أي منها.

ب- التخصيص الأمثل للموارد بحيث تعمل على تحقيق أكبر زيادة ممكنة في الانتاج.

ج- تخصيص الموارد بحيث تحقق أكبر إشباع ممكن لرغبات الأفراد.

د- توزيع السلع والخدمات المنتجة بطريقة مثلى تكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن.

حيث يعتبر المذهب الرأسمالي المشكلة الاقتصادية في مجملها مشكلة الفرد وتخصه وحده وهو يتجه نحو حلها معتمدا في ذلك على جهاز الأسعار بشكل فعال وذلك من خلال ما يلي(٢):

١- يقوم جهاز الاسعار بتوجيه المنتجين نحو انتاج السلع الأكثر تفضيلا لدى المستهلكين:

كونه يعطي مؤثرا لميول الأفراد ورغباتهم بالعمل على استخدام الموارد النادرة استخداما كاملا بحيث يضمن المساهمة في زيادة الانتاج، وبالتالي تحقيق رغبات المستهلكين وزيادة أرباح المنتجين.

٢- الكفاءة الاقتصادية: بتخصيص الموارد بين الوحدات المنتجة وبين السلع بشكل أمثل

ويعتمد ذلك على آلية السوق إذ يقوم بتحديد الأسعار النسبية لعناصر الانتاج في السوق وبالتالي يركز المنتجون على الأسلوب الذي يضمن انخفاضا في التكلفة وزيادة في الربحية والحصول على أقصى ربح ممكن.

٣- النمو الاقتصادي: حيث يعمل النمو الاقتصادي على التقليل من الندرة وينمو الناتج الكلي

للاقتصاد لأسباب منها(٣):

أ- نمو السكان وبالتالي زيادة عرض العمل.

ب- تراكم رأس المال بزيادة الادخار والاستثمار.

ج- اكتشاف المزيد من الموارد الجديدة كالبتترول والزيوت واستصلاح الأراضي.

(١) نعمه، ص ص(١٢-١٣).

(٢) الفوارعه، ص ص(٢٩-٣٠) بصرف.

(٣) د. خزعل مهدي جاسم، الاقتصاد الجزئي، ص(٩).

د- استخدام التكنولوجيا المتقدمة لزيادة الانتاج بنفس الكمية من الموارد. ويعمل آلية الأسعار على الزيادة المستمرة في معدل النمو في موارد المجتمع.

٤- إعادة توزيع الدخل بين الأطراف المشاركة في العملية الانتاجية: حيث يمكن من خلال ذلك التقليل من مشكلة الندرة بين الأفراد ويقوم جهاز الأسعار في النظام الرأسمالي بتوزيع الدخل، وذلك حسب الموارد التي يملكها الفرد، والسعر المدفوع بهذه الموارد فالعامل يحدد أجره من خلال العرض والطلب على عناصر العمل وكذلك الحال بالنسبة للموارد الأخرى.

ومما تقدم يمكن القول أن مبدأ سيادة المستهلك القادر على التحكم في الكيفية التي توزع بها موارد المجتمع النادرة لتحقيق اشباع أكبر قدر ممكن من رغبات هؤلاء المستهلكين وفق ما يشير إليه جهاز الثمن ويقدمه من معلومات تدفع المنتجين نحو تحقيق أقصى ربحية أو منفعة شخصية بانتاج ما يرغبه المستهلكون من هذه السلع والخدمات.(١)

(١) د. محمد مظلوم حمدي، محاضرات في اقتصادنا المعاصر، ص (٥-١٤).

المبحث الثاني

المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي

مفهوم المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي:

المشكلة الاقتصادية في نظرة مفكري هذا النظام ليست مشكلة توزيع الموارد على الحاجات وما تعانيه هذه الموارد من ندرة إذ لا تختلف نظرة الاشتراكيين الى مفهوم الندرة عنها في النظام الرأسمالي، وتكمن المشكلة الاقتصادية في منظور الاشتراكية في كيفية بذل أقصى الجهد لاستخدام الموارد المتاحة بحرص واهتمام، والعمل على منع تبيد هذه الموارد، والقدرة على توفير حجم من المجهود الانساني يكفي للتغلب على الندرة بمعنى أن المشكلة في هذا النظام تظهر من خلال التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع بشقيها: (١)

- توزيع الموارد على فروع الانتاج.

- وتوزيع المنتجات على المستهلكين.

ويعتبر النظام الاشتراكي أن حل هذه المشكلة يؤدي الى التوافق بين علاقات التوزيع وشكل الانتاج السائد، لأن الانتاج والتوزيع في الاقتصاد الاشتراكي يخضعان للتخطيط والتوجيه المخطط فيكون التوزيع مرتبطا بشكل الانتاج إذا كان فرديا أو جماعيا.

كما أن السمة المميزة لطريقة الانتاج في القطاع الاشتراكي هي العلاقة الاندماجية بين الفرد ووسيلة الانتاج، وهذه العلاقة تساوي جميع أعضاء المجتمع في وسائل الانتاج وبذا تجعل منهم متساوين في الملكية إذ لا وجود للطبقية بين أفراد المجتمع. (٢)

أسباب المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي:

ظهرت الاشتراكية كنظام اقتصادي لُرد على مساوئ النظام الرأسمالي إذ يعتبر النظام الاشتراكي أن النظام الرأسمالي يحتوي على الكثير من التناقضات جاء ذلك في قول كارل ماركس (٣): "إن تركيز وسائل الانتاج في أيدي القطاع الخاص واضفاء الطابع الاجتماعي على العمل يصبح الانتاج جماعيا، يصلان الى تلك النقطة التي يصبحان عندها غير قابلين للتعايش مع اطارهما الرأسمالي، أنه ينفجر وتحل عندها ساعة الملكية الرأسمالية الخاصة، وتنزع ملكية نازعي الملكية".

(١) عادل محمد حشيش، الاقتصاد الاشتراكي، مصر- الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٢، ص

ص(١٣-١٤)، وسيشار اليه فيما بعد ... حشيش.

(٢) القيسي، مبادئ الاقتصاد السياسي، بغداد- العراق، مطبعة الجامعة، ١٩٧٤، ص(٢٦٥).

(٣) النظرية الماركسية اللينينية - ص(١٧٦).

ومن خلال هذه المبررات التي وردت في تحديد المشكلات الاقتصادية التي يعانيها النظام الرأسمالي في منظورهم، يظهر لنا أن هناك العديد من المشاكل والتناقضات الرئيسية التي تسببت في وجود المشكلة الاقتصادية أهمها: (١)

أ- التناقض بين تنظيم الانتاج في كل مؤسسة على حده وبين فوضى الانتاج على صعيد المجتمع بأسره.

ب- التناقض بين الطبقة العاملة وطبقة الرأسماليين، والنتائج عن تركيز وسائل الثروة في أيدي الأقلية، والتي تعتبر اجتماعية بطبيعتها بحيث تصبح احتكارا لأصحاب الملكيات الخاصة.

ج- التناقض بين الانتاج والاستهلاك، وينعكس هذا التناقض في أن الكمية المترابذة من السلع، التي تتحقق من خلالها القيمة وفائض القيمة، تتطلب توسيعا متواصلا لأسواق تصديرها، هذا بينما يؤدي تشديد استغلال العمال والفلاحين الى الحد من استهلاك الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع.

طرق معالجة المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي:

بخلاف الاعتقاد السائد في النظام الرأسمالي بأن المشكلة الاقتصادية مشكلة سببها الأفراد أنفسهم، تعتبر في النظام الاشتراكي مشكلة اجتماعية. ويؤمن فلاسفة هذا النظام بضرورة توفير العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وذلك بتسيير معظم النشاطات الانتاجية بواسطة الحكومة نفسها، أو عن طريق جهاز مركزي يحل محل المؤسسات الخاصة. (٢)

حيث يقوم النظام الاشتراكي على افتراض أسس معينة في معالجته للمشكلة الاقتصادية تتمثل فيما يلي (٣):

١- تخضع كل عناصر الانتاج بشكل كلي في ملكيتها العامة للدولة، وعلى هذا الأساس لا تصبح الملكية الخاصة مصدرا من مصادر الدخل للأفراد، وتنتهي الملكية الخاصة كأداة من أدوات التملك، ويصبح الانتاج مرتبطا بالحكومة، ويستبعد الأفراد كأفراد في إدارة الانتاج وبالتالي يتوقف العمل بآلية السعر لايجاد التوازن الذاتي الذي كان يقوم به في النظام الرأسمالي.

٢- هيئة التخطيط المركزية هي التي تضطلع بشكل كلي في تحديد أهداف المجتمع حيث تقوم هذه الهيئة بتحديد سلم التفضيل الجماعي، أي أنها الجهة التي تقوم باختيار السلع والخدمات التي يجب انتاجها وتقوم بترتيبها وفقا لأهميتها النسبية من خلال اللجنة العليا للتخطيط.

(١) النظرية الماركسية اللينينية... ص ص (٢٨٩-٢٩٠).

(٢) بندر، ص (٦٤).

(٣) د. عبد النعم السيد علي- مبادئ في علم الاقتصاد الكلي، ج ٢، العراق- بغداد، جامعة المستنصرية ١٩٨٤، ص (٧٧)

بتصرف، انظر: كتاب الفوارع، ص ص (٣١-٣٢).

٣- يعد تحديد الكميات التي ينبغي إنتاجها لهذه السلع والخدمات سواء اكانت استهلاكية أو إنتاجية من قبل هيئة التخطيط المركزية تقوم بتوزيع الأهداف الإنتاجية على جميع المشروعات داخل القطاعات المختلفة ويتم إطلاع كل صاحب مشروع على مهمته التي يجب عليه القيام بها، من حيث إنتاج سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة.

٤- أن يتم توزيع الناتج القومي حسب القاعدة الأساسية التي يقوم النظام الاشتراكي بتبنيها والتي تنص على أن: "من كل فرد حسب طاقته ولكل حسب حاجته"^(١).

فالدولة هي التي تحدد توزيع الناتج القومي كون وسائل الإنتاج مملوكة بيدها، ويعتبر عنصر العمل هو المشارك الوحيد في العملية الإنتاجية والذي لا يقع تحت الملكية العامة لذلك تعمل الدولة على تحديد نصيب العمال من الأجور، وتقدم كذلك له جميع الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم المجاني دون أي مقابل نظير هذه الخدمات.

٥- ضمان التخطيط نفسه والاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية فالخطة المركزية تقوم على التنسيق والتكامل بين جميع أجزاء الخطة وذلك بالعمل على المسح الكامل للموارد الإنتاجية المتوفرة. والعمل على عدم تعطيل أي منها وتضمن الخطة كذلك التوازن بين العرض والطلب وضمان عدم وجود إختلال في كل منهما.

٦- يقوم المخططون كذلك بتحديد معدل النمو المطلوب بزيادة الطاقة الإنتاجية وذلك بتوزيع الموارد داخل المجتمع بين الإنتاج والاستهلاك عن طريق المعلومات المتوفرة للمخططين والتي تساعدهم في تحديد المطلوب لتنفيذ هذه الزيادة في معدل النمو.

يتضح من خلال ما تقدم أن التخطيط المركزي في النظام الاشتراكي هو الأسلوب المستخدم في مواجهة المشكلة الاقتصادية وهو البديل الأمثل عن الاستعانة بقوى السوق (العرض والطلب) كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بحيث يقوم جهاز التخطيط المركزي عن طريق استخدام المراحل الحسابية المتتابعة والتي تهدف في نهايتها الى تحقيق التوازن في مختلف القطاعات الاقتصادية وتحقيق حاجات المستهلك الفعلية من خلال ما تحدده الخطة من السلع والخدمات.

وتجدر الإشارة هنا الى أنه وبعد مرور سبعين عاما على قيام هذا النظام ظهرت تيارات تدعو الى الإصلاح وتطلب إعادة البناء لهذا النظام حيث أظهر أصحاب هذه الدعوة وعلى رأسهم أحد قادة أكبر الدول الاشتراكية (الاتحاد السوفيتي) ميشيل غورباتشوف وجود مشكلات أصبحت تواجه هذا النظام وتهدهده حيث يقول في صدد ذلك: "لقد أصبح من سمات تفكير العديد من المسؤولين عن إدارة الاقتصاد عدم الاهتمام بزيادة الثروة الوطنية بل

(١) د. اسماعيل محمد هاشم- مبادئ الاقتصاد التحليلي- دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص(٣٦).

وكبد مصطفى وآخرون، ١٩٨٨، ص(١٧-٢٠) ويشار اليه فيما بعد ... غورباتشوف.

(٢) المرجع السابق... ص(٢٥-٣٠).

(٣) المرجع السابق، ص(٣٢-٣٣).

ولم يعد خافيا على أحد ما حل بالاتحاد السوفيتي بعد هذه الحركة الاصلاحية إذ تفكك هذا الاتحاد الى دويلات متصارعة فيما بينها وتغير نظام الاقتصاد فيها الى نظام السوق وأصبحت اللامركزية هي شعار رئيسها الحالي يلتسين، وتوجهت روسيا نحو الغرب لإنقاذها مما تعانيه من المشاكل الاقتصادية كالبطالة، والتضخم، وانخفاض قيمة العملة عندها، وانتشار الفقر. وأصبحت روسيا تعتمد على ما يقدمه الغرب لها من مساعدات في مقابل سيرها في فلك النظام الرأسمالي.

المبحث الثالث

موقف الاسلام من المشكلة الاقتصادية

تمهيد:

جاء الاسلام منذ أربعة عشر قرنا بمنهج كامل للحياة بجانبها المادي والروحي، واعتبر أن المشكلة الاقتصادية بشكل عام تتمثل بوجود الفقر في بداية الأمر قبل أن تتطور المجتمعات وتظهر مشاكل اقتصادية أخرى كالبطالة، والتضخم، وافتقار العدالة في توزيع موارد الانتاج المتوفرة في المجتمعات حيث يقوم الاسلام على توفير الحاجات الأساسية للفرد- ضمان حد الكفاية- ابتداء واعتبارها من واجبات الدولة عند الحاجة اليها. والاسلام يعبر عن موقفه من المشكلة الاقتصادية على نحو ما سنرى في بعد أصحابه- المسلمين- عن تطبيق شرع الله عز وجل والذي لو أخذ به لما كان هناك وجود للمشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: حقيقة المشكلة الاقتصادية في الاسلام:

تختلف نظرة الاسلام الى المشكلة الاقتصادية عن نظرة كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي فهو لا يعزي سبب المشكلة الاقتصادية الى الطبيعة وقلة الموارد كما في النظام الاقتصادي الرأسمالي. ويقرر الاسلام أن الأصل في هذه الموارد هو الوفرة وليست الندرة لأن الله جلت قدرته خلق كل شيء بميزان العدل والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ *﴾ (١).

وذهب الزمخشري في تفسيره لكلمة موزون الى أنها تعني أنه وزن بميزان الحكمة وقدر بمقدار لا يصلح منه الزيادة أو النقصان. (٢) ويعتبر الاسلام الندرة من الأدلة على وجود الاختلال وهو نقيض التوازن الذي قدره الله تعالى وعلى هذا لا يعترف الاسلام بوجود الندرة كأصل من أصول الخلق لتناقض ذلك مع آيات القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْتُمْ تُكْفِرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلْسَائِلِينَ *﴾ (٣).

(١) سورة الحجر، الآيات (١٩-٢١).

(٢) الزمخشري، أبي القاسم جاد الله بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ايران- طهران

انتشارات- احساب، ج ٢، ص (٣٨٩)، ويشار اليه فيما بعد ب.... الزمخشري.

(٣) سورة فصلت، الآيات (٩-١٠).

فهذه الآية تدل على أن من معاني كلمة قدر جعل الأشياء على مقدار مخصوص حسب اقتضاء الحكمة الإلهية، إذ يمكن القول أن الندرة ليست أصلاً من أصول الخلق بل الوفرة. هي الأصل حسب ما تقدم وما تدل عليه كثير من الآيات من أن الله تعالى قد وفر للإنسان في هذا الكون الفسيح كل ما ينفعه ويحقق له مصالحه ووفر له من الموارد ما يكفي لحاجاته المادية يقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَعَدَّاتِكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾* (١)

وبهذا ينقض الاسلام النظريات الماركسية التي تقول أن المشكلة الاقتصادية هي التناقض بين شكل الانتاج السائد وعلاقات التوزيع وذلك من خلال هذه الآية الكريمة.

وقبل التطرق الى وجهة نظر الاسلام في المشكلة الاقتصادية وأسبابها لابد من الايمان بحقيقة اقتصادية هي وجود حاجات متعددة وتتصف بالتطور والتجدد بشكل مستمر وفي ذلك يقول ابن خلدون: (٢) "اعلم أن الانسان مفتقر بالطبع الى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوءه الى أشده الى كبره والله الغني وأنتم الفقراء".

فيواجه الانسان منذ بداية حياته العديد من الحاجات التي يسعى دائماً لإشباعها. ويقسم علماء الاجتماع الوضعي الحاجات الى حاجات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية كما أشار اليها الدكتور المحجوب: "إن الحاجات الاقتصادية هي الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها أن توقف إحساسا اليما، أو أن تمنع حدوثه، أو أن تحتفظ بإحساس طيب أو تتشبهه أو تزيد منه". (٣)

ولذلك نجد أن الاقتصاديات الوضعية تستخدم شتى الوسائل التي تعمل على سد الحاجات والرغبات بغض النظر عن النواحي الروحية أو العقدية أو عن الأضرار التي قد تلحق بالآخرين في المجتمع نتيجة استخدام هذه الوسائل لأن الاقتصاديين يهتمون بالنتائج الاقتصادية الوضعية فقط والتي نستنتج من خلالها تناقضات مع الاسلام أبرزها (٤):-

١- لم يميز علماء الاقتصاد الوضعي بين الحاجات الفطرية والحاجات المكتسبة ولا بين المشروعة منها وغير المشروعة فالحاجات بنظرهم تتصف بالحيادية أي أنها لا تتطلب

(١) سورة ابراهيم، الآيات (٣٢-٣٤).

(٢) عبد الرحمن محمد بن خلدون- القلمه، السعودية- مكة المكرمة، دار الباز للنشر ١٩٧٨، ص(٣٨٠)، وسشار اليه فيما بعد ابن خلدون.

(٣) رفعت المحجوب- الاقتصاد السياسي- مصر- القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ج ١، ص(٧١)، وسشار اليه فيما بعد المحجوب.

(٤) المرجع السابق، ص(٧١-٧٢).

التوافق بين الدين والأخلاق.

٢- تأخذ الحاجة أهميتها عندما تتحول الى طلب فعلي وهذا يتمثل في النظام الرأسمالي بدفع ثمن الوسيلة التي تشبع الرغبة مع توفر القدرة على الدفع وتتمثل في الاستراكية بالرغبة في تحديد الانتاج والرغبة في دفع الثمن والقدرة على الدفع بخصوص الاستهلاك.

٣- يعتقد اقتصاديو الفكر الوضعي بتنوع الحاجات وقابليتها للزيادة إذ لا قدرة للانسان على اشباع حاجاته من السلع والخدمات مع اعترافهم بقانون تناقص المنفعة الحدية للسلعة.

ومن خلال هذه النظرة الاقتصادية للحاجات في الأنظمة الوضعية يمكن أن نخلص الى عدة خصائص(١):-

أ- هناك خلط بين الحاجات وبين وسائل اشباع هذه الحاجات رغم أن الحاجة حالة نفسية تتولد لدى الانسان منذ بداية حياته وحتى نهايتها.

ب- أن نظرتهم الى الحاجة على أنها حقائق مجردة، ووصفها بالحيادية لا علاقة لها بالأخلاق أو الدين يؤدي بهذه الأنظمة الى استخدام وسائل قد لا تكون مشروعة في سبيل إشباع حاجاتهم بصرف النظر عن الاضرار السلبية التي قد تلحقها بالمجتمع او غيرها من المجتمعات كما حدث ويحدث على مر العصور باتجاه الدول الاستعمارية لاحتلال دول أخرى للسيطرة على مواردها الاقتصادية التي تحتاجها وما زال العديد من المجتمعات يعاني من مثل هذه الحالات.

ج- إن النظرة الى وسائل اشباع الحاجات على أنها وقائع محايدة قد تؤدي الى سوء استغلال الموارد المتاحة بشكل يلحق الضرر بالطبيعة ويؤدي الى حدوث اخلال بهذه الموارد في مناطق معينة.

د- إن وجود أفراد في المجتمع لا يقدررون على دفع ثمن وسائل اشباع حاجاتهم قد يؤدي الى إهدار كرامة الانسان بسبب وجود طبقة محرومة في المجتمع في حين تتمتع فئات أخرى بالموارد.

أما مفهوم الاسلام للحاجات الانسانية فمع أنها تتفق في مفهومها أنها احساس بالآلم يدفع الفرد الى إزالة هذا الاحساس، الا أن الاسلام له وجهة نظر أخرى في الحاجات ووسائل اشباعها ويقيدها بإطار شرعي. ولم يقف الاسلام موقف الحياد من الحاجات المتعددة بل نظم للناس أمور دينهم ودنياهم ووازن بين الجوانب المادية والروحية في حياة البشر.

(١) حشيش، ص(٨١).

وقسم الاسلام الحاجات الانسانية الى ثلاثة مستويات مرتبة تصاعديا وهي الضروريات- والحاجيات- والكماليات (التحسينيات).
فالحاجات الضرورية هي التي تتوقف عليها حياة الانسان ويسعى دائما لاشباعها كالغذاء والكساء والسكن والتعليم والصحة وتعمل الكماليات على أن تجعل حياة الفرد أكثر رفاهية وراحه.(١)

ويعتبر توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من واجبات الدولة لمن لا يستطيع توفيرها لنفسه لأنها من الأهمية بمكان بحيث جعلت المقصد الأول للتشريعة الاسلامية والمتعلق بحفظ النفس

ويمكن القول بأن الاسلام لا يربط بين الحاجات وخصوصا فيما يتعلق بالضروريات للانسان وبين قدرته على دفع الثمن بل يعتبر توفيرها من واجبات الدولة، أخذا بالاعتبار أن اشباع الحاجات لا يتم الا بالطيبات يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٢)

والطيبات في نظر الباحثين في الاقتصاد الاسلامي تنقسم الى نوعين(٣):-

١- طيبات حره: أو ما يعرف بالسلع والخدمات غير الاقتصادية وهي ما يحصل عليه الانسان في أي أرض او تحت السماء بدون أن يدفع مقابل كالهواء وأشعة الشمس.

٢- طيبات اقتصادية: وهي ما يعمل فيها الانسان ويبدل قدراته العلمية والجسمية ليقسنى له الحصول عليها.

(١) د. محمد عبد النعم عفر، الاقتصاد الاسلامي، ج٣، السعودية، دار البيان العربي، ص(٢٠)، ويشار اليه فيما بعد ب... عفر.

(٢) سورة البقرة، الآية(١٧٣).

(٣) قراءات في الاقتصاد الاسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، بحث مقدم من د. محمد أحمد صقر، السعودية- مركز النشر العلمي، ص(١٠-١١)، ويشار اليه فيما بعد ب... قراءات في الاقتصاد الاسلامي.

يعزو الإسلام في تحليله للمشكلة الاقتصادية أسبابها الى أن الانسان هو الأسباب الرئيسة في حدوث المشكلة الاقتصادية من خلال جوده وظلمه وكفرانه بالنعمة التي أنعم الله بها عليه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَفَّارٌ﴾* (١).

أما ابن خلدون فيحدد نظريته للمشكلة الاقتصادية فيقول: "ويد الانسان مبسوطه على العالم وما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف وأيدي البشر منتشرة فهي مشتركة في ذلك وما حصل عليه يد هذا أمتنع عن الآخر الا بعوض فالانسان متى اقتدر على نفسه وتجاوز الضعف سعى في اقتناء المكاسب لينفق ما آتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته بدفع الأعباض عنها". (٢)

ويخلص باقر الصدر أسباب المشكلة الاقتصادية بقوله (٣):- "إن الله تعالى قد حشد للانسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه ومنافعه ووفر له الموارد الكافية لامداده بحياته وحاجاته المادية ولكن الانسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له، بظلمه وكفرانه فظلم الانسان في حياته العملية وكفرانه بالنعمة الالهية، هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الانسان".

واعتبار ظلم الانسان على الصعيد الاقتصادي، يكون في عدم العدالة في توزيع الموارد والثروات التي وهبها الله للناس، ويكون كفرانه للنعمة بإهماله للطبيعة بالعزوف عن استثمارها للاستفادة من مواردها بشكل يؤدي الى تحقيق الغرض المطلوب من هذه الموارد. أو إن الانسان بظلمه وكفره وتبذيره للموارد واستنزافه للموارد في إشباع حاجاته متجاوزا بذلك حدود الله سبحانه وتعالى.

فالله وهب للانسان طبيعة فيها من الموارد والطاقات المختلفة وسخرها لأشباع حاجاته فهي بذلك تكون مسئولية يحاسب عليها عند عدم استغلالها وفقا لتعليمات الشريعة الاسلامية بحيث يكون التوزيع فيها عادلا لا يؤدي الى حرمان أي فرد آخر من الاستفادة منها، وقد لخصها المودودي بمسألة واحدة تمثل عنده المشكلة الاقتصادية حيث يقول (٤): (كيف يمكن إقامة نظام يوفر لجميع أفراد البشر كل ما يفتقرون اليه في حياتهم اليومية، بغير أن يخل ذلك بسير الحضارة وتقدمها الطبيعي نحو الكمال).

(١) سورة ابراهيم، الآية (٣٤).

(٢) ابن خلدون، ص (٣٨٠).

(٣) الصدر، ص (٣٤٧-٣٤٨).

(٤) أبو الأعلى المودودي، الاسلام ومعضلات الاقتصاد، بيروت- لبنان- مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣، ص (١٧)، وسشار اليه

فيما بعد ... المودودي.

وبالرغم من أن المشكلة الاقتصادية قد بلغت ذروتها في بعض الفترات الزمنية إلا أن بعض النصوص القرآنية تدل على أن الندرة قد تحدث نتيجة انتشار المعاصي بحيث يستحق الأفراد عقاب الله جلت قدرته من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيْنِ وَنَقَصْنَا مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (١). وقد تكون الندرة ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين ليدل على أنها قد تكون اختباراً لقياس مدى صبر المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (٢).

ومن هذا كله لا يعترف الاسلام بوجود الندرة بالمعنى الاقتصادي إلا أنه يعتبر أن المشكلة هي نتاج أفعال الانسان بظلمه وكفره للنعمة وسوء الاستخدام للموارد التي وهبها الله للانسان للإستفادة بخيراتها. ويترتب على النظرة الاسلامية لندرة الموارد أن يبذل الفرد المسلم الجهد للكشف عن مكنونات الطبيعة لما تحتويه من موارد اقتصادية يؤدي استثمارها وإستغلالها الى تحصيل المرجو منها بسد الحاجات وتحقيق الرفاه الاقتصادي لأفراد المجتمع كما يترتب على هذه النظرة التوجه نحو الاستخدام الأمثل للموارد بحيث تؤدي الى نفع المجتمع بدل أن تلحق به الأضرار الاجتماعية وتؤدي الى حدوث مشاكل اقتصادية أخرى كالبطالة والفقر والتخلف.

وترجع أسباب الندرة الموجودة في العالم في الوقت الحاضر للأمور التالية(٣):

١- اختلاف توزيع الموارد والكثافة السكانية على مستوى الدول والأقاليم سواء أكان ذلك على شكل أراضي صالحة للزراعة أو معادن أو مناخ جيد أو تقدم علمي وتكنولوجي مما أوجد دول غنية وأخرى فقيرة.

٢- عدم الاستغلال الأمثل للموارد من قِبل الانسان نتيجة لتقصيره في العمل وتقاعسه عن القيام باستغلال الموارد المتاحة له.

٣- السلوك الترفي في اشباع الحاجات والرغبات المادية حيث تستهلك الوحدات الاقتصادية بناء على قدراتها الشرائية دون النظر الى الحاجة الفعلية واهمال حاجات الآخرين نتيجة هذا السلوك الموجود حالياً.

٤- كفران النعمة والأزمة الروحية التي تعاني منها المجتمعات المختلفة نتيجة لابتعاد الناس عن العقيدة الاسلامية السمحة مما يجعلها عرضة للإبتلاء، بنقص الموارد أو استخدام الموارد المتاحة بحيث يؤدي هذا الاستخدام الى حرمان الآخرين منه والابتعاد عن تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية.

(١) سورة الأعراف، الآية (١٣٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٥٥).

(٣) انظر: كتاب مرطبان، ص (٧٢-٧٣) بتصرف.

٥- عدم قيام الدول بتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع وتحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع حيث أن الاسلام يعتبر أن تحقيق حد الكفاية من أهم واجبات الدولة.

الفصل الثاني

طرق معالجة المشكلة الاقتصادية في الاسلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الزكاة في حل المشكلة الاقتصادية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حل مشكلة الفقر

المطلب الثاني: البطالة

المطلب الثالث: الحفز على الاستثمار

المبحث الثاني: دور الدولة في حل المشكلة الاقتصادية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع

المطلب الثاني: تدخل الدولة لحل الأزمات الناتجة عن الاحتكار

والتلاعب بالأسعار

المبحث الثالث: دور ترشيد الاستهلاك في حل المشكلة الاقتصادية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريم التبذير

المطلب الثاني: الحجز على السفية

المطلب الثالث: تحريم الاسراف وانتهي عن الترف

تمهيد:

حرص الاسلام منذ البداية على ضمانه حل كل المشاكل التي قد تواجه إبناء المجتمع المسلم في كل زمان ومكان، ولعل أكبر ضمان لنجاح ما يضعه من حلول جذرية للمشاكل الاقتصادية هي الربط بين النواحي المادية والروحية والثواب والعقاب للمساهمة في علاج كل ما يحدث من مشاكل في المجتمع المسلم، ولعل من أبرز الطرق التي وضعها الاسلام لحل المشكلة الاقتصادية ما يساهم الأفراد فيها بشكل فاعل. حيث تلعب الزكاة دورا بارزا في ذلك وتساهم الشريعة الاسلامية في توجيه سلوك الأفراد في كل ما يتعلق بنواحي حياتهم وبالشكل الذي ينظم لهم ممارساتهم الاقتصادية بشكل فعال ويحقق لهم الرخاء الاقتصادي ليكون الانسان خليفة الله في الأرض.

المبحث الاول

دور الزكاة في حل المشكلة الاقتصادية

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمسة وقد فرضت على المسلمين في السنة الثانية للهجرة^(١)، وقد ورد ثبوتها من الأدلة الشرعية الموجودة في القرآن والسنة المطهرة.

الكتاب:

وردت الزكاة في القرآن الكريم في آيات كثيرة تدل على أنها فريضة وركن من أركان الاسلام منها: - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ * (٢) وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ * (٣).

السنة:

يستدل على ثبوت فرضية الزكاة من الأحاديث النبوية بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل عندما بعثه الى اليمن إذ قال له: - "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه توحيد الله فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم وأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقيرهم فإذا أفروا بذلك فخذ وتوق كرائم أموال الناس".^(٤) والزكاة بذلك تكون فرض عين على الفرد المسلم - ذكرا أو أنثى - مالك للنصاب وحال على أمواله الحول وهي الترام مالى أو عيني كما وردت في القرآن الكريم تم تفصيل مقدارها، ووعاؤها ووقت إخراجها، والشروط الأخرى الخاصة بها فيما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة.

(١) د. عبد الحائق النواوي- النظام المالى في الاسلام، ط٢، بيروت- لبنان، المكتبة العصرية ١٩٨١، ص(١٩)، وسشار اليه فيما بعد ... النواوي.

(٢) سورة التوبة، الآية(١٠٣).

(٣) سورة البقرة، من الآية(١١٠)، سورة النور، الآية(٥٦)، سورة الزمل، الآية(٢٠).

(٤) رواه البخاري، ج/٢، ص(٥٢٩)، حديث رقم ١٣٨٩.

ولقد كانت الزكاة إحدى أدوات السياسة المالية العامة للدولة ومن أهم الأدوات التي تساهم بشكل فعلي في حل المشكلة الاقتصادية التي قد تواجه أبناء المجتمع المسلم لتمييزها عن غيرها من موارد بيت مال المسلمين كالخراج والجزية والعشور وخمس الغنائم وغيرها من الموارد، بحيث تم تحديد الأوجه التي يتم انفاق الزكاة المتحصلة في بيت المال الخاص بالزكاة. في ما حدده القرآن الكريم من المصارف الثمانية والتي أوردها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * ﴿١﴾ .

تظهر لنا هذه الآية الكريمة أن هناك ثمانى شرائح من الأفراد الذين توزع عليهم الزكاة هؤلاء يمثلون قطاعا كبيرا من افراد المجتمع مما يكسب الزكاة أهمية اقتصادية تتمثل في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية التي قد توجد في المجتمع.

المطلب الأول: دور الزكاة في حل مشكلة الفقر:

يعتبر الاسلام أن الفقر هو من أكثر الأخطار التي تواجه المجتمع المسلم لما ينطوي عليه من آثار سلبية على العقيدة الاسلامية وعلى اخلاقيات وسلوك أفراد المجتمع بحيث تكون هذه السلوكيات تعصف بالمجتمع المسلم نحو الفساد والانحلال والبعد عن العقيدة الاسلامية. وقد ركز الاسلام على حل مشكلة الفقر ووضع العلاج اللازم له لأن الفقر يعتبر ابتلاء للإنسان وشرا من الشرور التي تلحق الضرر به ولقد قرنه الرسول الكريم بالكفر.

ولخطورة الفقر استعاذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على أن الاسلام يعتبر الفقر مشكلة عمل على وضع الحل المناسب له في حالة وجوده، لأن الاسلام يسعى الى أن يحيا الانسان حياة طيبة بما وفر لهم في هذه الحياة من وسائل كثيرة لتيسير سبل العيش لهم ويقول جلست قدرته: ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا * ﴿٣﴾ .

ومع أن الله سبحانه وتعالى قد وفر للانسان كل وسائل العيش الكريم الا أن مشكلة الفقر كانت تظهر في بعض الفترات من عمر المجتمع المسلم ولا بد لهذه الظاهرة من أسباب لعل

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٥، ص (٣٦). حديث صحيح عند العجلوني في كشف الخفاء ج ٢، ص (١٠٨).

(٣) سورة الاسراء، الآية (٧٠).

من أبرزها(١):

- ١- إهمال الانسان وعدم قيامه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه اتجاه الطبيعة فيترك ما يجب عليه من بذل الجهد في استغلال الموارد التي حباها الله للانسان والتي يعمل استخدامها بالشكل الملائم على المساهمة في العملية الانتاجية التي توفر لأفراد المجتمع سبل العيش الكريم.
- ٢- عدم القيام بالانتاج لانعدام الامكانيات اللازمة للقيام به لقصور الأفراد في استخدام طاقاتهم واستثمارها بالشكل الأمثل.
- ٣- ظلم الانسان لأخيه الانسان وعدم القيام بواجباته اتجاه أخيه الانسان من انكار حقوقه في العملية الانتاجية ومردوداتها.

لقد وضع الاسلام وسائل عملية لعلاج مشكلة الفقر في حالة حدوثه في المجتمع ومن أبرز هذه الوسائل وأكثرها أهمية كانت الزكاة حقا من الحقوق التي تجب فيمن ملك النصاب تؤخذ منهم لترد على الفقراء والمحتاجين لتساهم في قضاء حاجاتهم وسد عوزهم وتعمل على تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع كونها تساهم في إعادة توزيع الدخل على المدى البعيد لأنها تتميز بمميزات تجعلها قادرة على ذلك فهي توزع سنويا على مستحقيها ولا يملك أحد حق وقف العمل بها، وهي قائمة ما زالت الحياة موجودة.(٢)

والزكاة في حقيقة الأمر عملت على علاج مشكلة الفقر واجتثت جذوره من المجتمع من خلال المصارف والتي حددها القرآن الكريم والتي وضعت ضمن مقاييس ومعايير دقيقة تقوم على إشباع حاجة المحتاجين ممن توزع عليهم من الفقراء، والمحتاجين، والمساكين، وفي تحرير الرقاب من العبودية، وأصحاب الديون "الغارمين"، وابن السبيل، وفي سبيل الله.(٣)

ويميز الدكتور الزرقا بين نوعين من الفقراء(٤):

أ- من يستطيعون الكسب ولكنهم يفتقرون الى الأسباب التي تجعلهم قادرين عليه كالاقتدار الى ادوات الصنعة أو رأس المال الذي يديرون به تجارتهم فيعطى هؤلاء من بيت مال الزكاة ما يمكنهم من الاعتماد على ما يقومون به من صناعة أو تجارة أو زراعة، وعدم الاحتياج الى الأخذ من الزكاة مرة أخرى بل قد يعملوا على المساهمة في دفع الزكاة في حالة تحسن أحوالهم وازدهار حرفهم ووصولها حد النصاب والذي يؤدي إلى دفعهم للزكاة نتيجة ملكهم لحد نصابها من عوائد أعمالهم.

(١) شوقي أحمد دنيا- الاسلام والتنمية الاقتصادية، ط١، بيروت- لبنان، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص (٦٥-٦٦).

(٢) د. يوسف القرضاوي، هدف الاسلام من مطاردة الفقر، مؤتمر الزكاة الأول، الكويت ص (٣٣-٣٥).

(٣) المرجع السابق، ص (٣٨-٤٠).

(٤) مؤتمر الزكاة الأول، بحث منشور عن (دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية) د. محمد أنس الزرقا- الكويت

١٩٨٤، ص (٢٧١-٢٩٠)، ويشار اليه فيما بعد ب... الزرقا.

ب- العاجزون عن الكسب هؤلاء يعطون كفاية نفقاتهم الاستهلاكية بحيث يكون العجز ناتجا عن كبر السن أو اليتامى والعجز الناتج، عن الأمراض والعاهات البدنية فيكون نصيبهم من أموال الزكاة بدل اتجاههم نحو سؤال واستعطاف الناس. وبهذا يستطيع الفقير المشاركة في الحياة والقيام بواجباته اتجاه خالقه سبحانه وتعالى بالعبادة دون أن يكون معرضا للإهانة أو سؤال الناس أو حتى المن عليه.

وتنطبق هذه الحالة على الفقير والمسكين حيث أنهم من أهل الحاجة والعوز أيضا فالانفاق عليه من بيت مال الزكاة واجب أيضا لوجود سهم في أموال الزكاة يختص لقضاء حاجاته. وقد خصص في مصارف الزكاة سهم للرقاب حيث كان الرق سائدا في المجتمعات آنذاك لتساهم الزكاة في حالة استعباد الانسان لأخيه الانسان بحيث تنفق حصيلة أموال الزكاة في شراء العبيد وتحريرهم ومن ثم العمل على دمجهم في المجتمع المسلم وإعادة الكرامة والهيبة الانسانية لهم كما كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

وللغارمين في المجتمع المسلم الذي أصابهم الفقر نتيجة دين أصابهم ولم يعد بمقدورهم الوفاء به فيعطى الفرد ممن أصابه دين في غير معصية الله كحلول الكارثة به أو أصابته مصيبة ما، يعمل حينها صندوق الزكاة على سداد ما يتحقق من دين عجز عن دفعه ويدفع له ما يساعده على العودة الى ممارسة أعماله مرة أخرى بدل قعوده متوسلا للآخرين لتعمل الزكاة كنوع من أنواع التأمين الاقتصادي الذي يساهم في زرع الثقة في نفوس العاملين في القطاعات الانتاجية المختلفة، مع أنه في حالة الاصابة بالخسارة وتراكم الديون هناك جهاز تأمين يعمل بشكل دائم على القضاء على هذه المشكلة فلا يخاف الانسان من القيام بأعماله أو التردد فيها. ولعابر السبيل ممن انقطعت الأسباب به أثناء سفره وترحاله بحيث لا يستطيع قضاء حاجاته واتمام سفره فله سهم في أموال الزكاة يعطى منه ما يكفيه لقضاء حاجاته ومتابعة سفره بدل قعوده لسؤال الناس. ويعتبر هذا السهم أحد أدوات التكافل الاجتماعي^(١) إن استخدام الزكاة فيما حدد من مصارف يؤدي الى ارتفاع مستوى دخول الأفراد الحاصلين عليها داخل المجتمع الاسلامي وهي دلالة واضحة على أن الزكاة هي وسيلة تضمن محاربة الفقر والحاجة وتدللنا الأحاديث النبوية الشريفة على أن الاسلام قد نجح في محاربته للفقر وفي ذلك ما روى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه).^(٢)

وهذا ما حدث بشكل فعلي في حياة المسلمين عبر تاريخهم فقد مرت بعض هذه الفترات التاريخية التي أظهرت أن الاسلام عمل على قهر مشكلة الفقر الذي يلحق الضرر والمهانة بالانسان لأن الفقر قد يوجد في فترة ما وليس هو حكرا على أحد بل هو عارض لا بد من زواله كما وعد الله تعالى في قوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾*^(٣).

(١) النواوي، ص ص(١٠٢-١٠٤).


(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة باب الرغب بالصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها) ج٢، ص(٧٠٠).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٧).

لنجد أن الإسلام استخدم الزكاة كوسيلة فعالة واداة عملت بنجاح على معالجة ظاهرة الفقر.

المطلب الثاني: دور الزكاة في حل مشكلة البطالة:

البطالة مشكلة اقتصادية وهي ذات أبعاد انسانية واجتماعية على المجتمعات بحيث تؤدي الى حدوث العديد من الاخطار المختلفة على الأفراد والمجتمع على حد سواء وتظهر البطالة في الاقتصاد عند حدوث انخفاض في مستوى التشغيل عن مستوى الطاقة الكاملة للتشغيل فيكون الاقتصاد في هذه الحالة وعند حدوثها في مستوى البطالة عندما لا يستطيع الوصول الى الحد الأقصى للإنتاج ضمن كمية ونوعية الموارد المتاحة والمستوى الفني المستخدم، وبشكل آخر تظهر البطالة عندما تكون هناك فجوة بين الإنتاج الفعلي للاقتصاد والإنتاج الممكن حسب منحنى إمكانية الإنتاج حيث أن الاقتصاد يكون في حالة البطالة بشكل عام عندما يعمل في نقطة داخل منحنى إمكانيات الإنتاج مثل النقطة (أ) فيكون هناك تعطيل في استخدام الموارد المتاحة ناتج عن سوء تخصيص الموارد، وتسمى البطالة في هذه الحالة البطالة المقنعة وهي تحدث في الحالة التي تكون فيها إنتاجية العامل الحدية تساوي صفراً أي يكون هناك عمالاً لا يقومون بالمساهمة في العملية الإنتاجية وتنقسم البطالة الى قسمين (1):



منحنى إمكانية الإنتاج بين نوعين من السلع حيث تمثل النقطة (أ) داخل المنحنى عدم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة .

أ- البطالة الجبرية

وهي التي تحدث دون أن يكون للإنسان فيها اختيار وهي نتاج عدم تعلم الفرد منذ صغره لحرفة أو عمل يقوم على الانتفاع منه وقد يحتاج الفرد الى الأدوات التي تساعد على القيام بالعمل الذي يتقنه كادوات الصناعة أو رأس المال الذي يمارس به تجارته سواء كانت أرض

(1) د. يوسف القرضاوي، ثروات في الاقتصاد الإسلامي، جدة- السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص

ص(١٣٧-١٤٠)، وميثاق اليه فيما بعد ... القرضاوي.

يعمل بها إذا كان مزارعا أو أدوات الحراثة والري وجمع المحاصيل أو مصنعا يقيمه ويحتاج الى المعدات التي يستخدمها في الانتاج.

ب- البطالة الاختيارية:

تتمثل في الأشخاص القادرين على القيام بالعمل والانتاج ولكنهم يفضلون الراحة والعيش عالية على غيرهم، يعمدون الى الاستهلاك فقط دون المساهمة في العملية الانتاجية فهؤلاء يردعهم الاسلام ولا يرضى عن أفعالهم ولا يوجب لهم حقوقا في بيت المال أو في أموال الزكاة كونهم لا يستحقون، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى".^(١)
أما الأفراد العاجزين عن الكسب فيعطون كفاية نفقاتهم الاستهلاكية وتلعب الزكاة دورا مهما في علاج مشكلة البطالة وتساهم مساهمة فعالة في علاج مثل هذه المشكلة بحيث يؤدي الالتزام باخراج أموال الزكاة وتوزيعها على مصارفها الثمانية الى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وتخفيض بالتالي من نسبة البطالة.

ويكون أثر الزكاة على التشغيل بالطرق المباشرة من جوانب متعددة من أهمها^(٢):

١- إعطاء الفرد القادر على العمل ولا يجده من بيت مال الزكاة ما يمكنه من القيام بالأعمال إذا كان من أصحاب الحرف أو المهارات كالأدوات اللازمة لقيام باتمام أعماله كادوات الزراعة أو الصناعة ويمكن العمل على تدريب الفرد على العمل ليعود قادرا على إعالة نفسه وعياله من خلال الدخل المتأتى من قيامه بالأعمال المنتجة، وقد خصص سهم للفقراء وآخر للمساكين في أموال الزكاة يستخدم للمساهمة في تغطية ما يحتاجه هؤلاء والعمل على الحد من البطالة عندهم فيصبح الفرد منتجا مساهما في مساعدة غيره عند توفر نصاب الزكاة عنده.

٢- يحتاج جمع الزكاة الى وجود أفراد قائمين عليها يعملون على تحصيلها من دفعيها والقيام بالتصرف بشؤونها وفق الأسس الشرعية وقد حدد لهم الاسلام نصيبا قويا يكون أجرا لهم نتيجة استخدامهم عليها وهو ما سمي بسهم العاملين عليها مما يؤدي الى زيادة الطلب على العمال المتخصصين.

٣- خصصت من أموال الزكاة جزء ينفق في سبيل الله يكون انفاقه في الدفاع عن بلاد المسلمين كبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الجيوش وشراء المعدات لهم وهذه الأموال المنفقة من بيت مال الزكاة تؤدي الى زيادة الطلب على العمال للعمارة والبناء وصناعة الأسلحة وهو ما يؤدي الى تخفيض نسبة البطالة أيضا.

(١) رواه الترمذي في سننه، ج ٢، ص (٨٢). وقال عنه حديث حسن

(٢) مرطان، ص ص (١٨٢-١٨٤).

وتساهم الزكاة بشكل غير مباشر في الحد من البطالة والعمل على خلق فرص عمل عبر الأسس التالية: (١)

أ- وتساهم الزكاة من خلال إعطاء الفقراء والمساكين غير القادرين على العمل نتيجة عجزهم عن الكسب إلى زيادة الطلب الكلي على مجموع ما يقومون باستهلاكه، وزيادة الاستهلاك عند الفقراء من دخولهم المتأتية من أموال الزكاة التي يحصلون عليها فيكون ميلهم الحدي للادخار قليلا جدا، ومن المعروف أن الميل الحدي للادخار عند الأغنياء هو أعلى منه لدى الفقراء، وزيادة الطلب الكلي على الاستهلاك تحتاج في كثير من الأحيان إلى زيادة الإنتاج لتغطية الطلب المتزايد على الاستهلاك وخصوصا في السلع الضرورية التي يحتاجها الفقراء والمساكين وزيادة الإنتاج تؤدي إلى استخدام المزيد من الموارد وخصوصا العمال مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة للقيام بزيادة الإنتاج بهدف مواكبة الطلب المتزايد على السلع والخدمات مما يؤدي إلى تخفيض نسبة البطالة بشكل غير مباشر.

ب- يعمل سهم الغارمين الذي تدفعه أموال الزكاة على تعويض الأفراد الذين تلحق بهم الديون ويساعدهم في العودة إلى ممارسة أعمالهم نتيجة لتغطية هذه الديون فيضمن إلى عمله مرة أخرى لضمان أن هناك مخصصات من أموال الزكاة تدفع له في حالة تعرضه للخسارة فتساهم الزكاة في خلق الاستقرار الاقتصادي وتشجع الأفراد من أصحاب الحرف والمهارات على الدخول في الاستثمارات المشروعة بدل أن يكونوا عالة على مجتمعهم وأهلهم ويساهم كذلك في زيادة الطلب على الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية والتي تعمل على خلق المزيد من فرص العمل.

آثار الزكاة على عرض العمل:

لأموال التي يوزعها بيت مال الزكاة الآثار التالية على عرض العمل (٢):

أولاً: تؤدي الزكاة إلى زيادة الحفز على العمل كونها لا تعطي لمن يستطيع إعالة نفسه والقيام بالعمل ويقدر عليه فتدفع ذلك الفقير إلى التوجه نحو سوق العمل ليعمل حسب قدراته ليكون بمقدوره إعالة نفسه وعياله.

ثانياً: يؤدي انفاق الزكاة على تعليم وتدريب الفقراء إلى اكتساب الحرف والمهارات التي تؤهلهم للعمل ضمن مهنتهم، وكذلك زيادة وتحسين الانتاجية عند هؤلاء العمال.

(١) محمد بن ابراهيم السحياتي، (أثر الزكاة على تشغيل الموارد)، الرياض - السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود

الاسلامية، ط/١، ١٩٩٠، ص (١٨٤-١٨٥)، وسشار اليه فيما بعد ب... السحياتي.

(٢) السحياتي ص (٢٠٧-٢٠٨).

ثالثاً: تساهم أموال الزكاة التي يتلقاها الفقراء في تحسين المستوى الصحي والغذائي لهم مما يؤدي إلى زيادة الطاقة البدنية اللازمة لقيامهم بالعمل في المشاريع الإنتاجية.

رابعاً: تؤدي الزكاة إلى زيادة العمالة من قبل الفقراء من ذوي الحرف الذين لا يجدون فرصة للعمل اللائق بهم من خلال دفع رؤوس الأموال لهم التي من خلالها يستطيعون مزوالة حرفهم وصناعاتهم.

خامساً: إن إعطاء الغارمين سهماً من أموال الزكاة يؤدي إلى زيادة عرض العمل وعدم انخفاضه كونه يحمي المستثمرين من فقدان وسائل الكسب التي يمارسونها والتي تعمل على إعالتهم.

سادساً: تساعد الزكاة ابن السبيل على العودة إلى أهله وعمله الذي انقطع عنه نتيجة بعده عنه مما يؤدي إلى زيادة كمية المعروض من العمل المتاح في المجتمع.

سابعاً: كان للرق نصيب في بيت مال الزكاة حيث أن الرق كان أحد مقومات المجتمعات الجاهلية وقد خصصت الشريعة الإسلامية هذا السهم لشراء العبيد وعتقهم ويساهم أيضاً في تحرير أسرى المسلمين والعمل على ضمان عودتهم إلى مجتمعاتهم ودفعهم مرة أخرى بعد تاهلهم للمساهمة في العملية الإنتاجية كغيرهم من أفراد المجتمع، أما الرق فقد أصبح معدوماً في مجتمعاتنا المعاصرة.

أثر الزكاة في الطلب على العمالة:

تساهم الزكاة مساهمة فعالة في زيادة الطلب على الأيدي العاملة فالزكاة بحاجة إلى أفراد يقومون على تحصيلها وانفاقها في مصارفها الشرعية أي أن الزكاة تحتاج إلى جهاز إداري متخصص يقوم عليها مما يدفع بالدولة إلى طلب الموظفين للقيام بالعمل بهذا الجهاز ويصرف لهم أجور من سهم العاملين عليها والخاص بهم كما أن تخصيص جزء للانفاق في سبيل الله يدفع بالدولة إلى طلب المزيد من العاملين في الجيش للجهاد في سبيل الله والدفاع عن ثغور البلاد الإسلامية وبناء الحصون وصناعة الأسلحة وبناء المساجد، وتدفع الزكاة الأغنياء المالكين لنصابتها إلى تشغيل المزيد من الأيدي العاملة كونهم يقومون باستثمار أموالهم بدلاً من كنزها مما يؤدي إلى تأكلها نتيجة دفع الزكاة عليها من هنا كان دور الزكاة في محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة ضمن ما احتوته المصارف الثمانية.(1)

(1) عفر، ص ص(٤٢-٤٥).

المطلب الثالث: دور الزكاة في الحفز على الاستثمار:

يحرم الاسلام اكتتاز الأموال، ودعا الناس الى التحرر من عبودية الدراهم والدنانير لأن النقود في الاقتصاد الاسلامي لا يمكن أن يعطي مردودا لأصحابها ما لم يتم استثمارها بالطرق الشرعية. ولقد وردت آيات في القرآن الكريم تشير الى تحريم كنز النقود وتعطيها وعدم استثمارها دون دفع زكاتها كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذُّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١).

والاسلام لم يكتفي في محاربته لاكتتاز الاموال بالتحريم والتهديد بالعذاب بل عمل على وضع علاج عملي يجبر من خلاله أصحاب هذه الأموال على استثمارها وعدم كنزها فتكون بذلك بعيدة عن المشاركة في النشاط الاقتصادي ويتمثل هذا العلاج العملي في إخضاع الأموال لفريضة الزكاة حيث يقتطع مبلغ ٢,٥٪ في كل الأموال النقدية وعروض التجارة التي تبلغ حد النصاب سواء استغله صاحبه أم لم يتم باستغلاله خلال العام.


والزكاة المفروضة على الأرصدة النقدية بمعدل ٢,٥٪ سنويا وبغير انقطاع كونها تتصف بالخلود والاستمرارية والثبات وهي غير قابلة للتغيير أو التبديل في معدلاتها وفي أي فترة زمنية تساهم مساهمة كبيرة في تحفيز رؤوس الاموال المعطلة على استثمارها حتى لا تتعرض هذه الأرصدة النقدية الى التناقص عاما بعد عام ويمكن تمثيل ذلك في المعادلة التالية (٢):

الرصيد المالي في نهاية السنة = س(١-ع)٥

حيث س = راس المال أو الرصيد النقدي

ع = معدل الزكاة

ن = عدد السنوات



(١) سورة التوبة، من الآية (٣٤).

(٢) د. محمد أحمد صقر (قراءات في الاقتصاد الاسلامي) ص ٥٢-٥٣.

توضح لنا هذه الدالة الطريقة التنازلية التي يتناقص بموجبها راس المال مع مرور الزمن وزيادة الاستثمار وتعد الزكاة بذلك من الادوات الأساسية التي تعمل على تنمية الأموال وزيادتها، وذلك لأن أصحاب الأموال أمام خيارين هما(١):

- استثمار أموالهم في مشاريع ليست محرمة أو أن يتركها بدون تشغيل فتعمل الزكاة على تناقصها، مما يدفع الفرد لاستثمار هذه الأموال وهو السبيل الوحيد أمامه طالما أن الفرد يملك نصاب الزكاة فيعمل الفرد على استثمار هذه الأموال بحيث تدر عليه عائداً يغطي الزكاة من الأرباح بدلا من دفعها من راس المال ليس هذا فحسب بل أن الفرد سيعمل على استثمار أمواله حتى ولو حدثت له الخسارة في الإنتاج، مادامت الخسارة تقل عن نسبة ما يدفعه من الزكاة المفروضة على أمواله في حالة عدم استثمارها في المشاريع الإنتاجية.

وكذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم على استثمار وتنمية أموال اليتامى وعدم إهمالها وعدم استخدامها مما يؤدي الى تناقصها بسبب دفع الزكاة من مجموع قيمتها فيقول صلى الله عليه وسلم: (من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة). (٢) فالزكاة صيانة للمال حتى لا يتناقص، وهي من العوامل المحفزة له على إنمائه واستثماره والاتجار به لأن هناك علاقة عكسية ما بين الدخل والزكاة كلما زاد الدخل أدى ذلك الى نقص المبلغ المدفوع للزكاة من راس المال الثابت. (٣)

والزكاة بذلك تعمل على ما يلي(٤):

أ- تحفيز الاستثمار وزيادته طالما أن العائدات المتوقعة من استثمار هذه الأموال تتجاوز المدفوع للزكاة بحيث يزيد على المقدار المدفوع من مستحقات الزكاة على الأموال الثابتة ٢,٥٪.

ب- التشجيع على تخفيض مستوى الاحتفاظ بالنقود والعمل على استثمارها وخصوصا فيما يتعلق بالأموال التي تكون عند اولياء اليتيم فتحفظ هذه الاموال من التناقص.

ج- تشجيع الأصول الثابتة المعطلة على العمل كونها يدفع عليها زكاة ويمكن القول بأن للزكاة دورا في حفز الاستثمار الانمائي عن طريق توفير رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية

(١) أ.د عبد الحميد الغزالي- الانسان أساس النهج الاسلامي في التنمية، مركز الاقتصاد الاسلامي ١٩٨٧، ط ١، ص (٥١-٥٢).

(٢) رواه الرمزي في سننه، ج ٢، ص (٧٦). وهو عنده حديث ضعيف. مؤولكن رواه البيهقي وصححه من قول عمه: لا تنسوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة السنن الكبرى ج/٦ ص ٢.

(٣) د. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي في الاسلام، ط ١، دار الجبل- بيروت ١٩٨٩، ص (١٧-١٨).

(٤) د. محمد صقر، قراءات في الاقتصاد الاسلامي، ص (٥٣-٥٧) (بتصرف).

وتوظيفها في المشاريع الاستثمارية والتي تعمل على زيادة الانتاج داخل المجتمع وبالتالي زيادة المعروض من السلع والخدمات.

آثر مصارف الزكاة في زيادة الاستثمار:

إن انفاق الزكاة في المصارف الثمانية التي وردت في آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ *﴾ (١). حيث تناولت هذه الآية ثمانية أوجه تختص بالعنصر البشري الذي كرمه الاسلام وتعمل هذه المصارف على زيادة الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية ضمن مصارفها كما يلي: (٢)

أولاً: إن اعطاء الفقراء والمساكين من غير القادرين على العمل والكسب من أموال الزكاة على شكل نقود يؤدي الى انفاقها على شراء السلع والخدمات اللازمة لهم مما يؤدي الى زيادة الطلب الكلي على هذه السلع والخدمات مما يتطلب زيادة الاستثمار في مجال انتاج هذه السلع والخدمات حتى تستطيع تغطية الطلب المتزايد عليها.

ثانياً: إن اعطاء الفقير وسيلة انتاجية تتلائم مع ما تستطيع القيام به من أعمال انتاجية يكون حافظاً لهذا الفرد على استثمارها في انتاج ما يعود عليه بدخل معقول يعيله وأهله.

ثالثاً: أن مساهمة الزكاة في سداد ديون الغارمين وأعطاهم قدر حاجتهم تعني أن الزكاة تضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا تشجيع على الائتمان حيث لا يمتنع المقرض عن اقراض ماله ولن يمتنع المقرض عن الاقتراض الا أن الدولة سوف تقوم بسداد دينه إذا عجز عن ذلك وأنفق ماله في غير معصيه. فتساهم الزكاة في تشجيع الاقتراض من أجل الاستثمار وزيادة الانتاج. ويشترط في الغارم أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين وأن يكون إستاناً في طاعة أو أمر مباح وأن يكون الدين حالاً وليس مؤجلاً ويعرض صاحبه للحبس. (٣)

ويمكن من خلال ما تقدم بيان أهمية الزكاة في حفز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية سواء كانت استهلاكية أو انتاجية حيث أن ارتفاع معدلات السيولة النقدية أو سرعة تداول النقد والنتيجة عن انفاق الزكاة على ما حددته الشريعة في الأصناف الثمانية يؤدي الى بعث النشاط الاستثماري في المشاريع المختلفة ودفع عجلة النمو الاقتصادي في المجتمع.

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن كثير - تفسير القرآن الكريم - دار المعرفة، ج ١، ١٩٨٤، ص (٣٦٦).

(٣) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج/٢ ص ٦٢٥ - ٦١٢.

المبحث الثاني

دور الدولة في حل المشكلة الاقتصادية

ظهرت الدولة في الاسلام منذ اللحظة الأولى لنزول الوحي على الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) وتبليغه للأحكام الالهية التي جاءت لتنظيم الحياة البشرية، وفي بداية الدعوة الاسلامية لم يكن للدولة أن تتدخل كون الأفراد تقيّدوا بالأصول التي أوجدتها العقيدة الاسلامية في كل ما يتعلق بتصريف شؤون حياتهم، فكانت الشريعة الاسلامية هي المرجع الذي تأسست بناء عليها الدولة، حيث اعتبر الاسلام أن الدولة مؤسسة ذات أهمية كبرى لتنظيم حياة المجتمع المسلم وتكون غايتها اقامة العدل بين الناس وتشر الدعوة الاسلامية والتي أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام من أجلها كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ *﴾ (١).

ولذلك كان للدولة دور فاعل في الحياة الاقتصادية حيث أجازت الشريعة الاسلامية للدولة أن تتدخل في الشؤون الاقتصادية، واعتبرت أن التدخل الى جانب الحرية الاقتصادية يعدان أصلاً اقتصادياً يكون هذا التدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالنوازل الدينية لدى الأفراد في المجتمع المسلم، وليس للدولة أن تتدخل طالما أن الممارسات الاقتصادية تسير وفقاً للأسس الشرعية الصحيحة والتي لا تخرج في مجملها عن دائرة الحلال والحرام والتدخل قد يكون واجباً في بعض الأحيان والتي تكون في غالب الأحيان في دفع الظلم عن الناس وتحقيق المصالح العامة. والدولة في السوق الاسلامية لا بد لها من مبررات تؤدي بها الى التدخل في النشاطات الاقتصادية ومن أهم هذه المبررات ما يلي (٢):

أولاً: تحقيق المقاصد الشرعية (٣):

وهذه المقاصد تتعلق بحماية الحقوق الفردية، والمصالح الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية بحيث تكون تصرفات الأفراد منسجمة مع مقاصد الشريعة وأهدافها التي تدعو الى تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة وهذه المقاصد تنقسم الى ثلاثة أقسام هي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات (٤).

ثانياً: حماية المصالح الجماعية:

حيث أجازت الشريعة الاسلامية انتزاع الملكية بشكل جبري لتحقيق مصلحة عامة إذا كان الهدف

(١) سورة الحديد، من الآية (٢٥).

(٢) د. محمد فاروق النهان، أبحاث في الاقتصاد الاسلامي، جدة- السعودية، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦، ص (١).

(٣) انظر: كتاب د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، شركة مكبات عكاظ للنشر والتوزيع،

ص (٢٠٩-٢١٥) (بتصرف) وسيشار اليه فيما بعد ب... الفنجري.

(٤) ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي- أبي اسحاق الشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة- القاهرة- مصر،

المكتبة التجارية، ج ٢، ص (٨)، وسيشار اليه فيما بعد ب.... الشاطبي.

منها تحقيق المصلحة العامة أصلاً ومثال ذلك استملاك الأرض المجاورة للمسجد لتوسعته فيه عند الحاجة الى ذلك، واجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة لحاجة الناس اليها لتدفع بذلك الأذى عن أبناء الأمة وهذه من المقاصد الشرعية الرئيسية التي تستدعي تدخل الدولة.

ثالثاً: تدعيم المبادئ الأخلاقية

والتي لا تختلف عن المقاصد الشرعية وقد حرص الاسلام في رعايته لهذه المبادئ على تحريم كل الأفعال التي تلحق الأضرار أو تهدف اليها حتى لو كانت هذه الأفعال من المباحات وأوجب الاسلام للدولة أن تتدخل لحفظ هذه المبادئ الأخلاقية وتطبيقها. ويمكن بلورة تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي من خلال ما يهدف اليه هذا التدخل من تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الاستغلال من قبل الجشعين للفئات الفقيرة في المجتمع وابعاد النشاطات الاقتصادية عن كل ما قد يؤدي الى الأضرار بالمجتمع والأفراد والذي أصبح مطلباً ملحا سبق وأن دعت اليه الشريعة الاسلامية وللتدخل من قبل الدولة واجبات مهمة تؤديها في كافة النشاطات الاقتصادية والمعاملات التي تتم داخل السوق والآثار الاجتماعية التي تنتج عن هذا التدخل (١).

المطلب الأول: دور الدولة في توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع:

تعتبر الدولة في نظر الاسلام مسؤولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية كون هذا الهدف يعتبر من الأهداف الأساسية في الاسلام فعلى عاتق الدولة تقع هذه المسؤولية والتي يجب أن تؤمن لكل فرد في المجتمع ما يحتاجه مما هو ضروري لحياته فالدولة مسؤولة عن توفير الغذاء الكافي والملبس الذي هو ضروري لحياة الانسان فيحفظ النفس من برد الشتاء وحر الصيف وبه تستر العورة، والمسكن الصحي الذي يأوي اليه الفقير وعياله بحيث يكون توفيرها للمحتاجين اليه غير القادرين في تحصيلها دون تمييز في العقيدة أو المذهب الذي يعتنقه الفرد في الدولة.

وقد أوردت الشريعة الاسلامية الكثير من الأدلة الشرعية في القرآن والسنة لتؤكد ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُواْ وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ...﴾ (٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى". (٣) وقد فرض الاسلام على الدولة العمل على ضمان توفير المعيشة لأفراد المجتمع المسلم وبشكل متكامل.

(١) الفنجري، ص ص(٢١٢-٢١٤).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٧٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ج ٤، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ص (١٩٩٩).

بحيث تقوم بهذه المهمة على مرحلتين (١):

المرحلة الأولى: تهىء الدولة للفرد وسائل العمل، وفرصة المساهمة في النشاطات الاقتصادية المنتجة ليتمكن من الحصول على وسائل معيشته بنفسه دون أن يكون عالة على غيره، فإذا كان الفرد عاجزا عن العمل والكسب لنفسه يأتي دور المرحلة الثانية.

والمرحلة الثانية هي: ما تقوم به الدولة بالعمل على تطبيق مبدأ توفير الحاجات الأساسية للفرد، وهو ما يسمى بمبدأ الضمان الاجتماعي والذي يركز على أساسين يستمد مبرراته الشرعية منهما: ويتمثل الأساس الأول للضمان الاجتماعي في التكافل العام وهذا المبدأ الذي يحث فيه الإسلام أفراد المجتمع المسلم على كفالة بعضهم البعض وذلك باعتباره لكفالة المحتاجين فريضة من فرائضه وهي تعتبر أيضا من مسؤوليات الدولة كونها تقوم على رعاية أفرادها والعناية بهم.

أما حق الجماعة في مصادر الثروة فهي تمثل الأساس الثاني للضمان الاجتماعي وتكون للدولة فيه المسؤولية المباشرة عن توفر الحاجات الضرورية للفقراء والمحتاجين ويكون في حدود الدولة أن تكفل مستوى معيشي للأفراد في المجتمع، وعلى هذا يجب على الدولة أن تعمل من أجل اشباع الحاجات الأساسية للأفراد والضمان الاجتماعي في الإسلام جاء من أجل ضمان توفير هذه الحاجات الأساسية وتوفيرها للأفراد وذلك من خلال استخدام ما في بيت المال من موارد (٢) للانفاق عليهم كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٣).

ويعتبر الإسلام أن ضمان حد الكفاية لكل فرد هو من صميم الإسلام حيث يحض الإسلام على العناية بالفقراء والمساكين يقول تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالذِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (٤).

والإسلام في عنايته بذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، وغيرهم يختلف عن النظام الرأسمالي الوضعي والذي يهدف في أساسه الى زيادة دخول الأفراد، يعتبر أن تأمين الحاجات الأساسية من القواعد العامة غير الملزمة للدولة، حيث تعمل مؤسسات التأمين الاجتماعي، أو النقابات، أو الجمعيات الخيرية على تأمين هذه الحاجات للفقراء، والضمان الاجتماعي في الرأسمالية لا يتيح للفقراء من تلبية حاجاتهم الضرورية دون أن يشاركوا فيه. وتكون المشاركة بالقطاعات مبالغ معينة من أجورهم أثناء قيامهم بالعمل ليعاد صرفها لهم عند الخروج من العمل أو الإصابة. وأما من لم يساهم في هذا الصندوق فلا يجوز له الاستفادة

(١) الصدر، ص (٦٩٧-٦٩٩).

(٢) الفنجري، ص (١٦٧-١٦٩).

(٣) سورة الداريات، الآية (١٩).

(٤) سورة الماعون، الآيات (١-٣).

منه نهائياً فهو مؤسسه إداريه يعطي لمن يساهم فيه فقط.

والإستراتيجية كذلك فهي تحرم الأفراد المنتجين من ملكيتهم لوسائل الإنتاج، لأنها تدعوا الى المساواة في الملكية دون الدعوة الى المساواة في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من الافراد مجتمعاتهم فهي تسيير وفق نظام من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته ولم تضع بندا للفقراء والمساكين غير القادرين على العمل وإعالة أنفسهم. وتنقسم الحاجات الأساسية الى قسمان هما(١):

القسم الأول: الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد المجتمع كالطعام والملبس والسكن، والتي تعطى الفرد قدره على العيش بشكل حر كريم يدفع عنهم أذى الجوع والمرض. ومن الأدلة على هذه الضروريات ما ورد في القرآن الكريم بذكرها نصاً دليلاً على أهميتها قال تعالى: ﴿ وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٢) ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ (٣). وقال تعالى في المسكن: ﴿ وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ﴾ (٤) وفي قوله تعالى فيما يتعلق بالكساء: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (٥).

القسم الثاني: ضمان الحاجات الأساسية للرعية والتي تقع مسؤوليتهما على الدولة بشكل مباشر فقد جعل الاسلام الامن والصحة والتعليم من الحاجات الأساسية فقال صلى الله عليه وسلم (من أصبح منكم معافى في جسده أمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا). (١) وقوله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأياكم ترك ديناً أو ضياعاً فادعوني فأنا وليه). (٢) لقد ركز الاسلام منذ نشأته قبل أربعة عشر قرناً على إقامة نظام يعمل على توفير الحاجات الأساسية للإنسان وذلك لضمان المستوى اللائق به، ويعتبر ضمان حد الكفاية من أولى أولويات الاقتصاد الاسلامي ولقد أوجد الاسلام لضمان حد الكفاية مؤسسة للضمان الاجتماعي ووفر لها من السبل ما يؤدي الى رفدها بالموارد بشكل دائم لتتمكن من القيام بدورها فكانت الزكاة تمثل أكبر موارد هذه المؤسسة وتغطي جزءاً كبيراً من نشاطاتها وخدماتها إضافة الى دور الأفراد أنفسهم في كفالة سبل العيش للفقراء من أبناء المجتمع الاسلامي. (٨)

(١) د. محمود الخالدي، الأصول الفكرية للاقتصاد الاسلامي، ط١، دار الفكر للنشر- عمان، ١٩٨٤، ج٣، ص (٢٣٣)-

(٢٧٧).

(٢) سورة الحج، من الآية (٢٨).

(٣) سورة النساء، من الآية (٥).

(٤) سورة التوبة، من الآية (٢٤).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣).

(٦) رواه ابن ماجه، في صحيح سننه، حديث رقم (٣٣٤)، ج٢، ص (٣٩٩). وقال عنه حديث صحيح

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القرائن، باب (٤)، باب من ترك مالا فلورثته، ج٣، ص (١٢٣٨)، حديث رقم ١٦١٩.

(٨) أبو يحيى، ص (١١٩).

والمحتاجين. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾* (١) ويحذر الاسلام كذلك من عدم الانفاق في سبيل الله ليقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾* (٢).

رابعا: دعا الاسلام الدولة الى القيام بتحصيل الصدقات والاشراف على توزيعها بحيث تضمن وصولها الى مستحقيها، حيث أن لبيت مال المسلمين موارد متعددة منها(٣):

أ- خمس ما يرد الى بيت مال المسلمين من الغنائم: وذلك تنفيذا لما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنْبِئِ السَّبِيلِ﴾* (٤) والأصناف التي وردت في هذه الآية الكريمة تمثل الشريحة الأكثر حاجة الى العون والمساعدة وتأمين ظروف معيشية لائقة لهم من خلال ما يرد لبيت مال المسلمين من أموال تعمل الدولة على انفاقها في الأوجه المخصصة لها.

ب- أموال الفيء: وهي الأموال التي ترد الى بيت مال المسلمين دون قتال ومنها تم تخصيص جزء (الخمس) يكون توزيعه على محتاجي المجتمع من الفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنْبِئِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾* (٥) أما الأربعة أخماس الباقية فتصرف لصالح المسلمين عامة.

ج- الخراج: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها وهو على الأراضي المفتوحة عنوة وقد وضعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٦)

(١) سورة البقرة، الآية(٢٧٤).

(٢) سورة المنافقون، الآية(١٠).

(٣) أ.د محمد المبارك، نظام الاسلام، الاقتصاد ومبادئ وقواعد عامة، ط٢، بيروت- لبنان، دار الفكر(١٩٨١، ص(١٤٢-١٤٥). وسيسار اليه فيما بعد ب... المبارك.

(٤) سورة الأنفال، من الآية (٤١).

(٥) سورة الحشر، من الآية(٧).

(٦) أبو الحسن علي بن عماد البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة- مصر، دار النوفيقية للنشر، ١٩٧٨، ص(١٦٦)، وسيسار اليه فيما بعد ب... الماوردي.

د- الجزية: وهي ما يؤخذ من الرجال البالغين من أهل الذمة نتيجة بقائهم في ديار المسلمين وحمايتهم والدفاع عنهم في البلاد الاسلامية وتؤخذ منهم من غير قتال.(١)

هـ- ما يرد الى بيت مال المسلمين من حصينة المعادن: مال من لا وارث له والضرائب التي تفرضها الدولة عند الحاجة اليها في بعض الظروف كالدفاع عن الدولة الاسلامية ووقوع الكوارث.

وفي حالة عدم توفر الأموال اللازمة في بيت مال المسلمين لتستخدم في هذه الظروف الطارئة. ويدرك الاسلام مسئولية وجود أفراد في مجتمعه يفتقرون الى الحد الأدنى لسبل العيش اللائق بهم في المجتمع لذلك نجد أنه اعتبر أن الدولة هي المسؤولة عن تأمين كل ما يحتاجه الفرد مما هو ضروري ليعمل على اشباع حاجاته، ولم يقصر الاسلام حد الكفاية على المحتاجين من أبناء المسلمين دون سواهم بل انها شملت كل من يعيش في ظل الدولة الاسلامية، هذه هي مسؤولية الدولة المباشرة في توفير الحاجات الاساسية لأن حفظ هذه الحاجات يؤدي الى حفظ العقيدة الاسلامية والنفوس البشرية ويدفع الضرر عنها ويؤدي الى خلق مجتمع متماسك يتجه نحو القيام بالعبادات والاتجاه نحو الأعمال بجد ونشاط من اجل خدمة المجتمع الذي يوفر له حاجاته الأساسية. لذلك كان ولاية الأمور الحاكم في الدولة يحثون على العناية بالفقراء والمساكين وما ذكره العلامة ابن خلدون(٢) فيما كتب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر عندما ولاة المأمون على منطقة مصر وما حولها أنه أوصاه بقوله: "وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين، وتعاهد ذوي البأساء وأيتامهم وأراملهم، واجعل لهم رزقا من بيت المال اقتداء بأمر المؤمنين، وانصب لمرضى المسلمين دورا تأويهم وقواما يرفقون بهم، وأطباء يعالجونهم، وحياطة الرعية والنظر في حوائجهم، وحمل مؤناتهم أيسر عندك مما سوى ذلك فإنه أقوم للدين وأحيا للسنة".

المطلب الثاني: تدخل الدولة لحل الأزمات الاقتصادية الناتجة عن: الاحتكار، والتلاعب بالأسعار: يحترم الاسلام حرية الأفراد وسلوكياتهم ونشاطاتهم الاقتصادية ويعتبر أن الحرية والتدخل أصلا مكملا لبعضهما البعض في حالة الحاجة للتدخل في النشاطات والمبادلات الاقتصادية وللدولة دور تقوم به في مراقبة الفعاليات الاقتصادية التي تجري في المجتمع بكافة صورها الانتاجية والاستهلاكية والعمل على تشجيع الانتاج، والحفز على الاستثمار ضمن الاطر الشرعية ومحاربة كل الوسائل التي تؤدي الى حدوث خلل في النشاطات الاقتصادية التي تمارس، وتلحق الضرر بالمجتمع وأبنائه ويسبب الأزمات الاقتصادية، حيث أن أساليب التعامل في السوق الاسلامي تقوم ضمن اطار من الأخلاق المستمدة من الشريعة الاسلامية حيث يتعامل المنتجين والمستهلكين وتتم فيه معظم النشاطات الاقتصادية، وهو:

(١) النواوي، ص ص(١٥١-١٥٥).

(٢) ابن خلدون، ص ص(٣٠٩-٣١٠).

مركز هذه النشاطات الا أنه لا بد للدولة أن تتدخل في حالة حدوث أزمة في هذا السوق وذلك لمنع حدوث الخلل بين المتعاملين في هذا السوق من بائعين ومشتريين ومن هذه الأزمات التي تتطلب تدخل الدولة لمنع حدوثها، الاحتكار، والتلاعب بالأسعار.(١)

الاحتكار

الاحتكار نغمة: حبس الطعام للغلاء(٢)، احتكر الطعام إحتبسة للغلاء.

حكر: المحتجز للشيء، المستبد به(٣).

الاحتكار اصطلاحاً: حبس الزرع عن البيع لتحين أوقات الغلاء(٤).

والاحتكار في الاقتصاد: هو حالة من حالات السوق يتم فيها التحكم في الاسعار والكميات المعروضة من السلع والخدمات(٥).

عند النظام الرأسمالي أن السلعة المحتكره تتميز بعدم وجود بديل لها في الاسواق فيتحكم منتج واحد في المعروض من الكميات ليحصل على السعر الذي يريده وقد يتمثل المحتكر في شخص بعينه وقد تكون شركه منتجة أو مستوردة، وفي بعض الأحيان تمارس الدولة دور المحتكر في بعض الحالات. والاسلام في نظره للاحتكار، والسلع المحتكرة يختلف عن النظم الوضعية فهو يضع عدة شروط للسلعة المحتكرة حتى يكون الاحتكار في حالة وقوعه على هذه السلعة محرماً(٦):
أولاً:- أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية الفرد وكفاية من يعولهم لمدة سنة كاملة لأنه يجوز للانسان أن يدخر لأهله لسنة فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تيسر له ذلك.

ثانياً:- أن تكون السلعة المحتكرة مشتراً فلو جلبت من أقاليم أخرى أن دخلت من غلته للادخار فليست احتكاراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الجانب مرزوق والمحتكر ملعون)(٧)
ولأن الجلب يؤدي الى زيادة المعروض من السلع أي لا يضيق على الناس ويضر بهم.

(١) الفنجري، ص ص(٢١٠-٢١٣).

(٢) كتاب التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، لبنان- مكتبة لبنان ١٩٨٥، ص(١٠)، وسيشار اليه فيما بعد ب... الجرجاني.

(٣) الزمخشري- أساس البلاغة- بيروت- لبنان، دار صادر للنشر، ١٩٧٩، ص(١٣٦). وسيشار اليه فيما بعد ب... الزمخشري.

(٤) ابن خلدون، ص(٣٩٧).

(٥) فواز جار الله نايف وحسن أحمد، التحليل الاقتصادي الجزئي، ط١، جامعة الموصل- بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص(١٦٩)، وسيشار اليه فيما بعد ب... جار الله وآخرون.

(٦) أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، السعودية- الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٨١، ج٤، ص ص(٢٤٤-٢٤٥)، وسيشار اليه فيما بعد ب... المغني.

(٧) رواه ابن ماجه باب المكره والجلب جزء٢، ص(٧٢٨)، حديث رقم(٢١٥٣) وهو ضعيف.

ثالثاً:- أن يضيق على الناس بشرائها من قبل المحتكر ولا يحصل ذلك إلا بأمرين^(١):
أ- أن يكون في بلاد يؤدي الاحتكار فيها الى التضيق على أهلها كالجزر والمناطق النائية
ولأن الاحتكار لا يؤثر في البلاد الواسعة.
ب- أن يكون في حالة الحاجة اليه فيستري أصحاب الأموال السلع ويضيقون على الناس
ويبيعونها بأسعار فاحشه الغلاء مستغلين حاجة الناس لهذه السلعة.

رابعاً:- أن يكون محل الاحتكار من السلع الضرورية التي تلحق الضرر بالناس حين حبسها
وهي تكون في طعام الناس وأقواتهم على وجه الخصوص وفي وقت الحاجة اليها.^(٢)

تحريم الاحتكار وأضراره الاقتصادية:

عمل الاسلام على منع الظلم وتشر الخير والعدل بين الناس وذلك بتحريم كل ما يلحق الضرر
بهم ومن المعاملات التي تلحق الضرر بأفراد الأمة الاحتكار ولذلك نجد أن الاسلام يحرم الاحتكار
وورد دليل تحريمه في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه سعيد بن المسيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من احتكر فهو خاطيء).^(٣)

ومن منع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحتكار ما روى أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه " خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة فقال: ما هذا الطعام؟
فقالوا: جلب الينا، فقال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه، فقيل له، فإنه قد احتكر، قال ومن احتكره؟
قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولايك، فأرسل اليهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام
المسلمين؟ قالوا: تشتري بأمواتنا ونبيع، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من
احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يعمر به الله بالجذام أو الافلاس^(٤). وفي قول آخر
للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر إلا خاطيء))^(٥).

من خلال ما ورد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة عليهم رضوان
الله كان حكم الاحتكار فيما يتقات به الناس هو التحريم. والحكمة في ذلك أن الاحتكار يؤدي الى
عدة مساوئ اقتصادية تؤدي الى الحاق الضرر بأبناء المجتمع لعل من أبرزها:^(٦)
أولاً: إن ارتفاع أثمان السلع عن قيمتها الحقيقية في حالة توفرها بالسوق وتكون نتيجة الارتفاع
بالسعر هو تحكم المنتج أو صاحب السلعة في عرضها للمستهلك، فيؤدي

(١) المغني، فصل الاحكار، ص(١٠٢).

(٢) مرطبان، ص(١٣٤).

(٣) رواه مسلم، ج ٣، ص(١٢٢٧)، باب تحريم الاحتكار.

(٤) المغني، ج ٤، ص(١٦٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحكار، ج ٣، ص(١٢٢٧).

(٦) عفر، ج/٣، ص(٣٣٠-٣٣٦) (بتصرف).

الى عدم قدرة المستهلك على شراء هذه السلعة الضرورية له ويحرمه من سد حاجاته مما يلحق الأضرار بأفراد المجتمع غير القادرين على دفع أثمان السلع اللازمة لهم. يقول ابن خلدون في ذلك: "والله أعلم أن الناس لحاجتهم الى الأوقات مضطرون الى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا فتبقى النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانا ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ اموال الناس بالباطل". (١)

ثانيا: أن ممارسة أساليب الاحتكار والتي تتعلق بالسيطرة على المواد الأولية والتحكم بالانتاج وأفقال الأسواق في وجه المنافسة يؤدي الى عدم استخدام كل من شأنه تحسين وتجديد الوسائل المستخدمة في الانتاج نتيجة لغياب عنصر المنافسة في الأسواق الانتاجية.

ثالثا: يدفع الاحتكار نحو تحديد الانتاج وتقليل الكميات المنتجة للحصول على أقصى حد ممكن من الأرباح مما يؤدي الى عدم التوظيف الكامل للموارد الانتاجية من عمال وموارد أولية والتي تدخل في الانتاج وهي ذات أثر سلبي على الناتج القومي الاجمالي فتتعدم الفرصة لتحقيق الإشباع الكامل لحاجات المجتمع من السلع والخدمات.

رابعا: أن تحكم منتج بعرض أو انتاج سلعة معينة بالطريقة التي تؤدي الى حرمان الآخرين من انتاجها أو الحصول عليها تعمل على تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة تلحق الضرر وتقوم على الاستغلال لأبناء المجتمع مما يولد العديد من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الارتفاع المستمر في أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات فتنتشر السرقة والسلب، والغش في المعاملات المالية، ولهذا عمل الاسلام على استخدام العديد من الوسائل التي تهدف الى معالجة الاحتكار قبل وقوعه وتعمل كذلك على علاجه عند حدوثه، ومن هذه الوسائل التي تمنع الاحتكار وتحاربه.

أولاً: التسعير:

التسعير لغة:

نقول سعر الشيء: أي جعل له سعرا معلوما ينتهي اليه. (٢)

وفي محيط المحيط: السعر الذي يقوم عليه الثمن. (٣)

وفي مختار الصحاح: التسعير: تقدير السعر. (٤)

(١) ابن خلدون، ص(٣٩٧).

(٢) أحمد رضا، متن اللغة، بيروت- لبنان، دار مكتبة الحية، ١٩٦٠، ج٣، ص(١٥٤)، ويشار اليه فيما بعد بـ...رضا.

(٣) بطرس البستاني، محيط محيط، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، (طبعه جديده) ١٩٨٧، ص(٤١١)، وسيشار اليه فيما بعد بـ... البستاني.

(٤) محمد ابن أبي الرازي، مختار الصحاح، ط١، مكتبة الثقافة الدينية ١٩٨٦، ص(٣٢١).

يفهم من التعاريف المتقدمة أن التسعير معناه: وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري جرائها.

التسعير شرعا: اجبار البائع على أن يبيع بسعر السوق (ثمن المثل). (١).

وللتعامل في السوق الإسلامية قواعد بينها الاسلام ويعتبرانها الأصل في هذا التعامل والتي تقوم على ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار ويضع الاسلام من الأسس الشرعية التي توجب للدولة التدخل في حالة حدوث الانحراف عن قاعدة العرض والطلب لأن الأصل هو عدم التدخل في التسعير اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم عند حدوث الغلاء في الأسعار في عهده فقالوا: يا رسول الله سعرنا قال: "إن الله هو المسعر القابض اليأسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله فليس أحد منكم يظالمني بمظلمه في دم ولا مال". (٢) يستدل من هذا الحديث وما ورد فيه من معنى يفيد تحريم التسعير وأنه مظلمه في نظر الرسول صلى الله عليه وسلم.

يقول الشوكاني " أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى في نظره من مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم وإلزام صاحب السلطة إن يبيع بما لا يرضى مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾* (٣) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء". (٤)

وأما ابن القيم^(٥): " فإنه يجيز التسعير وذلك في حالة إمتناع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها وذلك بثمن المثل ويعتبر أنه لا معنى لوضع التسعيرة في حالة غيرها. أي أن الحاجة للسلعة هو أساس التسعير.

ومن خلال ما تقدم نخلص الى أنه إذا لم تكن ثمة ضرورة الى تحديد الاسعار فلا ميل للاسلام الى تحديدها لأن تفاعل قوى العرض والطلب يعمل على توفير السلع مع وجود المناقسة الحقيقية كقيلة بالألا ترتفع أسعار السلع والخدمات، أما في حالة انخفاض المعروض من السلع الضرورية للناس على وجه الخصوص فإن الشارع يجيز التدخل لتحديد الأسعار في حالة حدوث تلاعب

(١) الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، بيروت- لبنان، دار صادر

١٩٧٩، ص (٢١٧-٢١٨)، ويشار اليه فيما بعد ب... ابن القيم

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات- باب كرهه أن يسعر، ج٢، ص(٧٤٢)، حديث رقم (٢٢٠٠). وهو حديث

صحيح عند الألباني، ص(١٥)، ج٢.

(٣) سورة النساء، من الآية(٢٩).

(٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار- ط٤، بيروت- لبنان، دار الجيل للنشر، ج٥، ص(٢٤٨).

(٥) ابن القيم، ص(٢٢٣).

مقصود في السوق بالتخفيض من الكميات المعروضة في السوق رغبة في رفع الأسعار والحصول على الحد الأقصى من الأرباح أوحى في حالة حدوث الظروف الاستثنائية كالمجاعات والكوارث الطبيعية، فإن من واجبات الدولة التدخل في السوق لتحديد الأسعار، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها". (١)

على أن التجار إذا ظلموا أيضاً وتعدوا تعدياً فاحشاً وادى ذلك إلى إلحاق الضرر بالسوق على الحاكم أن يتدخل ويعمل على تحديد الأسعار ليصار إلى صيانة حقوق الناس وتمكينهم من إشباع رغباتهم مما يحتاجون إليه من السلع والخدمات وفق السعر السائد في السوق بشكل اعتيادي فيدفع الظلم الواقع عليهم من جشع التجار. (٢)

ويجيز المالكية التسعير أيضاً وذلك عندما يكون التسعير صالحاً أو نافعاً للمصلحة وذلك عند شح البضائع المطلوبة وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً يكون التسعير في مثل هذه الحالات واجباً في حالة الإصابة بالكوارث والحروب ويجب تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فيصار إلى تسعير الحاجات الضرورية لإشباع رغبات المستهلكين ولمنع وقوع الضرر عليهم (٣) فيكون التدخل للبيع بسعر المثل.

والشريعة كذلك تمنع الظلم الذي قد يقع على التاجر أيضاً فتمنع التسعير إذا كان فيه ظلم له لأن التسعير إذا كان عادلاً ويضمن ربحاً معقولاً للبائع ويضمن السلعة للمشتري من غير ظلم أو استغلال يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية داخل السوق وللعلامة ابن خلدون رأي في ذلك إذ يقول: "فإذا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف وكذا الغلاء المفرط أيضاً وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط". (٤)

فالدولة الحق في التدخل لرفع الأسعار في حالة حدوث الوفرة في المعروض من السلع والخدمات المنتجة على المستهلكين وفي حالة زيادة فائض إنتاج سلعة القمح مثلاً إذ أن ترك السعر لقوى العرض والطلب سيؤدي إلى انخفاضه ملحقاً بالخسارة بالمنتجين لهذه المادة نتيجة لانخفاض السعر فتتعمد الدولة إلى تثبيت سعره للحفاظ على حقوق المنتجين وحفظ جهودهم وعدم إهدارها وإجبارهم بالتالي على هجر العمل في هذا المجال. وعلى هذا كان التسعير أحد وسائل الدولة والتي تتدخل الدولة من خلالها في منع وقوع الظلم والاستغلال من قبل من يعتمد على احتكار السلع وحبسها عن غيره من المستهلكين الذين يحتاجونها طمعاً في زيادة أرباحه والوصول بها إلى الحد الأقصى.

(١) خير الله طلفاح، كيف السبيل إلى الله، ط ١، بغداد-العراق، مطبعة العباسي، ص (٧٧)، ويشير إليه فيما بعد بس... طلفاح.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، ط ٧، دار الكتاب العربي ١٩٨٥، ج ٣، ص (١٣٦).

(٣) طلفاح، ص (٧٨).

(٤) ابن خلدون، ص (٣٩٨).

وعليه يكون الأصل في أن الأسعار يتم تحديدها عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب داخل السوق والتي تمثل الحركة الطبيعية له ضمن الأطر الإسلامية ويكون التدخل من قبل الدولة لتحديد الأسعار في حالة الضرورة فقط. والتسعير يكون بفرض الثمن العادل الذي يعمل على تحقيق العدل في المبادلات التجارية فلا يلحق الظلم بالمنتجين بحيث لا يقدر على تكاليف الإنتاج وتحقيق ربح معقول لهم ولا يدع مجالاً لاستغلال المستهلكين من ذوي الدخل المحدود - الفقراء - على وجه الخصوص. (١)

وعمد الإسلام الى ضمان صلاح السوق الإسلامية بحيث يؤدي التفاعلات والنشاطات التي تحدث فيه الى الصالح العام ولذلك فلا بد من وجود مراقبة فعالة على هذه الأسواق حيث وضع الإسلام نظاماً للمراقبة على الأسواق يعرف في الفقه الإسلامي بالمحتسب حيث يقوم بالعديد من الوظائف التي ستوضح لاحقاً ومن هذه الوظائف إيجاز مراقبة الأسواق وخصوصاً الأسعار والتحقق في عدالتها داخل السوق والعمل على منع حدوث الاحتكار وإبعاد الظلم في معاملات السوق الاقتصادية. (٢)

ثانياً: الإجبار على البيع:

وذلك بالقيام بإجبار من يحتكر السلع الضرورية للأمم على بيعها للمستهلكين مقابل ثمن المثل مع إيقاع العقوبة على من يقوم بالاحتكار في حالة رفضه للبيع.

ويقول ابن تيمية في ذلك: "فإنه قد وجب عليهم المبايعه لهذا الصنف والبيع يكون بإلزامهم بالبيع بثمن المثل، مادام الناس بحاجة إليه". (٣)

ثالثاً: الجلب:

أي استيراد السلع التي تتعلق بها حاجات الأمة من خارج البلاد التي لا تتوفر فيها، وهو يؤدي الى زيادة المعروض من السلع وهو بمثابة علاج حقيقي للأزمات التي تنتج عن اختفاء بعض السلع نتيجة الاحتكار من قبل القائمين عليه فزيادة استيراد (جلب) السلع يؤدي الى توفرها مما يؤدي إلى وصولها للمستهلكين والمحتاجين الى هذه السلع والتي تنصف بضرورتها.

(١) الفنجري، ص (٢١٦) (بتصرف).

(٢) مرطان، ص (١٣٧-١٣٩).

(٣) الشيخ بدر الدين العلي، مختصر فتاوي ابن تيمية، بيروت- لبنان، دار الكتاب العلمي ١٩٨٥، كتاب البيوع،

ص (٣٣١) وسيسار إليه فيما بعد... العلي.

مراقبة الدولة لنشاط السوق عن طريق الحسبة

الحسبة لغة: أصلها احتسب، والحسبة اسم لها يقال احتسب بالشيء، اعتدلت به قال الأصمعي فلان حسن.

الحسبه في الأمر: أي حسن التدبير والنظر فيه وليس هو من احتساب الاجر: فإن احتساب الأجر فعل لله لا لغيره. (١)
الحسبه اصطلاحاً: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله واصلاح بين الناس. (٢)

الأدلة الشرعية لنظام الحسبة في الاسلام:

وردت هذه الأداة في نصوص القرآن الكريم وفي أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *﴾ (٣).
ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه تدعون فلا يستجاب لكم). (٤)

والحسبة من أهم القواعد التي وضعها الاسلام وقد نشأت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه ليعمل بها بعد ذلك خلفاء الراشدين.

ولما اتسعت الدولة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسع مفهوم الحسبه وازدادت الحاجة الى تطويرها نتيجة لزيادة حجم الأسواق الاسلامية والتباعد بينها فتم الاهتمام بنظام الحسبه حتى أصبحت بمرتبة الولاية الدينية وتمائل ولاية القضاء والمظالم الا أن لها من الخصائص ما يميزها عن الولايات الأخرى. (٥)

يقول ابن خلدون في وظيفة الحسبة: "فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فينتعين فرضه عليه ويتخذ من الأعوان على ذلك ويعزر ويؤدب على قدرها ويحصل الناس على المصالح العامة في المدينة". (٦)

(١) احمد بن علي المقرئ القيومي، المصباح النير، ط٢، مصر- القاهرة، الطبعة الأموية ١٩٠٦، ج١، ص(١٦٣).

(٢) الماوردي، ص(٢٧٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٤) الترمذي، ابواب الفتى، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيروت- لبنان، دار الفكر، ج٣، حديث رقم (٢٢٥٩)،

ص ص(٣١٦-٣١٧). باب ما جاء بنزول العذاب إذ لم يعبر المنكر- وهو حديث حسن.

(٥) تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الاسلام، ط١، الكويت، مكتبة دار الأرقم ١٩٨٣، ويشار اليه فيما بعد بـابن تيمية.

(٦) ابن خلدون، ص(٢٢٥).

ومن خلال ما تقدم نجد أن عمل الحسبة يقوم على أمرين أساسيين هما:

- أ- أمر بالمعروف إذا توقف الناس عن العمل به.
- ب- نهى عن المنكر في حالة وقوعه بين الناس.

وللمحتسب دور مهم يقوم من خلال تدخله في النشاطات الاقتصادية والمبادلات التي تتم داخل الأسواق. ومن هذه الأعمال التي يقوم بها المحتسب(١):

أ- النهي عن الخيانة وتطفييف المكيال والميزان ومراقبتها في الأسواق ومنع حدوثها وذلك لأن الشريعة الاسلامية تحرم ذلك في نصوص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (٢).

ب- منع الغش في الانتاج والمعاملات والمبادلات التجارية كالبيع والشراء ومما يؤكد ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال: (من غشنا فليس منا). (٣) ولمنع الغش في الانتاج أثر كبير في تحسينه والعمل على زيادته وتقديم أفضل انتاج بحيث يؤدي الى اشباع الرغبات بشكل ملائم.

ج- يعمد المحتسب الى منع الاحتكار ومراقبة أسعار السلع الضرورية للناس وله الصلاحية بإيقاع العقوبات المتنوعة كالتعزير والغرامة بمن يقوم بالاحتكار والمحتسب بذلك العمل يكون بمثابة المراقب تقوى العرض والطلب داخل السوق مساهما بشكل فاعل في تصحيح الانحرافات التي قد تحدث في النشاطات الاقتصادية من قبل المنتجين والمستهلكين، ويشرف كذلك على المنتجات التي تتم في السوق للتأكد من عدم حرمتها.

د- يعمل المحتسب على الأمر بإعادة الأمانات الى أهلها وعدم المماطلة في أداء ما يستحق فيما بين الناس أثناء التبادلات التجارية كالدين وتنفيذ العقود المتفق عليها مما يؤدي الى تحقيق الاستقرار أثناء ممارسة النشاطات الاقتصادية في السوق الاسلامية، وذلك من خلال الأعمال التي يقوم عليها المحتسب. (٤)

(١) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ص(١٨).

(٢) سورة المطففين، الآيات(١-٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه- باب ما جاء في كراهية الغش في البيع، ج ٢، ص(٣٨٩)، حديث رقم (١٣٢٩). وهو حديث صحيح عند الألباني، ص(١٩)، ج/٢.

(٤) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ص(٢٠-٢١).

والاسلام في نظرتة لمن يقوم بالاحتساب وضع شروطا اعتبرها أساسية لمن يقوم بأداء هذا العمل بان يكون مؤمنا مكلفا قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يكون عادلا عالما بحكم الشرع مأذونا في الحسبة من جهة ولي الأمر في الدولة.(١) وذلك لدور المحتسب في شتى النشاطات الاقتصادية التي يقوم الناس بها من العبادات والمعاملات.

(١) الماوردي، ص(٢٧١-٢٧٣).

المبحث الثالث

دور ترشيد الاستهلاك في حل المشكلة الاقتصادية

مفهوم الاستهلاك: هو استخدام السلع والخدمات لاشباع الحاجات والرغبات عند الانسان ويعتبر الاسلام من أكثر العقائد الدينية التي لها تأثير كبير في نفس الانسان كون العقيدة الاسلامية تجمع بين الجوانب الروحية والمادية للأفراد.(١)

ويوازن الاسلام في تعاليمه التي يدعو من خلالها الى الالتزام بالجوانب الروحية والمادية لتحقيق الآثار الايجابية من خلال توازن هذه الجوانب، بحيث تؤثر بشكل مباشر على السلوك الفردي في مختلف المجالات وتلعب دورا بارزا في الانتاج والاستهلاك من خلال النعم التي خلقها الله تعالى من أجل البشر ورفاهيته، حيث يهدف النظام الاقتصادي الاسلامي الى تحقيق رفاهية المجتمع ويعمل على دعم قدراته الاقتصادية من خلال توفير الحاجات الأساسية له كالطعام والشراب والملبس والسكن والتي اعتبرها الشارع من المقومات الأساسية للحياة الانسانية وفي توفير هذه الحاجات دفع للأذى عن الانسان وحافز لأداء واجباته المادية والروحية.

ويهدف النشاط الاقتصادي في الاسلام كذلك الى بناء هذا الانسان من خلال النظام الاقتصادي الذي يسعى نحو تحقيق الرفاهية لأبناء المجتمع ودعم قدراته الاقتصادية الانتاجية منها والاستهلاكية وبشكل دائم وفي سبيل ذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى خلق للانسان كل ما يحتاج اليه من الموارد والخيرات التي تعمل على تحقيق هذا الرفاه له في الحياة الدنيا قبل الآخرة وتكمل هذه الخيرات في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانَ لَظَلُومًا كَفَّارًا *﴾ (٢) وفي قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْفَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ *﴾ (٣)

تبين هذه الآيات الكريمة وغيرها مما ورد في القرآن الكريم مدى النعم التي اختص الله بها بني البشر لتعمل على تحسين مستوى معيشتهم وتيسيرها لهم والاسلام في بيانه لهذه النعم والترغيب على الاستفادة منها استهلاكا وانتاجا دعى الى التوسط أو الاعتدال في استغلالها.

(٢) سورة ابراهيم، الآيات (٣٢-٣٤).

(٣) سورة النحل، الآيات (٥-٨). انظر مختصر تفسير ابن كثير، مجلد ٢/، ص (٣٢٣-٣٢٤).

والادلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم والتي تحث على التوسط والاعتدال في استخدام نعم الله. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ * (١).

حيث يهدف الاسلام الذي ارتكز في جميع ما يقوم به الانسان من نشاطات على أسس من القيم الروحية تبعده عن كل ما من شأنه الحاق الضرر به وتيسير له سبل الانتفاع بالموارد الطبيعية التي خلقها الله تعالى في الانتاج والاستهلاك دون أن يؤدي ذلك الى الحاق الأضرار بالآخرين، يضاف الى ذلك أن العملية الاستهلاكية بحد ذاتها تعتبر نوعا من أنواع العبادات إذا كانت تؤدي الى تنفيذ أوامر الله عز وجل وذلك بطريق التمتع باستهلاك هذه الموارد التي يسرها الله لعباده. يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ * (٢). فقد حث الله تعالى الناس كافة على الاستفادة من الخيرات التي خلقها الله في الأرض من الطيبات بالاستهلاك منها عن طريق الغذاء. (٣)

وعمل الاسلام على تحقيق التكامل بين الميل نحو الاستهلاك والرغبة في ثواب الآخرة طالما كان الهدف من الاستهلاك يقترن بالنية الصالحة التي تلزم المستهلك بما جاءت به الشريعة من أحكام، لتدل على هذا التكامل ومن ذلك: (٤):

أولا: أن لا تتناقض بين الدنيا والآخرة وإباحة التمتع بالطيبات، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا عَلَّمْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ * (٥).

ثانيا: أن الأساس في سلوكيات الانسان المسلم هو ابتغاء الحياة الآخرة أولا وآخرها. قال تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَسْ نَصِيحًا مِّنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ * (٦).

ثالثا: إن الشريعة الاسلامية تهدف الى تحقيق مصالح الانسان من خلال مجموعة الأوامر والنصائح التي أوردتها والتي تسيير به نحو تيسير سبل عيشه وليس تعسيرها والتضييق عليه لأن الشريعة تهدف الى صلاح هذا الانسان.

(١) سورة الفرقان، الآية (٦٧).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٦٨).

(٣) د. محمد أنس الزرقا، قراءات في الاقتصاد الاسلامي، بحث بعنوان صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، ط١، جدة-السعودية، مركز البحوث الاسلامية ١٩٨٧، ص (٣٨٢-٣٨٦).

(٤) المرجع السابق، ص (٣٨٨-٣٩٦).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٠١).

(٦) سورة القصص، من الآية (٧٧).

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ * ١٠١﴾ (١).

رابعاً: دعا الاسلام الى السعي للحصول على الموارد اللازمة لاستهلاك الأفراد في المجتمع بل اعتبر السعي في ذلك من الفروض التي يجب على الأفراد القيام بها، قال تعالى: ﴿ وَءَاخِرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ * ٢٠٠﴾ (٢) هذه الآية دلالة على الحث على الضرب أي السعي والعمل في الأرض.

خامساً: وضع الاسلام حدوداً معينة للاستهلاك وأولويات كما يلي (٣):

أ- يعمل الاسلام على سداد حاجات نفسه أولاً ثم أهله ثم أقربائه ثم يدفع للمحتاجين ما يفيض لديه وذلك كما ورد ترتيب ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك). (٤)

ب- يعمل المسلم على تلبية الضروريات من حاجاته ثم ينتقل الى تلبية الحاجيات ثم التحسينيات دون تبذير أو اسراف أو حرمان الغير مما فضل عن حاجات هذا الانسان بالامتناع عن توزيعها وذلك عمالاً بقوله تعالى: ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ حَقَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * كُنْ يَسَّالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَآؤِهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّفْوَ مِنْكُمْ * ١٠٥﴾ (٥)

هذا هو الاطار الاستهلاكي الذي تحدده القيم الروحية عند الانسان والذي يهدف من خلاله الى التمتع بنعم الله سبحانه وتعالى ونيل ثواب الآخرة ضمن المنهج الالهي الذي يعمل على تحديد سلوك المستهلك المسلم ويجعله بعيداً عن كل النزوات الشخصية والانحرافات التي قد تلحق الضرر به وبالمجتمع حيث أن الاسلام لا يقر برشد المستهلك المطلق لأن الانسان قد يكون أسيراً لرغباته وحاجاته التي يسعى لقضائها. كما تدلل الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَزَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

(١) سورة المائدة، الآيات (٨٧-٨٨).

(٢) سورة الزمل، من الآية (٢٠).

(٣) المصري، ص (١٥٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج ٢، ص (٦٩٢).

(٥) سورة الحج، الآيات (٣٦-٣٧).

وَالْبَيْنَ وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنَ الذُّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالخَرْثِ ذَلِكَ مَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمُنَآبِ ﴿١﴾. (١) فإن تنظيم السلوك الاستهلاكي بالتالي بوضع الضوابط والتوصيات اللازمة لهذا التنظيم، ليراقب الانسان من خلالها سلوكه الاستهلاكي ويعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي حيث يبرز أثر الاستهلاك كأحد العوامل المؤثرة في تحقيق التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي لأن الاستهلاك يمثل جانب الطلب على السلع والخدمات التي تعمل على اشباع حاجات الفرد والذي يتم بموجبه استخدام الموارد الخاصة بتلبية هذه الحاجات ويكون تأثير الزيادة في الاستهلاك على السلع والخدمات الى زيادة الطلب الكلي حيث يؤدي الى مشاكل متعددة تتمثل في زيادة الأسعار ونشوء الاحتكارات والعكس في ذلك أي أن الانخفاض في الطلب يؤدي الى حدوث الكساد والذي يؤثر على الاقتصاد الكلي بشكل عام في المجتمع. وللاستهلاك في الاسلام نمط يؤثر بشكل مباشر على الانتاج من خلال النقاط التالية(٢):

١- إشباع الحاجات الأساسية للإنسان والمجتمع من السلع والخدمات وخاصة الضرورية يتطلب استمرارية البحث عن الموارد اللازمة لاشباعها وإقامة المشاريع الانتاجية التي تعمل على تغطية المطلوب من هذه السلع والخدمات.

٢- أن زيادة المشاريع الانتاجية والتي تعمل على تلبية طلبات المستهلكين تحتاج الى المزيد من الأيدي العاملة لمواكبة الزيادة في هذا الطلب وزيادة الأيدي العاملة تؤدي الى زيادة الدخول وتحسينها نتيجة لارتفاع الطلب عليها وزيادة الدخول تؤدي الى زيادة الاستهلاك والانفاق على استهلاك السلع والخدمات بشكل نسبي وليس مطلق.

٣- حرم الاسلام استهلاك السلع والخدمات غير النافعة والتي تؤدي الى تبديد الموارد المتاحة كما حرم استهلاك أنواع معينة من الأطعمة الا في حالات الضرورة من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْثِلَةُ الدَّمِ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَسِيمُوا بِالْأَرْزَامِ ذَلِكَمْ فِسْقُ الْيَوْمِ الْبَئِيسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَاؤِ الْيَوْمِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا لِمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ وفي قوله تعالى في تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿٤﴾. (٤)

(١) سورة آل عمران، الآية (١٤).

(٢) جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، الموصل-العراق، مطبعة الجمهور، ١٩٩٠، ص (٦٢-٦٣)، وسيشار اليه فيما بعد ب... شهاب.

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢١٩).

إن تحريم مثل هذه السلع والخدمات يؤدي إلى منع إنتاجها في المجتمع ويكون الاستهلاك فيها معدوماً وذلك لحرمتها فيلحق الائم بمن يقوم بإنتاجها واستهلاكها على حد سواء. وبالرغم من أن الحاجة تشكل أساس الطلب في نظرية الاستهلاك الإسلامية إلا أنها ليست منوطة بالفرد وحده وإنما يقع أمر إشباعها في حالة عدم قدرة الفرد من خلال دخله المتأتى على إشباع رغباته فإن على الدولة ومن خلال بيت المال إشباع هذه الحاجات الضرورية لأن ، مستويات الاستهلاك تتحدد وحسب الدخول كما يلي^(١):

أ- الدخل عند حد الكفاية: وهو الدخل الذي يمكن الإنسان من توفير حاجاته من السلع والخدمات اللازمة له والتي لا يستطيع العيش بدونها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة زيادة هذه الدخول بحيث تلائم التغييرات الاقتصادية وتمكن الإنسان من مواكبتها وفي هذه الحالة يكون الدخل = الاستهلاك.

ب- الدخل فوق حد الكفاية: وهو الدخل الذي يكون فيه استقطاع الجزء منه كادخار بعد تحقيق حد الكفاية لصاحبه فيكون: الدخل = الاستهلاك + الادخار.

والاستهلاك هو أحد الوسائل الأساسية في حياة الإنسان وله آثار مباشرة في الاقتصاد لذلك نجد أن الإسلام وضع له من الوسائل التي تعمل على تنظيمه معتمداً في ذلك على عقيدة الأفراد ومدى التزامهم بهذه العقيدة إضافة إلى قيام ولي الأمر بتنفيذ هذه التعليمات التي تخص بترشيد الاستهلاك وهناك الكثير من الضوابط التي تنظم سلوكيات المستهلك المسلم والتي سترد في المطالب التالية:

المطلب الأول:

تحريم التبذير:

التبذير لغة: تبذر، بذر الحب في الأرض ورجل بذر: يبذر ماله.^(٢)

التبذير اصطلاحاً: هو تفريق المال على وجه الإسراف.^(٣)

أو هو المغالاة في تجاوز الحد في الباحات والانفاق على المحرمات والمعاصي والشهوات.

^(٤) ويحرم الإسلام التبذير في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ

الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا *﴾.^(٥)

والتبذير من الوسائل التي حرمها الإسلام وذلك في محاربتة للمشكلة الاقتصادية لما يلحقه من أضرار بالأفراد والمجتمع سواء في حالة الاستهلاك أو الاستثمار.

(١) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق عمود عرنوس، ط١، ١٩٦٨، ص (٣٢-٣٥).

(٢) الزمخشري، ص (٣٣).

(٣) الجرجاني، ص (٥٣).

(٤) المصري، ص (١٥٥).

(٥) سورة الاسراء، الآيات (٢٦-٢٧).

فالإسلام لم يقف من الاستهلاك موقف الحياد وإنما عمل على تنظيم هذا الاستهلاك بما يحقق الهدف المرجو منه من قيام الناس بالعبادة لله شكرا لله على نعمائه والسعي في إعمار الأرض التي جعل الانسان فيها خليفة لله تعالى، والانسان من خلال تربيته في استهلاك السلع والخدمات التي يشبع منها حاجاته ويعمل على تعظيم منفعتها- المنفعة صلاحية الشيء لاشباع حاجة الانسانية(١)، تتميز المنفعة من الناحية الاقتصادية بخصائص متعددة(٢):

أولاً: هناك علاقة طردية بين المنفعة ومقدار الحاجة اليها فتكون المنفعة في سلعة معينة كبيرة طالما أنها تؤدي الى اشباع حاجة ملحة فمنفعة الماء لشخص ظمآن في صحراء لا ماء فيها أكبر بكثير من منفعتها له لو كان قرب مورد للماء.

ثانياً: تختلف المنفعة باختلاف الأشخاص المستهلكين فمنفعة الهواء تعد أكبر من منفعة الماء أو الطعام بالنسبة للانسان.

ثالثاً: تختلف المنفعة أيضا باختلاف الزمن فمنفعة الماء للشخص الصائم تكون كبيرة قبل الافطار وفي حالة الافطار تنعدم هذه المنفعة نتيجة لشربه لكميات تسد حاجته من الماء.

رابعاً: تقل المنفعة الحدية للسلعة كلما كان هناك وفر أكبر فيها والعكس صحيح

والمنفعة الحدية = مقدار التغير في المنفعة انكفية

مقدار التغير في الوحدات الاستهلاكية


فكلما كان هناك استهلاك أكبر للسلعة ذات المنفعة قلت منفعتها بالنسبة للمستهلك.

خامساً: تتوقف منفعة بعض السلع على ضرورة توافر سلع أخرى مكمله لها فمنفعة

البذور تكون قليلة لمن لا يملك الأرض ليزرعها فيها ويكون المستهلك في حالة

التوازن وتعظيم المنفعة في الحالة التي يكون فيها ميل خط الدخل = ميل

منحنى الاستهلاك.



(١) جار الله وآخرون، ص(٢١).

(٢) المرجع السابق، ص(٤٥-٥٠).

والشكل المرفق بين توازن المستهلك عند النقطة (E) وأي نقطة خلاف لهذه النقطة (E) لا تحقق توازن المستهلك وهي تحقق أقصى اشباع ممكن وذلك في حدود الدخل المتوفر ويكون معدل الإحلال الحدي للسلعة X محل السلعة Y مساويا لنسبة السعر بينهما.

$$\begin{aligned} & \text{سلعة X حيث أنه في حالة التوازن سيكون:} \\ & \text{معدل الإحلال الحدي للسلعة X محل السلعة Y} = \\ & \frac{\text{المنفعة الحدية للسلعة X}}{\text{ثمن السلعة X}} = \frac{\text{المنفعة الحدية للسلعة Y}}{\text{ثمن السلعة Y}} \text{ وهو ميل منحنى السواء} \end{aligned}$$

ويؤدي التبذير الى تفاوت البشر في استخدام ما يحققون به منفعتهم من السلع والخدمات لأن المبذر يقبل على استهلاك كل ما يتأتى له من السلع والخدمات كونه يملك من الدخل ما يجعله قادرا على امتلاكها والتمتع بها وتكون المنفعة الحدية للمبذر قليلة نتيجة لذلك هذا على الصعيد الفردي أما على صعيد المجتمع فإن للتبذير آثار سيئة على المجتمع تتمثل فيما يلي: (1)

1- أن التبذير في الاستهلاك سيؤدي الى ظهور عادات وتقاليد تضر بالمجتمع بحيث ينصرف المبذر الى استهلاك سلع وخدمات مما يخلق مجتمعا مستهلكا فقد يقوم على الاستهلاك لأنواع معينة من المنتجات التي يفضلونها في حين أنها قد تؤدي الى انخفاض في انتاج سلع أخرى وعجز غير القادرين عن الوصول اليها.

2- من المعروف أن المستثمر يتجه في استثماره نحو المشاريع التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن مما يؤدي الى اتجاه رؤوس الأموال نحو انتاج سلع وخدمات معينة والتوقف عن انتاج ما قد يكون ضروريا لقضاء حاجات المستهلكين.

3- للتبذير دور في استنزاف الموارد الأولية وبمعدلات متسارعة وذلك عن طريق تبذير ما ينتج في شتى الوسائل وبشكل غير رشيد ورغبة المنتج نحو تحقيق أقصى ربح من خلال مواكبة الزيادة في الطلب على هذه السلع فتستخدم الموارد في انتاجها فقط فيؤدي التركيز على استخدامها والتبذير في انتاجها الى استنزافها وتبديدها.

4- أن الزيادة في تبذير السلع والخدمات وخاصة المعمرة منها يدفع نحو زيادة الطلب على استيرادها أو استيراد التكنولوجيا اللازمة لها كونها غير متوفرة في كثير من الأحيان وتؤدي بالتالي الى خضوع المجتمعات الاسلامية الى الهيمنة الأجنبية كونها تعتبر المصدر لهذه التكنولوجيا في عصرنا الحاضر، وفي استيرادها اختلال في الميزان التجاري لصالح الدولة المصدرة لها فهي بحاجة الى موارد مالية كبيرة وخبراء يرافقونها لتدريب مستخدميها وهو ما يؤدي الى التبعية أيضا.

(1) د. محمد احمد صقر، دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي، ط7، جمعية الدراسات والبحوث الاسلامية، الأردن- عمان،

٥- أن الزيادة الطردية في الاتجاه نحو التبذير في الاستهلاك للسلع الضرورية يؤدي إلى الزيادة المستمرة في الانتاج لتغطية الطلب على هذه السلع وفي حالة عدم القدرة على تغطية المطلوب منها يتم استيرادها من الدول الأجنبية حيث يحرم ذلك المجتمعات الإسلامية من القاعدة الانتاجية والصناعية الكبرى كون الانتاج ينصرف الى انتاج ما يتم استهلاكه من السلع الضرورية التي تحقق أكبر منفعة ممكنة.

من هنا اعتبر الاسلام أن التبذير في الاستهلاك يؤدي إلى الحاق الضرر بالمجتمع فعمل على محاربته ودعى الدولة إلى الحد منه بحيث تتوجه نفقات الدولة نحو تحقيق المنافع العامة للأفراد بانفاق الاموال العامة في المشاريع التي تضمن التشغيل الأمثل للموارد، وتوظيف عناصر الانتاج بشكل كفوء وتوفير البدائل الممكنة بحيث تحقق أقصى منفعة ممكنة للأفراد ويمقت الاسلام التبذير بالنسبة للأفراد حتى في الحالة التي يعمل الانسان على اشباع حاجته الضرورية ونقتدي بذلك في ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، وبحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فتلت لطعامه، وتلت شرابه، وتلت لنفسه). (١)

المطلب الثاني: الحجر على السفية

السفه لغة: الخفة وساقه الشراب: شربه جزأفا بغير تقدير. (٢)

اصطلاحاً: عبارة عن خفة تعرض الانسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. (٣)

الحجر لغة: مطلق المنع

وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف أي منع السفية من التصرف فيما لا يليق من التصرفات. (٤)
 ويفهم من ذلك أن يقوم بالعمل بخلاف ما أوجبه الشريعة الإسلامية بالتصرف فيما يملكه من أموال يجيز الاسلام منعه من القيام بهذه التصرفات ويعد السفه من العوارض المكتسبة لأن السفية يقوم بالتصرف باختياره على خلاف ما يتطلبه العقل السليم وهو يؤثر في بعض الأحكام ويظهر هذا في عدم تسليم الأموال إلى من يعرف عنهم سوء التصرف بها وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ * (٥)

(١) رواه الرمزي في سننه، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ج ٤، حديث رقم (٢٤٨٦). ص (١٨)، حديث حسن

صحيح.

(٢) الزمخشري، ص (٢٩٩).

(٣) الجرجاني، ص (١٢٥).

(٤) سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي، ط/١، بيروت- لبنان، دار الفكر ١٩٨٢، ص (٧٧).

(٥) سورة النساء، من الآية (٥).

وكذلك عدم تسليم المال الى الصبي إذا بلغ سفيها لأنه سيتصرف به في غير مقتضى العقل أيضا فإن بلغ سن الرشد فيدفع له ماله كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنلُوا الَّتِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١).

هذا ما يتعلق بالنصي غير البالغ أما ما يختص بالسفيه البالغ فقد أجاز الاسلام الحجر عليه كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتطِيعُ أَن يُمِلُّ فَمَوْ قَلِيلًا وَرِيَّةً بِالْعَدْلِ﴾ (٢).

فهذه الآيات تدل على ثبوت الحجر وإقامة الولاية على السفيه كون أن هذا السفيه لا يحسن التصرف في ما يملك وهو بحاجة الى من يراعه ويحفظ له ماله ولا يتم هذا الا بالحجر عليه حيث أن تصرف السفيه بأمواله قد يلحق الضرر به وذلك بقيامه بإنفاقها في القمار وشرب الخمر وارتكاب المحرمات الأخرى، وهذه فيها ضرر مادي وجسدي ومعنوي على مرتكبيها، أو قد يكون انفاق السفيه لأمواله على استهلاك الحاجات الشخصية التي يميل اليها ودون النظر الى ما يحتاجه مما يؤدي الى زيادة الاستهلاك من سلعة معينة نتيجة الاقبال عليها من قبل السفهاء. (٣)

وفي زيادة الاستهلاك يكون الطلب متزايدا على هذه السلعة مما يدفع بأسعارها الى الارتفاع وبالتالي حرمان الافراد من ذوي الدخل المحدود والمعدمين من الحصول عليها لسد حاجاتهم منها وفيها أيضا زيادة استخدام الموارد لزيادة الانتاج وذلك بهدف تغطية الطلب في السوق وتحقيق الأرباح من قبل المنتجين مما يشكل سوءا في استخدام الموارد وشحها في المدى البعيد والحجر على السفيه كان من الادوات التي تدفع الضرر عن المجتمع من خلال ترشيد استهلاك هذا السفيه بما يزيد عن حاجته وفيه صيانة لماله وحفظه من النفاذ لأن في حالة نفاذ مال السفيه يكون عائلة على غيره وقد يتحمل بيت مال المسلمين مسؤولية الانفاق عليه. (٤) ويحرم من استهلاك السلع بالطريقة التي تلحق الضرر بالآخرين وممارسة الانفاق على استهلاك السلع المحرمة بما يبدد له ماله.

(١) سورة النساء، من الآية (٦).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٣) ابن كثير ، ص ص (٢٥٣-٢٥٥) بتصرف.

(٤) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ط١١، بغداد- العراق، مكتبة القدس ١٩٨٩،

ص ص (٢٧٢-٢٧٣)، وسيشار اليه فيما بعد ب... زيدان.

وللاسراف آثار اقتصادية تلحق بالاقتصاد: (١)

أولاً: أن الإسراف في انفاق الأموال والموارد يؤدي الى توجيه هذه الأموال نحو الاستهلاك الأني ويحرم المجتمع من اقتطاع الفائض من هذه الموارد والأموال لاستخدامها كفائض يستثمر في تنمية الطاقة الانتاجية وهو ما يسمى في الاقتصاد بالتراكم الرأسمالي مما يؤدي الى تفويض خطط التنمية والاستثمار في المجتمع.

ثانياً: حرم الاسلام الاسراف في الانفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري كونه يؤدي الى زيادة التضخم نتيجة الزيادة الطردية في الطلب على الانفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري في المجتمع مما يؤدي الى زيادة الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر.

ثالثاً: الاسراف في استخدام الموارد للانتاج الاستهلاكي يؤدي الى الحاق الأضرار بها أو استئثار المقتدرين مادياً على تملكها وخصوصاً في الموارد غير المتجددة ومن هنا كان الاسراف - الشخصي - هو ما يلحق الضرر بالفرد والجماعة وكرهه الاسلام، وقد ترك الاسلام حدوداً للمسلم يعيش من خلالها في ظل العقيدة التي تدعو الى الاعتدال في الانفاق بحيث يتناسب المجتمع الذي يعيش فيه. (٢)

الفرع الثاني: النهي عن الترف

الترف: هو المبالغة في التمتع والمترف هو المتعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها. (٣)
يعتبر الترف من أشد التبذير وربما يكون حالة يؤول اليها المبذر نتيجة توسعه في استهلاك ملاذ الدنيا وشهواتها وتبطره بالنعمة وسعة العيش ولذلك يعتبر الاسلام أن الترف سلوكاً منهي عنه وهو يستوجب العذاب ويؤدي الى الفناء والهلاك. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْبَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (٣) وفي بيان أن الترف يوجب العذاب لفاعله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنصِرُونَ﴾ (٤).
والاسلام يحث على أن ينفق ما يكتسبه الانسان بالطرق المشروعة بحيث لا يكون في انفاقه ترف وبذخ ولقد وعد الله الذين يقوموا بالترف في استهلاكهم وحياتهم بالعذاب الشديد ويصدق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشُّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشُّمَالِ * فِي سَعْوٍ وَحَيْمٍ * وَظِلٌّ مِّنْ يَحْمُومٍ * لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (٥).

(١) د. عبد الله غانم، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجر والأسعار في الاسلام، الاسكندرية- مصر، المكتب الجامعي الحديث،

١٩٨٤، ص(٢١٤).

(٢) مرطان، ص(١٠٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية(١٦).

(٤) سورة المؤمنون، الآيات(٦٤-٦٥).

(٥) سورة الواقعة، الآيات(٤٠-٤٥).

أما ابن خلدون فيرى أن الترف والنعمة إذا حصلتا لاهل العمران وذلك باتجاه الناس الى الحضارة بالتقنن في الترف واستجاده والكلف بالصناعات التي تؤنق من أصنافه وسائر فنونه من الصناعات المهينة للمطابخ والملابس والمباني أو الفرس أو الأتية ولسائر أحوال المنزل، وتؤدي هذه الى اتباع الشهوات.

وتؤدي الى مشاكل متعددة في المجتمع منها(١):-

- ١- يؤدي الى ابتعاد الناس عن الدين والاتجاه نحو ارضاء الشهوات.
- ٢- يؤدي الى زيادة الأسعار (الغلاء في الاسواق) نتيجة زيادة الضرائب على السلع المنتجة مما يؤدي الى زيادة الانفاق الاستهلاكي فينفقوا كل ما يكسبون على قضاء حاجاتهم وينتشر الفقر بين أفراد المجتمع.
- ٣- ينتشر الفسق والشر واستخدام الأساليب المحرمة ليقدر الناس على تحصيل دخول لهم فينتشر الكذب والمقامرة والغش والسرقة والفجور وذلك لأن الدخل التي يحصل عليها الأفراد لا تفي لقضاء حاجاتهم.
- ٤- يصبح التركيز على انتاج الكم وليس النوع مما يؤدي الى رداءة الانتاج نتيجة الرغبة في ارضاء الشهوات والنزوات، إن انتشار مثل هذه المشاكل نتيجة الاتجاه من قبل أبناء المجتمع نحو السلوك الترفي يؤدي الى خراب الدولة وهلاكها.

ويعتبر ابن خلدون أن الأخلاق التي تنتج عن الحضارة والترف هي الفساد نفسه والتي تؤدي الى فساد الانسان في دينه وأخلاقه مما يساعد على اختلال العمران.(٢) كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَرَوْا

كَمْ أَفْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مَن قَرُنَ مَكُنَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ * ﴿٣﴾

والاسلام في تحريمه للاستهلاك الترفي يحدد طرق الانفاق التي ليس لها ارتباط بما هو ضروري من الحاجات لم يقف عندما يسمى بحد الكفاف بل تعداه الى محاولة إشباع الحاجات والاستهلاك بحيث لا يصل الى حد الترف حيث أن للترف آثار اجتماعية تتوجه بالمجتمع نحو تحقيق الشهوات والابتعاد عن الشريعة الاسلامية. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ

مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ * ﴿٤﴾

ويؤدي الترف الى الضعف والابتعاد عن الجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿وَإِذَا أُتْرِكْتَ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أَذْهَبُوا الطَّوْلَ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ * ﴿٥﴾

(١) ابن خلدون، ص(٣٧١-٣٧٣).

(٢) ابن خلدون، ص(٣٧٤-٣٧٥).

(٣) سورة الأنعام، من الآية(٦).

(٤) سورة سبأ، الآية(٣٤).

(٥) سورة التوبة، الآية(٨٦).

لأن المترفين يحرصون كل الحرص على الحياة وعلى التمتع بشهواتها وملاذها مما يؤدي الى
البيطر الذي يوجب الهلاك للأمة كما ورد في سورة القصص قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَوْمٍ يَطْرَتُ
مَعِيشَتَهَا فَبِئْسَ مَا كَانَتْ لَهَا مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾* (١).

أما الأضرار الاقتصادية التي تترتب على السلوك الاستهلاكي الترفي فهي تؤدي الى تبيد
الموارد في المجتمع وعدم الاستخدام الأمثل الذي يحقق أقصى منفعة ممكنة لأبناء المجتمع ويتجه
نحو الزيادة في الميل نحو الاستهلاك وانخفاض الميل نحو الادخار والذي يؤدي الى تدني
مستويات الاستثمار في المشاريع الانتاجية التي تعمل على توفير حاجات أبناء المجتمع الى السلع
والخدمات ومن خلال ما تقدم من موقف الاسلام من الاستهلاك في بعض أنواع السلوكيات
الاستهلاكية وضع الاسلام قواعد للاستهلاك لتعمل من خلال تطبيقها على توفير الحاجات
الضرورية لأبناء المجتمع. وتتمثل هذه القواعد فيما يلي: (٢)

أ- يربط الاسلام الاستهلاك بظروف المجتمع حيث يهدف الاسلام من تنظيمه للاستهلاك الى
ضمان توفير الحاجات الضرورية لأبناء المجتمع والتي تجعله قادرا على البقاء والقيام
بواجباته الروحية والمادية.

ب- يحرم الاسلام استهلاك كل من شأنه الحاق الضرر بالموارد ورؤوس الأموال المتوفرة
بالمجتمع ويلحق الضرر بأبنائه فلا يجيز الاسلام أن يشتمل الاستهلاك على ما هو محرم
كالخمر ولحم الخنزير والحريز والذهب للرجال وأنية الذهب والفضة.

ج- حدد الاسلام العلاقة بين الدخل الذي يحصل عليه المستهلك وحجم استهلاكه بحيث لم يعد
يتوقف حجم الاستهلاك على حجم الدخل ومن هذه المحددات:
١- حرم الاسلام الاستهلاك الترفي والتبذير والسفه.

٢- دعا الاسلام الى التكافل الاجتماعي ولم يسمح بأن يكون هناك أناس يتمتعون
بالخيرات والى جوارهم أناس يتضورون جوعا. حيث لا يعتبر الاسلام أن لأحد
ملكية للثروة طالما أن هناك أناس بحاجة الى من يكفلهم.

٣- أجاز الاسلام التمتع بالنعم المباحة واستهلاكها لكنه اشترط فيها عدم الاستعلاء
والبيطر.

د- حث الاسلام على تنمية الموارد والعمل على استثمار رؤوس الأموال وحارب الاكتناز، قال

(١) سورة القصص، الآية (٥٨). انظر مختصر تفسير ابن كثير، ج/٤، ص (١٩-٢٠).

(٢) الفنجري، ص (١١٥-١١٨) (بتصرف).

تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * ﴾ (١) وعمل على تنظيم الملكية لموارد الانتاج لتوجيهها نحو اشباع حاجات الانسان الضرورية منها بشكل خاص عن طريق تحقيق التوازن الاقتصادي المتمثل بالتوسط في انفاق واستهلاك هذه الموارد المتاحة في المجتمع.

إن الاسلام في تنظيمه للاستهلاك يؤدي بالاقتصاد الى أمرين على درجة كبيرة من الأهمية. (٢)

أولاً:- يؤدي استخدام الموارد بشكل رشيد الى توفير الموارد الاقتصادية بصورة مستمرة الى دعم الطاقة الانتاجية للجميع فتتوفر السلع والخدمات بشكل مستمر والتي تعمل على اشباع الحاجات الضرورية، وتحد من المشاكل الاقتصادية التي قد يواجهها المجتمع.

ثانياً:- يتم توجيه الموارد نحو انتاج السلع الاستهلاكية وفق الاولويات التي تضعها الشريعة الاسلامية في نظرية الانتاج والقائمة على ضرورة التقيد بانتاج السلع الضرورية أولاً ثم الانتقال الى الحاجيات والتحسينيات في حالة اشباع الضروريات بحيث يتحقق التوازن في المجتمع بين السلع الاستهلاكية والحاجات الحقيقية للمستهلكين.

(١) سورة التوبة، من الآية (٣٤).

(٢) شهاب، ص (٦٣).

الفصل الثالث

طرق حيازة الثروة وعلاقتها بالمشكلة الاقتصادية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تملك المال عن طريق الربا والغش والقمار والأضرار الاقتصادية الناتجة عنها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الربا وآثاره الاقتصادية.

المطلب الثاني: الغش والسرقة والقمار والآثار الاقتصادية الناتجة عنها.

المبحث الثاني: دور العمل في حل المشكلة الاقتصادية.

المفهوم العام للثروة:

هناك الكثير من التعريفات التي تعمل على تحديد مفهوم الثروة ومن أبرز هذه التعريفات الثروة بالمفهوم العام: "هي المستخرج من الأرض أو المنتج من موجودات الأرض جميعها التي يتمكن الانسان من الانتفاع بها واشباع حاجاته منها بشروط معينة وبصورة مباشرة".^(١)

وفي المفهوم العام للثروة يرى ابن خلدون: "أن الثروة هي مجموع قيم الأعمال البشرية فيقول في صدد ذلك: "ثم اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه قال تعالى: (فابتغوا عند الله الرزق) والسعي إليه إنما يكون بأقدار الله تعالى وإهامه فالكل من عند الله فلا بد من الأعمال الانسانية في كل مكسوب ومتمول".^(٢)

وفي مفهوم آخر للثروة^(٣) "هي كل مال نافع لا ضرر في استعماله آل إلى مالكة بالطرق المشروعة قانونا وخلقاً ودينياً وهي الوسائل التي تعطي للانسان المنفعة".
وفي تعريف الدكتور العبادي للمال في اللغة "على أنه هو كل ما تملكه الانسان وحازه بالفعل من كل شيء سواء عينا أو منفعة".^(٤)

وعلى هذا يمكن القول أن الثروة تتكون من أموال مادية تستخدم للمبادلات أو خدمات معنوية كالطب والهندسة، والثروة أوسع من رأس المال، في معناها إذ أن الثروة تشمل رأس المال وهي تشمل على^(٥):-

أ- رأس المال المنتج والكاسب الذي يستخدم في الانتاج وتحقيق الأرباح.

ب- ثروات الانتفاع أو الاستهلاك لسد الحاجات المباشرة كالغذاء.

(١) د. محمود محمد يابلي، الكسب والاتفاق وعدالة التوزيع في المجتمع، ط١، بيروت- لبنان، الرياض- السعودية، المكتب

الاسلامي، دار الخاني للنشر ١٩٨٨م، ص (١٧-١٨). ويشار إليه فيما بعد... يابلي.

(٢) ابن خلدون ص (٣٨٠-٣٨١).

(٣) المومهي، ص (٢٧٤).

(٤) العبادي، ج ١، ص (٣٧١).

(٥) د. محمد عبد النعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة- مصر، دار الكتاب اللبناني

١٩٨٠، ص (١٢٥)، ويشار إليه فيما بعد... الجمال.

أما تقسيم ائمال في الشريعة الإسلامية فهو على النحو التالي:-

أولاً: ائمال الحلال: هو كل ما خيز من الاموال بالطرق الشرعية كالصناعة والتجارة والزراعة والصيد أو احياء الموات والأرث والهبة والوصية وقد أمر الله تعالى بالانتفاع بهذه الاموال الحلال كما ورد في كثير من الآيات الكريمة.

كما في قوله تعالى ﴿يَأْيَهَا أَنْاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ (٢). وقوله تعالى في أجازة الكسب عن طريق البيع وتحريم الربا: ﴿وَأَحْلَى اللَّهُ اتَّبِعْ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٣).

ثانياً: الاموال الحرام: وهو كل ما ألت ملكيته الى مالكة بطريقة حرمتها الشريعة الإسلامية وقد حرمها الله تعالى للأثار الضارة على الأفراد والمجتمع ومن وسائل التملك المحرمة الربا والغش والسرقة والاحتكار وغيرها. ودليل ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيضاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِنِّمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤). فهذه الاموال والتي تعتبر جزاء من الثروة لا بد لها بأن يكون اكتسبها بالطرق المشروعة في الشريعة الإسلامية.

خصائص الثروة:

للثروة خصائص تتميز بها حتى يمكن اعتبارها كذلك ومن هذه الخصائص (٥)

أ- أن يكون الشيء المملوك قيمة تجارية أو مادية قابلة للتبادل فلا تعتبر الثروة فيما لاقيمة تجارية فيه.

ب- أن يكون المال قابلاً للتملك أي الانتقال من شخص الى آخر.

ج- أن يكون نافعا ويستفاد منه في اشباع الحاجات.

قواعد كسب الثروة:

أوجد الإسلام نظاماً للملكية فيه وعمل على قرار الملكية الخاصة للثروة ضمن القواعد المشروعة لها، ويقوم الاقتصاد الإسلامي على بيان أساس هذه الملكية الفردية تملكاً وتصرفاً والعمل على تنميتها وحرية الانتفاع بها ضمن الاطار العام والذي حدده الشريعة الإسلامية والملكية الخاصة في الإسلام. كما يراها الدكتور العبادي هي (حق فردي مقيد، كائن بتوظيف

(١) سورة البقرة، من الآية (١٦٨).

(٢) سورة المائدة، من الآية (١).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٨٨).

(٥) يابللي، ص (١٨).

من الله سبحانه وتعالى واستخلاف له وظائف شخصية وأسرية واجتماعية). (١) والاسلام في تقريره لمبدأ الملكية الخاصة الا أنه وضع لها من القواعد التي تعمل على تنظيمها في إطار الشريعة الاسلامية، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

١- يجب أن يكون الكسب واحراز الملك بالطرق الشرعية (الحلال) فلا يحل للمسلم أن يكتسب بالطرق المحرمة كالسرقة، والغصب، والاحتكار، والقمار وغيرها.

٢- لا يسمح الاسلام الملكية الخاصة أو التصرف بها والانتفاع منها إذا كانت هذه التصرفات تلحق الأذى والضرر بأفراد الأمة والمجتمع ومثال ذلك بيع الأسلحة للأعداء، واحتكار السلع، وانتاج المحرمات، فالملكية في الاسلام مقيدة حتى في استعمالها فهي أمانة واستخلاف ومن ثم فهي تمنع المسلم من استعمال أمواله بالطريقة التي يريد، فهي تحرم عليه كنز هذه الأموال وحبسها عن الدخول في رؤوس الأموال المنتجة كما لا يستطيع المالك أن يبذر أمواله كيفما شاء والا اعتبر سفيها أوجبت الشريعة الحجر عليه.

٣- أن يقوم من يكسب الثروة بالحقوق التي تترتب فيها قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾* (٢) لأن في الكسب حقوقاً فيها كأعالة الأهل والأقارب ودفع الزكاة عليها في حالة بلوغها النصاب أي أن الكسب ليس ملكاً خالصاً لصاحبه وحده. كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾* (٣).

٤- يعتبر الاسلام أن الكسب وظيفة للانسان وجب القيام بها مع توفير القدرة لهذا الانسان عليه فهو ضرورة شرعية إضافة الى كونه ضرورة اقتصادية واجتماعية ويحقق وظيفة الانسان في عمارة الأرض نتيجة جهده وفي السعي نحو الكسب منع لانتشار البطالة وفيه زيادة لثروة الأمة عن طريق زيادة الانتاج وتحسينه وتوفيره للناس. فالانسان خليفة الله في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾* (٤) والاستخلاف يوجب السعي في عمارة الأرض والاستفادة من خيراتها وثرواتها المتاحة فيها والتي هي حق للجماعة ولأن الملكية في أصلها لله عز وجل ، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾* (٥).

(١) العبادي، دور الاقتصاد الاسلامي في احاديث نهضة معاصرة، سلسلة الدراسات والبحوث الاسلامية ١٩٨٠، ص(٢٧).

(٢) سورة النساء، من الآية (٣٢).

(٣) سورة الذاريات، من الآية (١٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٣٠).

(٥) سورة المائدة الآية (٣٩).

٥- أن يكون الهدف من انكسب هو اشباع حاجات الفرد والمجتمع بما يغطي هذه الحاجات بدرجة كافية فلا بد لتحقيق هذا الهدف من الكسب والسعي في سبيل توفير ما يسد هذه الحاجات إذ بدون الجهد والعمل لا يتم ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. (٢)

٦- أن يكون الكسب بطريقة لا تلحق الأذى بالمصلحة العامة فيما يتعلق بحقوقها كالمساجد والطرق العامة وأراضي الحمى (المراعى) والمعادن في باطن الأرض وظاهرها، والمياه، فلا يجوز لأحد حيازة ما يلحق الضرر بمصالح الجماعة الاسلامية.

والاسلام جاء منذ أربعة عشر قرنا لبيان هذه القواعد ولتشجيع على تنمية الثروة وحث الانسان على الانتفاع بها وهو الدافع الرئيسي للتنمية والانتاج وعمارة الأرض والثروة هي وسيلة للانسان لا غاية له ليقوم بهذه الأعمال وحيازة الانسان للثروة نتيجة لجهده وعمله الدؤوب لتحصيلها هي اشباع لغريزة هذا الانسان في ميله نحو ملكية المال فتكون دافعا له لاشباع هذه الغريزة، وتحريرا له من القيود المادية فينتج الانسان نحو العبادات والشكر لله تعالى على نعمة.

(١) سورة المائدة، من الآية (١٢٠).

(٢) سورة النجم الآية (٣٩).

المبحث الأول تملك المال عن طريق الربا والغش والقمار والأضرار الاقتصادية الناتجة عنها

المطلب الأول: الربا وآثاره الاقتصادية:
المفهوم العام للربا:

الربا لغة: الزيادة والنمو يقال ربا الشيء يربوا ربوا: نما وزاد وفي قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ *﴾ (١) أي زادت وانتفخت لما يتداخلها من الماء.

ويقال ربا المال: زاد والرابية ما ارتفع عن الأرض. (٢)
الربا في الاصطلاح: هو "الزيادة في أشياء مخصوصة". (٣)

الأدلة على تحريم الربا في الكتاب والسنة:

ذكر القرآن الكريم الآيات التي تشير الى تحريم الربا. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا *﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *﴾ (٥) وفي اضرار الربا في الدنيا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *﴾ (٦)

ومن السنة النبوية ما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على حرمة الربا فعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم سواء). (٧)

(١) سورة الحج، من الآية (٥).

(٢) د. ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ط ٢، دار الفكر، ص (٣٢٦).

(٣) المغني لأبن قدامة ج/٤ ص (٣).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٥) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٦) سورة البقرة، الآيات (٢٧٨-٢٧٩).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، ج ٢، ص (٢١٩)، حديث رقم (١٥٩٨).

الآثار الاقتصادية للربا:

يعتبر الإسلام أن الربا ليس من الوسائل الاقتصادية وهو يحرم وجوده في المجتمع ويحث على محاربه له لما له من آثار اقتصادية سلبية على المجتمع والأفراد، وللربا مضار اقتصادية تؤدي إلى أحداث اضطراب في التوازن المالي للمجتمع إذ إن من شأن التعامل بالربا أن يساعد على إيجاد التضخم وذلك من خلال ما يلي (٣):-

١- اتجاه المستثمرين لإقراض أموالهم بطريقة الربا يعمل على تعطيل هذه الأموال عن الاستثمار في الطرق المشروعة فيكون هدف المقترض هو الحصول على أقصى ربح ممكن من خلال إقامة المشروعات التي تدر عليه الأرباح الكثيرة ليتمكن من تحصيل الأرباح التي تمكنه من سداد فوائد وتكاليف مشروعه إضافة إلى هامش ربح يعود إليه فتكون المشاريع الاستثمارية بهدف الربح فقط بغض النظر عن مشروعيتها ومدى ما تلحقه من الأضرار بالآخرين ومما يدفع بالمقترض إلى زيادة أسعار السلع المنتجة لتغطية التكاليف والفوائد المترتبة عليه كالفوائد على قروضه وهذه الزيادة في الأسعار غالباً ما يتحملها المستهلك والإسلام في تحريمه للقروض الربوية فإنها تأتي من باب التصحيح على رؤوس الأموال المستثمرة بالفوائد الربوية وتعمل على تخفيض الكلفة الانتاجية للسلعة فيكون سعرها مقبولاً عند ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين.

٢- إن إقراض الأموال بفوائد ربوية تدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى عدم المغامرة بانشاء المشاريع الانتاجية التي تهتم المجتمع فينتجون نحو تحقيق الأرباح المضمونة دون المخاطرة في الدخول في المشاريع الاقتصادية مما يحرم المجتمع من كثير من السلع والخدمات اللازمة له.

٣- أن القروض الربوية تدفع بالمجتمع إلى الاتجاه نحو الإسراف والتبذير من خلال توجه المقترضين للاقتراض بدلاً من الادخار ولهذا التوجه أثر في زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات وخاصة السلع الكمية وانخفاض في العرض نتيجة عدم وجود الادخارات التي تتجه نحو الاستثمار فترتفع الاسعار لهذه السلع والخدمات.

٤- يحد الاقتراض الربوي من القدرة على الاستثمار نتيجة لانخفاض المدخرات لأن الارتباط بين الاستثمار والادخار دائم والعلاقة بينهما طردية وفي الحد من الاستثمارات خفض للانتاج يترتب عليه انخفاض في الدخل القومي وانخفاض في القدرة الشرائية للأفراد نتيجة انخفاض الدخل فينخفض الاستهلاك- الطلب الكلي- مما يدفع إلى تخفيض الانتاج لعدم وجود الطلب الكافي فترتفع الأسعار نتيجة لذلك ويتجه المقترضون نحو المشاريع ذات الربح السريع في الأجل القصير.

وللربا آثار سلبية على عوامل الانتاج تتمثل فيما يلي:

أ- تؤدي الفوائد الربوية إلى ارتفاع تكاليف الانتاج فينتج المنتج نحو تخفيض هذه التكاليف لزيادة الأرباح وذلك من خلال استخدام الموارد المتاحة لديه أقصى استخدام ممكن لزيادة

(٣) خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص (٩٩-١٠٣) (بتصرف) وسشار إليه فيما بعد ... خالد أحمد

المعروض من السلع التي يتوفر عليها طلب في الأسواق مما يؤدي الى سوء الاستخدام لتلك الموارد على المدى البعيد.

ب- للمنتج إذا أراد تخفيض تكاليف انتاجه بسبب ما يترتب عليه من تراكم فوائد الربا فإنه لا يجد أمامه الا أجور العمال فيعمد الى تخفيض تلك الأجور أو يعمل على الاستغناء عن عدد منهم مما يؤدي الى انتشار البطالة بينهم.(١) وقد يلجأ أصحاب المشاريع الى وسيلة أخرى لتخفيض التكاليف وذلك باستيراد الموارد الخام من الدول التي تتوفر فيها مما قد يؤدي الى حدوث الاحتكارات من قبل بعض الدول أو حدوث الهيمنة الاقتصادية للبلدان التي تمتلك هذه الموارد.

ج- تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من أبناء المجتمع حيث يعمل أصحاب رؤوس الاموال على التصرف بأموالهم حسب ارتفاع أسعار الفوائد وبما يحقق منفعتهم الشخصية وقد يتصرف المرابي الى الأعمال التي لا تحتاجها المصلحة العامة ما دامت لا تحقق له الأرباح.(٢).

د- اعتبار النقود سلعة للتداول واخراجها عن وظيفتها كوسيلة لمبادلتها بالسلع والخدمات مما يشجع على اكتنازها وعدم استخدامها في الاستثمارات النافعة فتتعدم قيمة النقد وتحدث الأزمات المالية وعليه كان الربا من الوسائل الضارة بالمجتمع ويتوازنه المالي والاقتصادي، ويؤدي الى انتشار الفقر وزيادة الغنى لمالكي رؤوس الأموال والحاق الضرر بالمجتمع وأبنائه وفيه تقديم للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة.(٣)

ويقول د. أبو صفية في ذلك: "إن مثل الربا في اموال الناس كمثل نفق فيها تتسرب منها الأموال الى جيوب وبنوك المرابين وهو في الحقيقة ابتزاز دوري يحقق الافلاس للناس ويخيم عليهم ببخله وجشعه".(٤)

المطلب الثاني: الغش والسرقه والقمار، والآثار الاقتصادية الناتجة عنها:
الفرع الأول: الغش:

تعريفه لغة: غشش يقول طعام فلان مغشوش أعلاه يابس أسفله مرشوش.(٥)
ويقول ابن تيمية في الغش: "لا يجوز خلط الماء باللبن لمن يريد بيعه ولو أعلم به المشتري فإنه لا يعلم قدر ما شابه من ماء".(٦)

فالغش في الاسلام من الوسائل غير المشروعة للحصول على الثروة والكسب ولقد حرمه الاسلام ونهى عن ممارسته بين المسلمين وأدلة تحريمه، وردت في حديث الرسول صلى الله

(١) خالد أحمد، ص(٩٩).

(٢) المودودي، أبحاث الدعوة (الربا) مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٧٩، ص(٤٩-٥٠).

(٣) عفر، ص(٨٠).

(٤) د. فخري أبو صفية، أسس الاقتصاد الاسلامي، ط١، اربد الاردن، دار قدسية للنشر ١٩٩٣، ص(٥٢-٥٣).

(٥) الزمخشري، ص(٤٥١).

(٦) البعلي، مختصر فتاوى ابن تيمية، ص(٣٢٣) كتاب البيوع.

عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا. (١)

وللغش أوجه متعددة في الاقتصاد تتمثل فيما يلي:

أ- الغش في الميزان: وذلك بالعمل على الانتقاص من الكيل والوزن، وهو التطفيف الذي توعده الله من يقوم به لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ*الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ*أَلَا يَبْظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ*يَوْمٍ عَظِيمٍ*يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (٢)

فالاسلام يأمر بالعدل عند التعامل في الكيل والميزان في الأسواق وذلك لتقادي ما قد يلحق بالمتعاملين فيه من ضرر واجحاف، وذلك يؤدي الى انعدام الثقة بين البائع والمشتري في السوق والتي تؤدي الى انخفاض الطلب من قبل المستهلكين على السلعة التي يقع فيها الغش فيكون مصيرها الكساد وسوء في استخدام الموارد التي تقوم على انتاج مثل هذه السلع مما يلحق الضرر بالمنتج الذي يعتمد على الغش في الميزان فتتخفف أرباحه ولا تعود تكفي لسد النفقات الانتاجية فيعمل على اغلاق منشأته ويستغنى عن عماله فيزيد بذلك العمل من نسبة البطالة.

ب- كتم العيب في المبيع أو ثمن السلعة: والاسلام ينهى عن الغش في عدم اظهار العيب في ما يتم بيعه من السلع أو التلاعب في أثمانها. ولقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن لهذا النوع من الغش جزاء في الدنيا قبل جزاء الآخرة. يقول صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار حتى يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما). (٣)

وأعطى الاسلام حقا للمشتري في إعادة السلعة وفسخ العقد في الحالة التي يكون العيب مما ينقص من قيمة السلعة، او يحد من غرض الانتفاع منها كأن يستأجر شخص بيتا دون أن يعاينه بأجرة مرتفعة وعندما يعاينه وجد أن الاجرة المتفق عليها أكثر مما يستحق فيجوز الرجوع عن هذا العقد، وهذا النوع من الغش فيه أخذ أموال الناس بالباطل عن طريق كتم عيوب السلع والخدمات من قبل عارضيتها مما يؤدي الى نشوء التباغض والخلافات وانعدام الثقة بين المتعاملين في الأسواق. ولقد حرمة الاسلام لما له من آثار سلبية على الناس فهو مفسد للذمم ومبعدا للناس عن التعامل بأخلاقيات الاسلام.

ج- الغش بخلط المبيع بمادة أقل من المغشوش ثمنا: كخلط الماء بالحليب أو الذهب بالنحاس مما يلحق الضرر الأكبر بالمنفعين من هذه السلع من المستهلكين ذلك أن غش الحليب بالماء من قبل

(١) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، ج ٢، ص (٧٤٩)، حديث رقم (٢٢٢٤). حديث صحيح

الألباني، ج/٢، ص (١٩).

(٢) سورة المطففين، الآيات (١-٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب الصدق في البيع والبيان، ج ٣، ص (١١٦٤).

المنتج يؤدي الى أضراره أولاً، فعند معرفة المستهلك بهذه الطريقة للغش يمتنع عن شراء هذه السلعة ويحد من استهلاكها مما يخفض الطلب عليها ومع مرور الوقت تقسد مثل هذه السلعة ويخسر المنتج قيمتها فيلحق الضرر بالقطاع الانتاجي الذي يقوم على انتاجها ويلحق الأذى كذلك بالثروة الحيوانية بشكل عام، والحالة كذلك في غش المعادن فيصبح الانتاج رديئا لا يجد طلبا في السوق عليه ويتجه الناس الى استخدام الأنواع الأكثر جودة والتي غالبا ما تكون مستوردة من بلدان أخرى فتزداد نسبة الواردات مقارنة بالصادرات ويحدث العجز التجاري ويميل نحو البلدان المصدرة وتلجأ الدولة لسد هذا العجز في الميزان التجاري الى الاقتراض مما يترتب عليها فوائد تحتاج الدولة لسدادها في العادة الى زيادة الضرائب على الأفراد في المجتمع وزيادة التعرفة الجمركية على السلع المستوردة والتي تساهم في زيادة أسعار السلع المستوردة فيحرم الفقير من الحصول عليها نظرا لارتفاع سعرها، وقد يؤدي اقتراض الدولة من غيرها من الدول والبنوك الدولية الى تدخل هذه الدول في السياسات العامة للدولة وتصبح مواردها ملكا للجهات المقرضة لها تعمل على شرائها بأقل الأسعار، فتتسأ الاحتكارات الدولية التي هي في أوسع انتشار لها في عصرنا الحاضر.

د- التغير: هو الخداع في اللغة، وعند الفقهاء هو استعمال الطرق الاحتمالية لحمل الشخص على التعاقد لشراء سلعة ما ظنا منه أن العقد في صالحه. (١)

وذلك بأن يقوم البائع بتغيير تاريخ انتاج السلعة المنتهية الصلاحية أصلا وبيعها على أنها صالحة للاستهلاك فيؤدي هذا العمل الى الحاق الأضرار بصحة أفراد المجتمع، وتنتشر الأوبئة بينهم وتختل الثقة في السلع الاستهلاكية فيصيبها الكساد وتنتشر الاحقاد والفساد.

فحماية الاسلام بمكافحة الغش لما فيه من اخلال بمبادئ وقيم الشريعة الاسلامية، وأجاز الاسلام للمحتسب أن يستخدم العقوبة العادلة لردع من تسول له نفسه بايذاء الناس. وقد توعده الله جلّت قدرته من يقومون باستخدام الايمان في محاولة منهم للغش والاحتيال لتصريف بضائعهم بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ* (٢)

الفرع الثاني: السرقة

تعريفها لغة: أخذ ماليس له من حرزه متسترا. (٣)

وفي محيط المحيط: أخذ الشيء في اخفاء حيله. (٤)

(١) زيدان، ص(٢٩٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية(٧٧).

(٣) رضا، ص(٤٤).

(٤) البستاني، ص(٤١٨).

ومن التعاريف السابقة تبين أن هناك أموراً مشتركة يستتبط منها أن السرقة لا بد لها من شروط تتوفر فيها حتى يطلق عليها هذا الاسم وهي:

الأول: أن تكون السرقة أخذاً لمال الغير.

الثاني: أن يكون المال أو المسروق من حرز مملوك للغير.

الثالث: أن تكون السرقة على جهة الخفاء والاستتار.

هذا وقد احترم الاسلام المال من حيث أنه عصب الحياة ولم يسمح لأحد بأن يعتدي عليه فسرقته المال من الوسائل المحرمة للكسب وهي من الجرائم الاقتصادية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع وتصيبه بالفوضى والفساد، ولأن من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية هي حفظ الضرورات الخمس- الدين، والعقل، النفس، والنسل، والمال.(١)

ويعتبر المال أحد هذه الضرورات لذلك عمل الإسلام على المحافظة عليه بالعمل على تميته وتوزيعه بالعدل واحترام ملكية الأفراد له لأن ذلك ينسجم مع الفطره الانسانية وحاقزا على النشاط الاقتصادي ومحققا للعدالة وجعل فيه حقوقا للآخرين من الأهل والفقراء ومحتاجي الأمة. والاسلام يشدد في رده لمن تسول له نفسه الاعتداء على أموال الآخرين فشرع عقوبة للسرقة تقضي بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر عملية السرقة. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾*(٢)

والحكمة في هذه العقوبة أن السارق حينما يتجه نحو فعله إنما يعمل على زيادة كسبه من مال غيره وهو لا يكتفي بثمره عمله وغالباً ما يقوم بعمله هذا ليكون في مقدوره الانفاق على نفسه دون عناء العمل وبذل الجهد للحصول على الأموال اللازمة له.

والعقوبة بحد ذاتها هي ردع حازم لكل من يهدد أمن المجتمع وسلامته الاقتصادية لأن السارق الذي يريد ان يثرى بدون حق على حساب الذمة المسروقة ومن صاحب الحق شرعا المعصوم بالحديث النبوي الشريف: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).(٣)

وإن الحكمة المشروعة في القطع لا تعتبر تعويضاً لمال المسروق بل هي حق عام الهدف منه الردع وعدم تكرار السارق لفعلته مرة ثانية، ولا شك في أن تشريع هذا الحد للسرقة هو نوع من أنواع الرقابة الفعالة على الأموال التي يملكها الناس من قيام الاعتداء عليها بالسرقة من قبل من

(١) الشاطبي، الموافقات، ج/٢، ص(٨-١٢).

(٢) سورة المائدة، الآية(٣٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم، ج٤، ص(١٩٨٦)، حديث رقم(٢٥٦٤).

يرغب بالانتفاع بها بصفة غير مشروعة. (١) وفعل السرقة من الفساد في الأرض كما في قصة يوسف واخوته لما اتهموا بالسرقة قال تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَآ جِئْنَا بِنُفْسِنَا فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَرِقِينَ﴾* (٢).

ولسرقة مضرار اقتصادية عديدة منها: (٣)

- ١- انها تؤدي الى ضياع الحقوق لأصحاب المال الشرعيين عند سرقتها منهم والتصرف بها من قبل السارق.
- ٢- تؤدي الى انتشار الفساد بين من يقومون بالسرقة نتيجة انفاقهم لما يسرقوا على المحرمات من الأفعال وكذلك يدفعهم الى الجلوس عاطلين عن العمل منتظرين فرصة للاستيلاء على حقوق الناس.
- ٣- تؤدي الى إثارة الأحقاد بين الناس.
- ٤- تنتشر عدم الثقة بين المتعاملين في الأسواق مما يؤدي الى الأضرار بالمصالح الاقتصادية للأمة وتقتل روح التعامل في الأسواق.

ولليذ التي تباشر عملية السرقة والتي هي أداة لسلب حقوق الناس وزرع الفرع بينهم وجوب قطعها في الاسلام وإن نظر الناس الى هذه العقوبة من زاوية أنه اعتداء على الغير وأن مرتبة المال أقل من مرتبة النفس فكيف تقطع اليد في سرقة المال مع تفاهته؟ وهم في اعتقادهم بأن هذه العقوبة ستخلق مجتمعا بلا أيدي يكون الناس عاجزين فيه عن العمل ويصبحون عالة على غيرهم، وهذه نظرة خاطئة لأن المال جعله الله نعمة مفيدة للمجتمع كله واداة للإصلاح وعليه تتوقف معظم النشاطات الاقتصادية كالتجارة، والصناعة، والتنمية، والزراعة، وفيه توجب الزكاة والضرائب التي تتفق في المنافع العامة ومن هنا يكون الاعتداء على الاموال هو اعتداء على المجتمع كله وإساعة عدم الاستقرار فيه. (٤)

والشريعة الاسلامية عند تقديرها لعقوبة القطع استخدمت الدافع النفسي المضاد للدفع النفسي لمن يفكر في ارتكاب جريمة السرقة لأن قطع اليد يولد التوسه ويؤدي منظره العيون فيخاف الفرد من التفكير بالقيام بهذا العمل وهذا ما أثبتته الوقائع في أن العقوبات الأخرى فشلت في محاربة هذه الجريمة ويدل على ذلك زيادة نسبة السرقات في جميع أنحاء العالم عاما بعد عام حتى أصبحت السرقة مهنة تحترف في كثير من البلدان وأخذت السرقات تزداد تنظيما حتى أخذت طابعا دوليا في

(١) عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ط١، ليبيا-طرابلس، جمعية الدول الإسلامية، ١٩٨٦، ص(١٨١). وسيشار اليه فيما بعد بـ.. الباروني.

(٢) سورة يوسف، من الآية(٧٣).

(٣) الباروني، ص(١٨٢-١٨٣) (بصرف).

(٤) محمد مصطفى مكّي، الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية، بيروت- لبنان، الدار الجامعية، ١٩٨٢، ص(٢٣٥-٢٣٦).

بعض الأحيان وأصبحت قوة لا يستهان بها، كل ذلك مرده الى فشل العقوبات الوضعية بأنواعها في محاربة هذه الظاهرة المزرية. (١)

الفرع الثالث: القمار:

تعريفه لغة: هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب. (٢)

في الاصطلاح: القمار أو الميسر: هو كسب عن طريق الحظ واللهو وهو يثري منظّميه ويفقر

لاعييه. (٣)

أدلة تحريم القمار:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا كَبِيرٌ مِنْ نَجْوَاهُمَا﴾ * ﴿٤﴾

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ * ﴿٥﴾

من خلال الآيات الكريمة لاشك أن في تحريم القمار موافقة لعدالة التشريعية لأنه يؤدي الى الكثير من الأضرار، والتي من أبرزها: (٦)

١- ليس فيه أي جهد أو عمل يقوم به المقامرون من أجل الكسب بل فيه احراز للمال بطريق الحظ والصدفة.

٢- أنه يؤدي الى البغضاء وانتشار الاحقاد بين من يقومون بهذه الأفعال لأن من يأخذ المال يكون أخذه بغير حق فيكون أداة الشيطان لنشر الفساد.

٣- أن فيه تكاسل عن ذكر الله والصلاة لله تعالى فيبتعد الانسان عن عقيدته السمحة ويتجه نحو اللعب لكسب الاموال.

(١) د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في العداة الاسلامي، ط١، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي

١٩٨٦، ص(٣٩٠).

(٢) الجرجاني، ص(٨٧).

(٣) المصري، ص(١٤٧).

(٤) سورة البقرة، من الآية(٢١٩).

(٥) سورة المائدة، الآيات (٩٠-٩١).

(٦) د. شوقي عبده السامي، المال وطرق استثماره في الاسلام، ط١، مصر- القاهرة، ١٩٨١، ص(١١٦).

٤- يدفع من يخسر نقوده الى الاقتراض من غيره ورهن ما يملك من مصادر عيشه كالمصنع أو المشغل أو حتى بيته من أجل ارضاء شهواته في استعادة ما قد يخسر في القمار ويساعد ذلك على انتشار القروض الربوية.

٥- يؤدي الى العديد من المشاكل الاجتماعية كطلاق الزوجه وترك الاولاد وعدم الانفاق عليهم نتيجة الخسارة في لعب القمار لما يملك فتظهر انحرافات خطيرة في المجتمع تتمثل في فساد الأخلاق وانتشار الرذيله والجرائم الاجتماعية الأخرى.

٦- يساعد على انتشار الفقر والبطالة وذلك بخسارة المقامر للنقود وبيعه لمصدر رزقه للعب القمار فتزداد معدلات الفقر، والبطالة.

والاسلام حينما شرع تحريم القمار كان يهدف الى حماية الأفراد دون التصرف بما يملكون من أموال في غير مقتضى الشرع وبما يلحق بهم الخسارة وإن كان الترضي بين المتقامين على ما يؤخذ بهذه الطريقة لا يجعل ما يحصلون عليه من أموال كسبا مشروعاً لهم لأن ما اكتسب كان بغير جهد ولا عمل، وحرم الاسلام كذلك استثمار الاموال في طرق القمار بكافة ألوانها وأشكالها، وذلك لأن فيها رغبة بالكسب من غير بذل الجهد فيه، ويمنع كذلك استثمار الأموال بهذه الطرق المحرمة قيام العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون^(١) ويدفع الاسلام الأفراد نحو استثمار أموالهم بالطرق الشرعية التي تكفل لكل أفراد المجتمع حياة حرة كريمة تحترم فيها القيم الانسانية وتسان الأخلاق الاسلامية.

(١) المرجع السابق، ص (١١٧-١٢٠).

المبحث الثاني

دور العمل في حل المشكلة الاقتصادية

مفهوم العمل في الاسلام:

يعرف العمل بأنه المهنة أو العمل، وجمعها أعمال، وهو العنصر الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الاسلام. (١) كما يعرف بأنه الجهد الاداري الذي يبذله الانسان في سبيل خلق منفعة اقتصادية مادية أو معنوية. (٢)

وفي تعريف آخر له أنه: شامل لكل فاعلية اقتصادية مشروعة في مقابل أجره أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسمىا أو ماديا كالحرف اليدوية أو فكريا كولاية الامارة وتولي القضاء وسائر الوظائف. (٣)

من خلال هذه التعريفات لمفهوم العمل يتضح لنا أن العمل هو كل ما يبذله الانسان من مجهود مقصود ومنظم ومشروع ماديا كان أم فكريا أو خليطا بينهما يكون المقصود منه الحصول على منفعة مادية أو معنوية وذلك ضمن الاطار الشرعي. وللعمل في الاسلام مكانة كبرى ووضع له من الوسائل الكفيلة بجعله يساهم بشكل فاعل في كافة النشاطات الاقتصادية وذلك عبر توفير العديد من المجالات التي يمكن ممارسة العمل المشروع فيها.

مجالات العمل في الاسلام:

للعمل المشروع في الاسلام مجالات كثيرة ومتعددة تتناول معظم النشاطات الاقتصادية السائدة لعل من أبرز هذه المجالات:
أولا: العمل في الزراعة

تعتبر الزراعة من أقدم الأعمال التي عرفها الانسان منذ نشوئه لقد اهتم الاسلام بالعمل في هذا المجال نظرا للأهمية التي يجنيها المجتمع من خلال التوجه نحو استغلال الأراضي في انتاج ما يلزمه من الثمار التي هي ضرورة لحياة الانسان وغيره من المخلوقات الأخرى كالقمح والخضروات اللازمة لغذاء الانسان والشعير لغذاء الحيوان والقطن الذي يدخل في صناعة الملابس للانسان فتقيه حر الصيف وبرد الشتاء وتحفظ جسده سليما فيكون قادرا على العمل والعبادة.
يقول ابن خلدون في وصف مهنة الزراعة: "إنها تقوم على اتخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على اثاره الأرض لها ازديادها وعلاج نباتها وتعهده بالسقي والتتمية الى بلوغ غايته ثم حصاد سنبله واستخراج حبه من غلافه ويعتبر انها محصلة للقوت المكمل لحياة الانسان غالبا". (٤)

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيظ، ط٣، ١٣٥٢هـ، ج٤، ص(٢١).

(٢) الجمال، ص(٩٩).

(٣) المبارك، ص(٣٦).

(٤) ابن خلدون، ص(٤٠٦).

والاسلام تشجع على العمل في الزراعة من خلال حث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " من كانت له أرضا فليزرعها ". (١) وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فبأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ". (٢)

وكذلك وضع الاسلام من الوسائل التي تحث على العمل في الزراعة وتشجعه من خلال ما يلي:-

أ- احياء الأرض الموات

وهي الأراضي الخراب (٣)، نظم الاسلام قواعد تمليك الأرض بالاحياء بحيث أجاز تمليك من يقوم على احياء الأرض باستثمارها في الزراعة بحرثها وبزرها وجلب الماء لها لتصبح هذه الأرض تعطي منتوجا لصاحبها فتصبح ملكا له إن أقام عليها واستغلها. (٤) وذلك في ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: ((من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)) (٥).

ب- إقطاع الأرض الموات

وهي الأرض التي لم تجري بها عمارة منذ القدم ولا يثبت عليها أحد فهذه اجازة الشريعة لولي الأمر أن يقطعها لمن يقوم على احيائها. (٦)

ويذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقطع بلالا أرضا يقال لها العقيق جميعها ليقوم بعمارتها ولما عجز عن القيام بعمارتها كلها استرجع عمر رضي الله عنه الاجزاء التي بقيت بدون احياء من بلال بن الحارث. (٧) وفي هذا التصرف حث على العمل في الاراضي المستقطعة من قبل الافراد حتى تعم الفائدة المتحصلة من انتاجها على أفراد المجتمع.

هذه الوسائل كفيلة بخلق العديد من فرص العمل للأفراد الذين يقومون على احياء الأراضي التي يمكن أن يمتلكوها بالاحياء أو الاقطاع لأنها تحتاج الى الأيدي العاملة فيها لحرثها وبزرها وجمع محاصيلها وسقيتها ومراقبتها فهي جديرة بخلق العديد من فرص العمل.

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب كراء الأرض، ج ٣، ص (١١٧٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب فضل الغرس والزرع، ج ٣، ص (١١٨٩).

(٣) الماوردي، ص (١٦٣).

(٤) الماوردي، ص (١٧٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب من أحيأ أرضا مواتا، ج ٢، ص (٨٢٣)، حديث رقم (٢٢١٠).

(٦) الماوردي، ص (١٩٠).

(٧) المعني، ص (٥٧٠-٥٨٠).

تدخل الدولة في سوق العمل

للدولة دور بارز في التدخل في سوق العمل، وتنظيمه والاشراف عليه وتبرز تلك تدخلات من قبل الدولة في ميدان العمل بما يلي: (١)

١- توفير فرص العمل لأفراد المجتمع عن طريق عقد الدورات التدريبية التي تسعد على تنمية مهارات الأفراد واستغلالها في تحقيق خدمة المجتمع بشكل عام ويحول دون انتشار الفقر والبطالة.

٢- مراقبة النشاطات الاقتصادية التي يقوم بها العمال والتأكد من مشروعيتها وتظر في ظروف عملهم من حيث انها مريحة كالعلاقة بين صاحب العمل والعمال ومنع التزامه بدفع الأجور لهم، وتوفير الأجواء المناسبة لعملهم.

٣- للسلطة أيضا الحق في اجبار أصحاب المهن الضرورية على وجه الخصوص على مزاولة أعمالهم عند الحاجة لها مقابل أجر يحصل عليه نتيجة لعمله وللدولة منع الأعمال الضارة بالمجتمع.

٤- حماية النساء والأطفال والعمالين بالخارج من الاستغلال والعمل على رعايتهم وللمحافظة على حقوقهم ومكتسباتهم.

٥- للدولة أيضا أن تتدخل لتحديد قيمة الأجور بشكل عادل إذا كانت الأجور تلحق الضرر بالعمالين.

التنظيم والكفاءة الانتاجية للعمل:

تقوم النظرة الاسلامية للعمل على اعتبار التنظيم هو الأساس الى جانب العمل وكلاهما لازم لقيام العمل وتتميته ولا بد في المنشأة الاقتصادية من وجود المنظم فهو يعتبر من العوامل الاقتصادية المتمثلة في الارض ورأس المال والعمل ودور المنظم مع هذه العوامل ومن واجبات هذا المنظم التأليف بين عناصر الانتاج المختلفة بحيث تؤدي الى الوصول الى أقصى انتاج ممكن والاسلام لايعتبر العمل في حد ذاته منتجا ناعما الا إذا اقترن بعنصر التنظيم. إذ أن وجوده سيؤدي الى تحسين الانتاج والعمل على زيادته وتقليل التكاليف المبذولة في السلعة المنتجة وللعمل المنظم بشكل سليم لا بد من توفر شرطين أساسيين. (٢)

أ- حسن توزيع العمل على من هو قادر على القيام به أي بعبارة أخرى وضع العامل المناسب في المكان المناسب لأن ذلك يؤدي بالعامل الى قيامه بما يختص به من الأعمال فتتحسن الكفاءة الانتاجية وتخفض التكاليف.

(١) مرطان، ص ص (٨٥-٨٦).

(٢) أبو يحيى، ص ص (١٦٧-١٦٨).

ب- حسن توزيع العمل على عمليات انتاجية متلاحقة فهو يؤدي الى تخصيص العمل وهو من الوسائل التي تعمل على زيادة الانتاجية للعامل وعناصر الانتاج الأخرى، ويقوم هذا التوزيع على أساس التعاون بين الأفراد فيأخذ كل فرد نصيبه من العمل يقوم بأكمامه متعاوناً مع غيره في العملية الانتاجية.

الا أن التخصص وتقسيم العمل يحتاج تحقيقه الى كبر حجم الانتاج واتساع الأسواق، أما في حالة وجود وحدات انتاجية صغيرة فهي لا تحتاج الى تقسيم العمل، والتخصص فيه، وفي حالة صغر حجم السوق أيضاً، وانخفاض حجم الطلب الكلي فيه فإن ذلك يجعل عملية التخصص مشكلة تلحق الضرر بالاقتصاد ويكون قلة عدد السكان غالباً سبباً في عدم وجود أسواق كبيرة مما يؤدي الى عدم الحاجة للتخصص فيمكن للفرد أن يعمل في أكثر من مهنة والتنظيم الجيد يؤدي الى خلق ناتج إضافي أي سلع وخدمات تتجاوز في قيمتها قيمة الجهد المنظم والعناصر المادية الأخرى التي استخدمت في انتاجها.(١)

ويعمل المنظم على رفع الكفاءة الانتاجية للعمال عن طريق رفع المهارات العملية والدورات العلمية وتحسين الظروف الاجتماعية لهم وظروف العملية المتعلقة بالادارة المهمة للانتاج، فيزيد ذلك من قدرات العمال على استخدام الأساليب الحديثة في الانتاج كالآلات والمعدات والتكنولوجيا الحديثة في الانتاج الكبير، ويوفر هذا الاستخدام الوقت والتكاليف ويزيد من الانتاج هذه العوامل راعيا الاسلام كونها تعود على الأمة بالنفع والخير.

دور العمل في حل المشكلة الاقتصادية:

اهتم الاسلام بالعمل وحث على السعي والحركة من أجل الكسب ونهى عن التوكل على الآخرين قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا لِسَبِيْرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ * (٢). واعتبر الاسلام أن العمل نوع من أنواع العبادة وهي فريضة من فرائضه، يفرض على كل من بأمكنة القيام بالعمل والسعي، وخصوصاً في الأعمال الضرورية التي يحتاجها الناس فالدولة أن تجبره على العمل لتوفير هذه الضروريات أو العمل كذلك من أفضل وسائل كسب الثروة.

والعمل من سنن الانبياء والمرسلين فكان لكل نبي حرفة يحترفها وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل في رعاية الأغنام، والتجارة، وكان نوح عليه السلام بحاراً، وأدريس يعمل في الخياطة وإبراهيم عليه السلام بناءً وداوود كان حدادا وفي ذلك تقرير أن الناس يختلفون في قدراتهم وميولهم العملية والذهنية.

(٢) الجمال، ص (١٠٢-١٠٥).

(٣) سورة التوبة، من الآية (١٠٥).

وللعمل دور مهم في حل العديد من المشكلات الاقتصادية ومنها:

أولاً: يعتبر العمل من الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر فكل جهد يبذله الانسان في أي عمل مشروع أو معنوي يعتبر عملاً في نظر الاسلام ولا يقلل الاسلام من شأن أي نوع من أنواع العمل المشروع لأن الأصل أن الاسلام يرفع من قيمة الانسان ويكرمه، ويعلي من قدره قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطُّيُوبِ وَقَضَّيْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١). ورفع الاسلام من قيمة الانسان وذلك بجعله خليفة الله في الأرض وتسخير له كل ما خلق لخدمته وقضاء حاجاته قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَوُنَّ أُمَّةً سَخِرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاءِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (٢).

إذ أن الأصل تساوي البشر من ناحية الكرامة والتفاوت يكون في القدرات والمواهب والعمال هم جميع أبناء المجتمع يتألف من تعاون العاملين فيه وليس كما يتصوره أصحاب الأنظمة الرأسمالية والشويعية من أنه ينقسم الى عمال وأصحاب عمال وأن هناك صراعاً طبقياً بينهما. (٣)

وإذا كانت هذه قيمة الانسان في الاسلام وتكريمه فلا بد لهذا الانسان من السعي والعمل لاشباع حاجاته وتحقيق ضروراته وذلك بحثه على عمارة الأرض والعمارة تكون بالسعي والعمل من قبل القادر على العمل وهو فرض عين وجعل العمل من مراتب العبادة، فالعامل عندما يقوم بالسعي وبذل جهده في الانتاج بما يسير الله له في الأرض قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٤). ويحرم الاسلام التعود عن العمل قال تعالى: ﴿وَلْتَسْتَأْذِنُوا إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٥).

والعمل من وسائل كسب الثروة وحياتها من خلال محصله جهوده في الأعمال المختلفة، ويكون عائدها على شكل أجور وأرباح فتوفر مصادر للدخل للعامل ومن يعيل بدلا من أن يكون عالة على غيره، وكذلك تساهم الأرباح والأجور التي يحصل عليها العاملون في زيادة المدخرات عندهم ودفع الزكاة على هذه المدخرات في حالة بلوغها النصاب توفر للفقراء والمحتاجين غير القادرين على الكسب، سبل العيش وتستكمل جذور الفقر إضافة الى إجر الآخرة نتيجة قيام الانسان بإقامة فرائض الاسلام والزكاة أحد هذه الفرائض؟

(١) سورة الاسراء، الآية (٧٠).

(٢) سورة لقمان، من الآية (٢٠).

(٣) المبارك، ص (٣٧).

(٤) سورة الكهف، الآية (٧).

(٥) سورة النحل، من الآية (٩٣).

ثانياً: دور العمل في القضاء على البطالة وتحقيق العمالة الكاملة

البطالة من المشاكل التي عمل الاسلام على حلها أو منع حدوثها في المجتمع المسلم ما دام أن العمل في مفهوم الاسلام يشتمل على عنصرين أحدهما أنه مشروع نافع للناس غير ضار بهم والثاني أنه يغني صاحبه عن الحاجة الى غيره ويمكنه من كفاف نفسه (١) فإن الاسلام من خلال الدعوة الى العمل واعتباره عبادة لله كغيره من العبادات الأخرى قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٢).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من يأكل من عمل يده " (٣).
لنحث على العمل والسعي فيه إضافة الى تكليف الاسلام للإنسان بالانفاق على الأهل والأقارب أو عن طريق فرض الزكاة في الأموال ذات النصاب وروغب الاسلام بالعمل ومنع سؤال الناس كما في عمل الرسول في نهى السائل عن الاعتماد على ما يعطيه الناس وإعطاءه وسيلة للعيش بالاحتطاب والانفاق على نفسه وأهله.

والعمل المنتج في المجالات المختلفة يقضي على البطالة وأيضاً وذلك بقيام الأفراد بالانتاج الزراعي والصناعي والتي شرعها الاسلام لأهميتها في قضاء حاجات الأمة وهذه تحتاج الى مجهود وعمال للقيام بها فالعمل في الزراعة يحتاج الى من يحرث الأرض، ويذرهما وسقايتها وجمع محصولها في نهاية الموسم وتحتاج الى عمال نقل وتصنيع لهذه المنتوجات من طحن وتغليف وتعليب، كذلك العمل في الصناعة يحتاج الى عمال مهرة ومختصين بالنقل واستخدام المعدات وتشكيل ما يريدون انتاجه وتحويله من شكل الى آخر، والعمل بالتجارة كذلك يحتاج الى البائع والمحاسب وعمال لنقل البضائع والى انشاء الأسواق اللازمة لها والتي تحتاج الى عمال البناء فيزداد الطلب على العمال وتساهم في زيادة الدخل ويؤدي الى ازدهار الاقتصاد ونموه.

ثالثاً: للعمل دور فعال في نقض مشكلة الندرة:

الانسان الطبيعي يسعى نحو اشباع رغباته وحاجاته الضرورية كيف لا وهو لا يستطيع الاستغناء عنها وهذه الحاجات لا يمكن اشباعها إلا بالسعي في الحصول عليها فيبدأ الانسان بالبحث عن الموارد الطبيعية بشكل مستمر والبحث عن كل مورد يسد به حاجاته واستغلاله في ذلك لأن الله خلق للإنسان في الأرض ما يكفيه من الموارد ولا بد من تجنيد الطاقات للحصول عليها.

(١) المبارك، ص (٣٧).

(٢) سورة الجمعة، من الآية (١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب كسب الرجل من عمل يده، ج ٢، ص (٣٧٠)، حديث رقم (١٩٦٦).

رابعاً: دور العمل في توزيع الثروة والدخل وزيادتها:

يعمل الفرد المسلم دون قيود تذكر عليه مع الأخذ بمبدأ الحلال والحرام فيحرم الكثير من الأعمال كالتجارة مع العدو وصناعة الخمر والغش في الصناعات ويحلل الكثير من الأعمال كالتجارة والصناعة والزراعة وهي من أسباب ملكية الثروة للإنسان وتكون بذلك الأعمال من أسباب الملكية القائمة على أساس العمل للإنسان وهو الاداة الرئيسية لتوزيع الثروة والدخول فيحصل التاجر على هامش ربح له، ويحصل المزارع على ربح انتاجه والصناع كذلك تتوزع الثروة بين العمال وأصحاب الأعمال فيقوم الانسان في رغبة منه في التملك بإحياء الأرض الميتة واستخراج ما في باطن الأرض إضافة الى ما شرعته العقيدة الاسلامية من العقود التي تكون سببا في الحصول على الملكية كما في عقد المضاربة في التجارة وعقد المساقاة في الزراعة والإنسان إذا ما أراد زيادة ثروته ما عليه سوى العمل والجد(١).

خامساً: دور العمل في تحقيق الكفاية الاستهلاكية:

كفل الاسلام حق الاستهلاك لكل محتاج في المجتمع وذلك عن طريق توفير العمل في كل ما يحقق الكفاية الاستهلاكية لهم ويكون في الاتجاه نحو الأعمال الانتاج ما يحتاجه هؤلاء الأفراد من الضروريات وتحسين الانتاج في شتى المجالات(٢).

من كل ما تقدم يتضح جلياً أهمية العمل في توفير حد الكفاية من السلع الضرورية فعمل الاسلام على العناية بكل عناصره لتقوم بالدور الفعال لها وتكون أداة للنمو والاستقرار وتحقيق الامن الغذائي والاجتماعي ولا يمكن تحقيق ذلك دون عنصر العمل كأساس يدخل في تحقيق كل ما تقدم ذكره.

(١) المصدر، ص (٣٥١).

(٢) عفر، ص ص(٥٧-٦٠) (بتصرف).

الخاتمة

وبعد فهذه هي المشكلة الاقتصادية وطرق معالجتها في النظام الرأسمالي والاشتراكي، ونظرة الاسلام لها، أرجو الله أن أكون قد وفقت في عرضها في هذا البحث، فالكمال لله وحده، وإن كان هناك تقصير فمني وأرجو أن يغفر الله لي زلتي.

وقد خرجت من خلال البحث بالنتائج التالية:

١- تحتل المشكلة الاقتصادية في عصرنا الحاضر مركز الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات التي تواجه المجتمعات، وعجز المجتمعات عن حلها.

٢- يرى النظام الرأسمالي أن أساس المشكلة الاقتصادية هي قلة الموارد الطبيعية نسبياً نظراً إلى أن الطبيعة محدودة ولا تكفي لسداد حاجات الانسان التي تنمو بشكل طردي.

٣- اعتقاد أصحاب النظام الرأسمالي أن آلية السعر التي تعمل على إحداث التوازن الاقتصادي بطريقة عفوية ودون حاجة لتدخل الدولة حيث تعتبر الرأسمالية أن الحرية الفردية هي الأصل.

٤- ظهور النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي للرد على مساوئ النظام الرأسمالي، ويرد سبب المشكلة الاقتصادية إلى تركيز وسائل الانتاج في أيدي القطاع الخاص، حيث يعالج المشكلة الاقتصادية عن طريق ملكية الدولة لوسائل الانتاج والاعتماد على التخطيط المركزي إلا أن هذا النظام مالبث أن إنهار وظهرت الحركات الصلاحية عند اتباعه واتجه نحو آلية السوق واللامركزية الاقتصادية وتفكك إلى دويلات متصارعة تاركاً أبنائه يعانون العديد من المشكلات الاقتصادية كالبطالة، والفقر، والتضخم.

٥- يقرر الاسلام أن الأصل في الموارد هو الوفرة وليست الندرة لأن الله جلت قدرته قد خلق كل شيء بميزان العدل والحق.

٦- يرد الاسلام أسباب المشكلة الاقتصادية إلى عدم عدالة توزيع الموارد والثروات بإهمال الانسان لاستثمار الطبيعة وكفرانه بالنعمة.

٧- وضع الاسلام العديد من الوسائل لعلاج مشكلة الفقر، والبطالة والحفز على الاستثمار ولعل أبرز هذه الوسائل يتمثل في الزكاة وغيرها.

٨- للدولة دور فعال في حل المشكلة الاقتصادية لذلك اعتبر الاسلام تدخل الدولة الى جانب الحرية الفردية أصلاً مكملاً لبعضهما البعض يكونان مرتبطان بالوازع الديني لدى الأفراد في المجتمع المسلم حيث أن للدولة التدخل لحل العديد من المشكلات الاقتصادية كالبطالة، والفقر، وتأمين حد الكفاية للأفراد، ومحاربة الاحتكار والتلاعب بالأسعار، حيث وضع الاسلام نظام الحسبة لمراقبة النشاطات الاقتصادية في الأسواق.

٩- دعى الاسلام الى ترشيد الاستهلاك فعمل على تحريم التبذير والاسراف ونهى عن الترف وأجاز لولي الأمر اتخاذ التدابير التي تعالج مثل هذه الحالات كالحجر، والتعزير، والحبس.

١٠- حرم الاسلام بعض وسائل تملك الثروة كالربا والغش والقمار والسرقه وذلك لما تلحقه من أضرار اقتصادية واجتماعية بالمجتمع المسلم، ووضع قواعد أجاز من خلالها تملك الثروة.

١١- يحترم الاسلام العمل ويحث عليه وهو من الوسائل الهامة في علاج المشكلة الاقتصادية حيث يتضمن العديد من المجالات كالزراعة والتجارة والصناعة.

١٢- اعتبر الاسلام أن العمل من وسائل التملك المشروع وشجع عليه ومن ذلك إقطاع الأراضي وإحياء الأراض الموات، وعقود المزارعة والمصانعة وغيرها.

١٣- يساهم العمل من وجهة نظر الاسلام في حل العديد من المشكلات الاقتصادية بشكل فعال كالفقر والبطالة والتضخم.

توصيات وآراء

ولأهمية الموضوع وخطورته أورد هذه التوصيات

١- يجب العمل على تعميم نظريات الاقتصاد الاسلامي على دول العربية والإسلامية وبيان إنها ذات آثار فعالة في علاج المشكلة الاقتصادية بدل اتجاهها نحو النظريات الرأسمالية التي زادت المشكلات الاقتصادية تفاقمًا عندهم.

٢- يجدر بأبناء المجتمع المسلم الاتجاه نحو استثمار الموارد والطاقات التي حباها الله لنا على هذه الارض وعدم اهمالها والتقاعس في استثمارها.

٣- على الدولة تقع مسئولية تحفيز الاستثمار ودفع الافراد نحو استثمار الموارد الطبيعية والعمل بها وذلك بإحياء الأراضي وعمارتها وإقطاعها للأفراد وتمليكها لهم تحفيزاً على القيام باستغلالها.

٤- مادام أن الإسلام لا يعترف بمشكلة الندرة كأصل من أصول الخلق فعلى أبناء المجتمع المسلم تقع مسئولية استثمار الموارد وانتاج ما يسد حاجات أبناء مجتمعاتهم من السلع والخدمات الضرورية لهم.

٥- للزكاة دور فاعل في حل المشكلة الاقتصادية فيجب استغلال هذه الأداة واستخدامها بحيث تؤدي الدور المطلوب منها وبما يعالج من المشكلات الاقتصادية.

٦- على أبناء المجتمع المسلم أن يتجهوا نحو الترشيد في استهلاكهم من السلع والخدمات وبما يضمن توفرها لغيرهم ممن هم بحاجة إليها.

٧- على الدولة محاربة الربا بكافة أشكاله وذلك بإنشاء البنوك وفق الاسس الشرعية واحياء العقود الشرعية كالشركة والمزارعه والمضاربة لمنع الاضرار الاقتصادية التي قد يلحقها الربا بالمجتمع.

٨- على الدولة وأبناء المجتمع مراعاة عدم استنزاف طاقات وموارد المجتمع بمعدلات متسارعة واستخدامها الاستخدام الأمثل بحيث يكون الهدف منها هو تحقيق أقصى انتاج ممكن مما يعود بالنفع على أبناء المجتمع المسلم.

٩- يجب على المسلم أن يكون معترفاً لله بالنعمة التي وهبها الله له ولا يعمد الى الاسراف أو التضييق على أبناء مجتمعه باحتكارها أو الغش فيها أو اغلاء سعرها عليهم.

ملخص بحث الاسلام والمشكلة الاقتصادية

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على المشكلة الاقتصادية في الأنظمة الوضعية المتمثلة بالنظامين الاشتراكي والرأسمالي وبيان أسبابها وطرق معالجتها في هذه الأنظمة، وطرح وجهة نظر الاسلام في المشكلة الاقتصادية، ويعمل كذلك على ابراز دور النظام الاقتصادي الاسلامي في معالجته للمشكلة الاقتصادية التي قد تواجه المجتمع المسلم من خلال استخدام المعايير والمقاييس والأحكام الشرعية التي وردت في القرآن والسنة المطهرة، إذ أن الشريعة الاسلامية تتصف بالصلاحية لكل زمان ومكان والشمولية.

ويبين هذا البحث مهام الاقتصاد الاسلامي الذي يقوم على تنظيم النشاطات الاقتصادية التي يمارسها الانسان في مجالات العمل والانتاج والتوزيع والاستهلاك، بحيث تصل بالمجتمع الى حفظ التوازن الاقتصادي وعدم حدوث أي خلل فيه.

Abstract

Islam and the Economic Problem

The purpose of this paper is to shed light on the economic problem in the positive systems of Socialism and Capitalism.

Causes and approaches to this problem are suggested with the islamic perspective. The paper also presents the economic role of islam in approaching the economic problem that may face even the islamic society. This role is presented through implementing the juristic criteria, standards and regulations mentioned in Quran and Sunna, taking into consideration that the islamic law is comprehensive and valid everywhere and everytime.

The paper also presents the responsibilities of the islamic ties performed in the fields of work, production, distribution and consumption.

Hence, the economic stability of the society is preserved, being free from any disorders whatsoever.

فهرس الآيات

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|-------|------------------------------------|----------|-----------|------------|
| ١ | هو الذي خلق لكم | البقرة | ٢٩ | ٢٥ |
| ٢ | واذ قال ربك | = | ٣٠ | ٧٤ |
| ٣ | وأقيموا الصلاة | = | ١١٠ | ٣٠ |
| ٤ | واذ قال ابراهيم | = | ١٢٦ | ٢٥ |
| ٥ | ولنبلونكم بشيء من الخوف | = | ١٥٥ | ٢٧، ٧ |
| ٦ | يا أيها الناس | = | ١٦٨ | ٧٣، ٥٨ |
| ٧ | يا أيها الذين آمنوا | = | ١٧٢ | ٢٤ |
| ٨ | ليس البر ان تولوا | = | ١٧٧ | ٤٢ |
| ٩ | ولا تأكلوا اموالكم | = | ١٨٨ | ٧٣ |
| ١٠ | ربنا آتنا في الدنيا | = | ٢٠١ | ٥٨ |
| ١١ | يستلونك عن الخمر | = | ٢١٩ | ٦٠ |
| ١٢ | وعلى المولود له | = | ٢٣٣ | ٤٤ |
| ١٣ | مثل الذين ينفقون | = | ٢٦١ | ٤٥ |
| ١٤ | يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا | = | ٢٦٤ | ٣٣ |
| ١٥ | الذين ينفقون أموالهم | = | ٢٧٤ | ٤٦ |
| ١٦ | وأحل الله البيع | = | ٢٧٥ | ٨٢، ٧٣، ٧٦ |
| ١٧ | يا أيها الذين آمنوا اتقوا | = | ٢٧٩-٢٧٨ | ٧٧ |
| ١٨ | فان كان الذي عليه | = | ٢٨٢ | ٦٥ |
| | | آل عمران | | - |
| ١ | زين للناس | = | ١٤ | ٦٠ |
| ٢ | ان الذين يشترون | = | ٧٧ | ٨١ |
| ٣ | ولتكن منكم أمة | = | ١٠٤ | ٥٤ |
| | | | | |

| | | النساء | | |
|---------|-------|---------|------------------------------------|---|
| ٦٤ ، ٤٤ | ٥ | = | وارزقوهم فيها... | ١ |
| ٦٥ | ٦ | = | وابتلوا اليتامى ... | ٢ |
| ٨٨ ، ٥١ | ٢٩ | = | الا ان تكون تجارة ... | ٣ |
| ٧٤ | ٣٢ | = | للرجال نصيب ... | ٤ |
| | | المائدة | | |
| ٧٣ | ١ | = | وأحلت لكم ... | ١ |
| ٦٠ | ٣ | = | حرمت عليكم ... | ٢ |
| ٨٢ | ٣٨ | = | والسارق والسارقة ... | ٣ |
| ٥٩ | ٨٨-٨٧ | = | يا أيها الذين آمنوا ... | ٤ |
| ٨٤ | ٩١-٩٠ | = | يا أيها الذين آمنوا انما الخمر ... | ٥ |
| ٧٥ | ١٢٠ | = | و الله ملك السموات ... | ٦ |
| | | الأنعام | | |
| ٦٨ | ٦ | = | ألم يروا كم | ١ |
| | | الأعراف | | |
| ٦٦ | ٣١ | = | يا بني آدم ... | ١ |
| ٢٧ | ١٣٠ | = | ولقد اخذنا آل فرعون ... | ٢ |
| | | الأنفال | | |
| ٤٦ | ٤١ | = | واعلموا انما ... | ١ |
| ٨٧ | ٦٠ | = | واعدوا لهم ... | ٢ |
| | | التوبة | | |
| ٤٤ | ٢٤ | = | ومساكن ... | ١ |
| ٧٠ ، ٣٨ | ٣٤ | = | والذين يكتزون ... | ٢ |
| ٤٠ ، ٣١ | ٦٠ | = | انما الصدقات ... | ٣ |
| ٦٨ | ٨٦ | = | واذا نزلت سورة ... | ٤ |
| ٣٠ | ١٠٣ | = | خذ من أموالهم ... | ٥ |

| | | | | |
|--------|-------|----------|------------------------|---|
| ٩٠ | ١٠٥ | = | وقل اعملوا ... | ٦ |
| | | يوسف | | |
| ٨٢ | ٧٣ | = | لقد علمتم ... | ١ |
| | | ابراهيم | | |
| ٥٧، ٢٢ | ٣٤-٣٢ | = | الله الذي خلق ... | ١ |
| ٦٢ | ٣٣ | = | ان الأنسان لظلوم ... | ٢ |
| | | الحجر | | |
| ٢١ | ٢١-١٩ | = | والارض مددناها ... | ١ |
| | | النحل | | |
| ٥٧ | ٨-٥ | = | والانعام خلقها لكم ... | ١ |
| ٨٧ | ١٤ | = | وهو الذي سخر ... | ٢ |
| ٨٧ | ٨٠ | = | ومن أصوافها ... | ٣ |
| ٩١ | ٩٣ | = | ولتسألن عما كنتم ... | ٤ |
| | | الاسراء | | |
| ٦٧ | ١٦ | = | واذا اردنا ... | ١ |
| ٦١ | ٢٧-٢٦ | = | واءت ذا القربى ... | ٢ |
| ٦٦ | ٢٩ | = | ولا تجعل يدك ... | ٣ |
| ٩١، ٣١ | ٧٠ | = | ولقد كرمنا بني آدم ... | ٤ |
| | | الكهف | | |
| ٩١ | ٧ | = | انا جعلنا | ١ |
| | | الحج | | |
| ٧٦ | ٥ | = | وترى الارض ... | ١ |
| ٤٤ | ٢٨ | = | وأطعموا ... | ٢ |
| ٥٩ | ٣٧-٣٦ | = | والبدن جعلناها ... | ٣ |
| | | المؤمنون | | |
| ٦٧ | ٦٥-٦٤ | = | حتى اذا اخذنا ... | ١ |

| | | | | |
|--------|------|----------|-------------------------|---|
| | | النور | | |
| | ٣٢ | = | ان يكونوا فقراء ... | ١ |
| | | الفرقان | | |
| ٦٦، ٥٨ | ٦٧ | = | الذين اذا اتفقوا ... | ١ |
| | | القصص | | |
| ٦٩ | ٥٨ | = | وكم اهلكنا ... | ١ |
| ٥٨ | ٧٧ | = | وابتغي فيما آتاك ... | ٢ |
| | | العنكبوت | | |
| ٢٥ | ٥٦ | = | يا عبادي ... | ١ |
| | | | | |
| | | | | |
| | | لقمان | | |
| ٩١ | ٢٠ | = | ألم تروا ان الله ... | ١ |
| | | سبا | | |
| ٦٨ | ٣٤ | = | وما أرسلنا في قرية ... | ١ |
| | | فصلت | | |
| ٢١ | ١٠-٩ | = | قل أئتكم لتكفرون ... | ١ |
| | | الشورى | | |
| ٦ | ٢٧ | = | لو بسط الله الرزق ... | ١ |
| | | الذاريات | | |
| ٧٤، ٤٣ | ١٩ | = | وفي اموالهم ... | ١ |
| | | النجم | | |
| ٧٥ | ٣٩ | = | وان ليس للانسان ... | ١ |
| | ٤٠ | = | وان سعيه سوف يرى ... | ٢ |
| | | الرحمن | | |
| ٨٧ | ٢٤ | = | وله الجواري المنشآت ... | ١ |

| | | | | |
|--------|-------|-----------|----------------------------------|---|
| | | الواقعة | | |
| ٦٧ | ٤٥-٤٠ | = | واصحاب الشمال ما ... | ١ |
| | | الحديد | | |
| ٨٧، ٤١ | ٢٥ | = | ولقد أرسلنا رسلنا ... | ١ |
| | | الحشر | | |
| ٤٦ | ٧ | = | ما أفاء الله على ... | ١ |
| | | الجمعة | | |
| ٩٢ | ١٠ | = | فاذا قضيت الصلاة ... | ١ |
| | | المنافقون | | |
| ٤٦ | ١٠ | = | وانفقوا مما رزقتم من قبل ... | ١ |
| | | الطلاق | | |
| ٢٣ | ٧ | = | سيجعل الله .. | ١ |
| | | المزمل | | |
| ٥٩ | ٢٠ | = | وآخرون يضربون ... | ١ |
| | | الانسان | | |
| ٤٥ | ١٠-٨ | = | ويطعمون الطعام ... | ١ |
| | | النازعات | | |
| ٢٥ | ٣٣-٣٠ | = | والأرض بعد ذلك ... | ١ |
| | | المطففين | | |
| ٥٥ | ٣-١ | = | ويل للمطففين الذين اذا ... | ١ |
| ٧٩ | ٥-١ | = | ويل للمطففين الذين اذا اكلوا ... | ٢ |
| | | قريش | | |
| ٨٨ | ٤-١ | = | لإيلاف قريش ... | ١ |
| | | الماعون | | |
| ٤٣ | ٣-١ | = | أرأيت الذي يكذب ... | ١ |

فهرس الأحاديث النبوية

| رقم الصفحة | الحرف | التعليق | الرقم |
|------------|-------|----------------------------------|-------|
| | أ | | |
| ٥٩ | | ابدأ بنفسك فتصدق عليها | ١ |
| | | | |
| ٤٤ | | أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... | ٣ |
| | | | |
| ٥١ | | ان الله هو المسعر القابض ... | ٤ |
| ٣٠ | | انك تقدم على قوم ... | ٥ |
| | | | |
| ٤٥ | | أيما أهل عرصة | ٥ |
| | ب | | |
| ٨٠ | | البيعان بالخيار ما لم ... | ١ |
| | ج | الجالب | |
| ٤٨ | | الجالب مرزوق ... | ١ |
| | ص | | |
| ٤٥ | | الصدقة تطفيء الخطيئة ... | ١ |
| | ك | | |
| ٣١ | | كاد الفقر أن ... | ١ |
| ٨٢ | | كل المسلم على المسلم ... | ٢ |
| ٦٦ | | كلوا واشربوا ... | ٣ |
| | ل | | |
| ٣٣ | | ليأتين على الناس زمان ... | ١ |

| | | | |
|---------|----|--------------------------------|----|
| ٥٤ | | لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن ... | ٢ |
| ٧٧ | | لعن رسول (ص) آكل الربا ... | ٣ |
| ٤٥ | | ليس المؤمن بالذي | ٤ |
| | م | | |
| ٨٦ | | من أحميا أرضا ... | ١ |
| ٣٩ | | من ولي يتيما ... | ٢ |
| ٤٢ | | مثل المؤمنين في توادهم ... | ٣ |
| ٤٤ | | من أصبح منكم ... | ٤ |
| ٤٩ | | من احتكر أفهوه ... | ٥ |
| ٧٩ ، ٥٥ | | من غشنا ... | ٦ |
| ٦٤ | | ما ملأ آدمي ... | ٧ |
| ٨٦ | | من كانت له ... | ٨ |
| ٨٦ | | ما من مسلم يزرع ... | ٩ |
| ٩٢ | | ما أكل أحد ... | ١٠ |
| | ن | | |
| | | نحن قوم لا نأكل حتى ... | ١ |
| | لا | | |
| ٣٥ | | لا تحل الصدقة لغني ولا ... | ١ |
| ٤٩ | | لا يجتكر الأخطاء ... | ٢ |

ترجمة الأعلام

- ١- أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب / الإمام الكبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٣ هـ.
- ٢- أبو عبيد ، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، أبو عبيد القاسم بن سلام ابن عبد الله المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.
- ٣- أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن أدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله أنس بن عوف بن قاسط الشيبان البغدادي أحد الأئمة الأعلام صاحب المذهب ١٦٤-٢٤١ هـ.
- ٤- أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر بن عامر ٢٠٢-٢٧٥ هـ .
- ٥- أدار قطني ، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان البغدادي ولد سنة ٣٠٦ (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ).
- ٦- الطبراني : أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن خضير اللخمي الشامي الطبراني ٢٦٠-٣٦٠ هـ.
- ٧- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامه بن سعد المنذري الشامي ولد وتوفى سنة ٥٨١-٦٥٦ هـ.

فهرس المراجع

- ١- إبراهيم - د. نعمه نجيب
أسس علم الاقتصاد - (د:ط) - مصر- الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧.
- ٢- أحمد - خالد عبد الرحمن
التفكير في الاقتصاد الاسلامي - (د:ط) - (د:ت) - (د:ن).
٣- أنيس - د. ابراهيم
المعجم الوسيط - ط/٢، دار الفكر (د:م).
٤- بندر - ابراهيم شيخ
التحليل الجزئي - (د:ط) - (د:ت) - (د:م).
٥- الباروني - عيسى أيوب
الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين - ط/٢، ليبيا - طرابلس - جمعية الدول
الاسلامية العالمية - ١٩٨٦.
- ٦- الألباني- محمد ناصر الدين
سلسلة الأحاديث الموضوعة وأثرها السوء في الأمة، ط/٥، الرياض- السعودية، مكتبة
المعارف، ١٩٩٣.
- ٧- البخاري- العلامة أبي عبد الله محمد بن اسماعيل
متن البخاري بحاشية السندي - (د:ط)، بيروت- لبنان، دار صعب- (د:ت).
- ٨- البخاري- العلامة أبي عبد الله محمد بن اسماعيل
صحيح البخاري- تحقيق د. مصطفى ديب- ط/٣، الامارات العربية المتحدة- مؤسسة
علوم القرآن - ١٩٨٧.
- ٩- البستاني- بطرس
محيط المحيط- طبعه جديد، بيروت- لبنان، مكتبة لبنان- ١٩٨٧.
- ١٠- البعلبي- بدر الدين
مختصر فتاوى ابن تيمية، (د:ط)، بيروت- لبنان، دار الكتاب العلمي- ١٩٨٥.

- ١١- الترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره
الجامع الصحيح- ط/٣، (د:م) (د:ن)، ١٩٧٨.
- ١٢- ابن تيمية- شيخ الاسلام تقي الدين أحمد
الحسبة في الاسلام، ط/١، الكويت، دار الأرقم، ١٩٨٣.
- ١٣- جاسم- د. خزعل مهدي
الاقتصاد الجزئي (د:ط - (د:م) (د:ت).
- ١٤- الجرجاني- العلامة علي بن محمد الشريف
كتاب التعريفات (د:ط) بيروت- لبنان، مكتبة لبنان (د:ت).
- ١٥- الجمال- د. محمد أحمد
موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ط/١، القاهرة- مصر، دار الكتاب المصري- ١٩٨٠.
- ١٦- حشيش- عادل أحمد
الاقتصاد الاستراكي (د:ط)، مصر الاسكندرية، مؤسسة الثقافه الجامعيه ١٩٧٢.
- ١٧- الحصري- د. أحمد
السياسة الاقتصادية والنظم الماليه في الفقه الاسلامي، ط/١، بيروت- لبنان، دار الكتاب
العربي- ١٩٨٦.
- ١٨- حنبل- الامام أحمد
مسند الامام احمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، ط/١، مؤسسة
الكتب الثقافيه، بيروت- لبنان، دار صادر، مصورة من الطبعة الأولى- ١٩٨٦.
- ١٩- حمدي- د. محمد مظلوم
لمحات في اقتصادنا المعاصر، (د:ط- م: ن)
- ٢٠- الخالدي- د. محمود
الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الاسلام، ط/١، عمان- الأردن، مكتبة المحتسب ١٩٨٤.
- ٢١- الخالدي- د. محمود
الأصول الفكرية للاقتصاد الاسلامي- ط/١، عمان- الأردن، دار المنار للنشر، ج/٣،
١٩٨٤.

٢٢- ابن خلدون- عبد الرحمن بن محمد
المقدمة، ط/٤، مكة- السعودية، دار النياز للنشر ١٩٧٨.

٢٣- الخن- د. مصطفى
الفقه المنهجي، ط/١، دمشق- سوريا، دار القلم، ج/٦، ١٩٨٩.

٢٤- أبي داود- سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي
سنن أبي داود، مراجعه كحمد محي الدين، (د:ط- ت:م).

٢٥- دنيا- شوقي أحمد
الاسلام والتنمية الاقتصادية- دراسة مقارنة، ط/١، (د:م)، دار الفكر العربي للنشر،
١٩٨٣.

٢٦- الدار قطني- علي بن عمر
سنن الدار قطني وبذيله التعليق ، المغني على الدار قطني، تصحيح عبد الله هاشم المدني
(د:ط)، مصر القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٩٦٦.

٢٧- الرازي- محمد ابن أبي الرازي
مختار الصحاح، ط/١، (د:م) مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٦.

٢٨- رضا- أحمد
متن اللغة، (د:ط)، بيروت- لبنان، دار مكتبة الحياة، ج/٣، ١٩٧٥.

٢٩- الزرقا- د. محمد أنس
قراءات في الاقتصاد الاسلامي، بحث منشور بعنوان صياغه اسلاميه لجوانب دالة
المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، ط/١، جدة- السعودية، مركز البحوث
الاسلامية، ١٩٨٧.

٣٠- الزرقا- د. محمد أنس
مؤتمر الزكاة الأول- بحث منشور دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسات الماليه (د:ط)،
الكويت ١٩٨٤.

٣١- الزمخشري- جار الله أبي القاسم محمود بن عمر
أساس البلاغه، (د:ط) بيروت- لبنان، دار صادر ١٩٧٩.

- ٣٢- زيدان، د. عبد الكريم
المدخل لدراسة الشريعة، ط/١١، بغداد- العراق، مكتبة القدس ١٩٨٩.
- ٣٣- الساهي، د. عبده الساهي
المال وطرق استثماره في الاسلام، ط/١، مصر- القاهرة، مكتبة القاهرة- ١٩٨١.
- ٣٤- السحيباني- محمد بن ابراهيم
أثر الزكاة على تشغيل الموارد، رسالة ماجستير، الرياض- السعودية، جامعة الامام محمد
بن سعود الاسلامية.
- ٣٥- السعيد- د. مصطفى كامل، د. أحمد رشاد موسى
مبادئ علم الاقتصاد- ط/٢، مصر- القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٣.
- ٣٦- السيوطي، العلامة جلال الدين عيد الرحمن بن أبي بكر، العلامة جلال الدين المحلي
تفسير الجلالين، ط/٥، بيروت- لبنان، دار المعرفه ١٩٩٢.
- ٣٧- سابق- سيد
فقه السنه، ط/٧، (د:م) دار الكتاب العربي، ج/٣ ١٩٨٥.
- ٣٨- بن سلام- ابي عبيد
كتاب الأموال- تحقيق محمد خليل هراس، ط/١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميه
١٩٨٦.
- ٣٩- سعدي أبو حبيب
القاموس الفقهى، ط/١، بيروت- لبنان، دار الفكر ١٩٨٢.
- ٤٠- الشيباني- محمد بن الحسن
كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عنوس، ط/١، (د:م) (د:ن) ١٩٨٦.
- ٤١- الشاطبي- لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي
المواقفات في أصول الشريعة، ج/٢، (د:نط)، القاهرة- مصر، المكتبة التجارية (د:ت).
- ٤٢- شهاب- جاسم محمد
داراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلام، (د:نط) الموصل- العراق، مطبعة الجمهور
١٩٩٠.

- ٤٣- الشوكاني- أحمد بن علي
نيل الأوطار شرح المنتقى من أحاديث سيد الأخيار، ط/٤، بيروت- لبنان، دار الجيل
للنشر، ج/٥ (د:ت).
- ٤٤- الصدر- محمد باقر
اقتصادنا، ط/١٣، بيروت- لبنان، دار التعارف للمطبوعات ١٩٨٠.
- ٤٥- صقر- د. محمد أحمد
قراءات في الاقتصاد الإسلامي بحث منشور، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومركزات، ط/١،
جده- السعودية، مركز النشر العلمي ١٩٨٧.
- ٤٦- أبو صفية- د. فخري
أسس الاقتصاد الإسلامي، ط/١، اربد- الأردن، مكتبة قدسيه ١٩٩٣.
- ٤٧- طلفاح- خير الله
كيف السبيل الى الله، ط/١، بغداد العراق، مطبعة العبابجي، (د:ت)
- ٤٨- الطبراني- سليمان بن أحمد
المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور الميداني، ط/١، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي
للنشر، ودار عمان ١٩٨٥.
- ٤٩- عنايه- د. غازي
الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي في الإسلام، ط/١، بيروت- لبنان، دار
الجيل للنشر ١٩٨٦.
- ٥٠- العبادي- د. عبد السلام
الملكية في الشريعة الإسلامية، ط/١، عمان- الأردن، مكتبة الأقصى ١٩٧٦.
- ٥١- عسل- ماهر (مترجم)
النظرية الماركسية اللينينية، الاقتصاد السياسي للرأسمالية (مترجم)، (د:ط) الاتحاد السوفيتي-
موسكو (د:ن) ١٩٧٦.
- ٥٢- العسقلاني- الامام أحمد بن علي بن حجر
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (د:ط) دار الفكر للنشر (د:م) (د:ت).

- ٥٣- عفر- د. محمد عبد المنعم
الاقتصاد الاسلامي، (د:ط) (د:م) دار البيان العربي، ج/٣ ١٩٨٥.
- ٥٤- علي- عبد المنعم السيد
مبادئ في علم الاقتصاد/ الاقتصاد الكلي (د:ط)، ج/٢، العراق- بغداد، جامعة
المستنصرية ١٩٨٤.
- ٥٥- عنتر- نور الدين
المعاملات المصرفية الربوية وعلاقتها في الاسلام، ط/١٤، بيروت- لبنان،
مؤسسة الرسالة ١٩٨٢.
- ٥٦- العجلوني- اسماعيل بن محمد
كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحداث على السنة الناس، تصحيح أحمد
القلاش، ط/٤، (د:م) مؤسسة الرسالة ١٩٨٥.
- ٥٧- غانم- د. عبد الله
المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الاسلام (د:ط)، الاسكندرية- القاهرة،
المكتب الجامعي ١٩٨٤.
- ٥٨- الغزالي- أ.د. عبد الحميد محمد
الانسان أساس المنهج في التنمية الاقتصادية- ط/١، القاهرة- مصر، مركز الاقتصاد
الاسلامي ١٩٨٧.
- ٥٩- غورباتشوف- ميشل
عملية إعادة البناء والتفكير السياسي الجديد لنا وللعالم أجمع (ترجمه)، د. وليد مصطفى
وآخرون (د:ط)، دار الكرمل للنشر ١٩٨٨.
- ٦٠- الفوارعه- عبد الحلیم نصار
مذكرات أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية، طبعه جديده (د:م: ن) ١٩٨٤.
- ٦١- الفنجري- د. محمد شوقي
نحو اقتصاد اسلامي، سلسلة البحوث والدراسات الاسلاميه (د:ط: م:ن:ت)
للنشر (د:ت).
- ٦٢- الفنجري- د. محمد شوقي
المذهب الاقتصادي في الاسلام، سلسله الاقتصاد الاسلامي ٥، (د:ط) (د:م) شركة عكاظ
للنشر (د:ت).

٦٣- الفيروز آبادي- محمد بن يعقوب
القاموس المحيط، ط/٢- ج/٤، (د:م- ن:ت).

٦٤- الفيومي- أحمد بن علي المفري
المصباح المنير، ط/٢، مصر- القاهرة، المطبعة الأمويه، ج/١ ١٩٠٦.

٦٥- ابن قدامه- أبي محمد عبد الله بن أحمد ن محمد
المغني- تحقيق د. محمد الذريبي (د:ط)، القاهرة- مصر، (د:ن) ج/٤، ١٩٦٩.

٦٦- القرضاوي- د. يوسف
ثروات في الاقتصاد الاسلامي، (د:ط)، جدة- السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي
(د:ت).

٦٧- القرضاوي- د. يوسف
الحلال والحرام في الاسلام، ط/٧ (د:م)، المكتب الاسلامي ١٩٧٣.

٦٨- ابن القيم- الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزيه
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (د:ط) بيروت- لبنان، دار صادر ١٩٧٩.

٦٩- القيسي- أد. حميد
الاقتصاد السياسي، (د:ط)، ج/٣، (د:م- ت:ن).

٧٠- ابن كثير- الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل
تفسير القرآن الكريم، (د:ط) بيروت- لبنان، دار المعرفه، ج/١، ١٩٨٤.

٧١- ابن كثير
مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق محمد علي الصابوني، ط/٣، بيروت- لبنان، دار القرآن
الكريم، ١٣٩٩هـ.

٧٢- كمال- يوسف
الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط/١، المنصوره- مصر، دار الوفاق للنشر
١٩٨٦.

٧٣- الكاظم- د. عبد الكريم كامل
النظم الاقتصادية المقارنه، (د:ط) العراق- بغداد، جامعة الموصل ١٩٨٨.

٧٤- اللبثي- د. محمد علي- د. عبد الرحمن محمد يسري احمد
مقدمة في علم الاقتصاد، (د:ط)، الاسكندرية- مصر، الدار الجامعية للنشر ١٩٨٧.

٧٥- ابن ماجه- عبد الله محمد بن يزيد
سنن ابن ماجه- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د:ط) المكتبة العلمية (د:ت).

٧٦- الماوردي- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (د:ط)، القاهرة- مصر، دار التوثيق للنشر ١٩٧٨.

٧٧- المصلح- د. عبد الله عبد العزيز
قيود الملكية الخاصة، ط/١، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة ١٩٨٨.

٧٨- مسلم- الامام أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري
صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١، القاهرة- مصر، دار الحديث ١٩٩١.

٧٩- مسلم- الامام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري
الجامع الصحيح، (د:ط)، بيروت- لبنان، المكتب التجاري للنشر، ج/٥-٦، (د:ت).

٨٠- المبارك- أ.د محمد
نظام الاسلام، ط/٣، بيروت- لبنان، دار الفكر ١٩٨١.

٨١- المحجوب- رفعت
الاقتصاد السياسي، (د:ط)، القاهرة- مصر، دار النهضة العربية، ج/١، ١٩٨٢.

٨٢- مرطان- د. سعيد سعد
مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، ط/١، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة ١٩٨٦.

٨٣- مكي- الشيخ مصطفى
الفرق الاسلامي بين المثاليه والواقعيه- (د:ط) بيروت- لبنان، الدار الجامعيه ١٩٨٢.

٨٤- المنذري- الامام عبد العظيم عبد القوي
الترغيب والترهيب- (د:ط) (د:م) دار الفكر ١٩٨١.

٨٥- المصري- د. رفيق يونس
أصول الاقتصاد الاسلامي، (د:ط) دمشق- سوريا.

٨٦- ابن منظور- الامام أبي الفضل جلال الدين محمد بن مكرم
لسان العرب، ط/١، بيروت- لبنان، دار صادر ١٣٠٠هـ.

٨٧- المودودي- أبو الأعلى
الاسلام ومعضلات الاقتصاد، (د:ط)، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣.

٨٨- المودودي- أبو الأعلى
أبحاث الدعوه- الربا، (د:ط) بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩.

٨٩- نايف- فواز جار الله- د. قيدار حسن أحمد
التحليل الاقتصادي الجزئي، الموصل- العراق، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة
والنشر ١٩٨٧.

٩٠- النبهان- د. محمد فاروق
أبحاث في الاقتصاد الاسلامي، (د:ط)، جدة- السعودية، مؤسسة الرسالة ١٩٨٦.

٩١- النواوي- د. عبد الخالق
النظام المالي في الاسلام، ط/٢، بيروت- لبنان، المكتبة العصرية ١٩٨١.

٩٢- النجار- أحمد
النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، (د:ط) دار الفكر (د:م:ت).

٩٣- النشار- د. محمد حمدي
النظم الاقتصادية، (د:ط) القاهرة- مصر، جامعة أسيوط ١٩٦٥.

٩٤- هاشم- د. اسماعيل محمد هاشم
مبادئ الاقتصاد التحليلي (د:ط) (د:م)، دار النهضة العربية ١٩٧٨.

٩٥- الهزائم- محمد عوض
فقه المعاملات ونظام العقوبات في الاسلام، ط/١، عمان- الاردن، دار عمان للنشر
١٩٩٠.

٩٦- الهندي- علاء الدين المنفي بن حسام الدين
كنز العمال (د:ط) (د:م)، مؤسسة الرسالة ١٩٧٩.

٩٧- الهيثمي: نور الدين
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د:ط) (د:م)، دار الفكر ١٩٨٨.

٩٨- يابلي- د. محمود محمد
الكسب والانفاق وعدالة التوزيع في المجتمع، ط/١، الرياض- السعودية، المكتب
الاسلامي، دار الخاني للنشر ١٩٨٨.

٩٩- أبو يحيى- د. محمد حسن
اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ط/١
عمان- الأردن، دار عمان للنشر ١٩٨٩.

١٠٠- يونس- د. محمود، د. أحمد رمضان نعمة الله
مقدمة في علم الاقتصاد (د:ط)، الاسكندرية- مصر، الدار الجامعية ١٩٩٢.

ملاحظة:

تم اختصار الرموز التالية في فهرس المراجع

د: ط = دون طبعه.

د: م = دون مكان للنشر.

د: ن = دون الناشر.

د: ت = دون تاريخ.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| | العنوان الإهداء شكر وتقدير المقدمة |
| أ - ٥ | |
| ١ | الفصل الأول |
| | التعريف بالمشكلة الإقتصادية وأسبابها في الإسلام |
| | والتنظيم المعاصرة |
| ٢ - ٣ | تمهيد |
| ٤ - ٥ | المفهوم العام للمشكلة الإقتصادية |
| ٥ - ٧ | الأركان العامة للمشكلة الإقتصادية |
| ٨ | المبحث الأول: المشكلة الإقتصادية في النظام الرأسمالي |
| ٨ - ١٠ | المطلب الأول: مفهومها |
| ١٠ - ١١ | المطلب الثاني: أسباب المشكلة الإقتصادية في النظام الرأسمالي |
| ١٢ - ١٤ | المطلب الثالث: علاج المشكلة الإقتصادية في النظام الرأسمالي |
| ١٥ | المبحث الثاني: المشكلة الإقتصادية في النظام الإشتراكي |
| ١٥ - ١٨ | المطلب الأول: مفهوم المشكلة الإقتصادية في النظام الإشتراكي |
| ١٨ | المطلب الثاني: أسبابها في النظام الإشتراكي |
| ١٩ | المطلب الثالث: طرق معالجة المشكلة الإقتصادية في النظام الإشتراكي |
| ٢٠ | المبحث الثالث: موقف الإسلام من المشكلة الإقتصادية |
| ٢٠ | تمهيد |
| ٢٠ - ٢٤ | المطلب الأول: حقيقة المشكلة الإقتصادية في الإسلام |
| ٢٤ - ٢٧ | المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى المشكلة الإقتصادية وأسبابها |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| ٢٨ | الفصل الثاني |
| ٢٨ | ضرق معالجة امشكنة الإقتصادية في الإسلام |
| ٢٩ | تمهيد |
| ٣٠ - ٢٩ | المبحث الأول: دور الزكاة في حل المشكنة الإقتصادية |
| ٣٢ - ٣٠ | المطلب الأول: دور الزكاة في حل مشكنة الفقر |
| ٣٤ - ٣٣ | المطلب الثاني: دور الزكاة في حل مشكنة البطالة |
| ٣٦ - ٣٥ | آثار الزكاة على عرض العمل |
| ٣٦ | آثار الزكاة في الطلب على العمل |
| ٣٩ - ٣٧ | المطلب الثالث: دور الزكاة في حفز الإستثمار |
| ٣٩ | أثر مصارف الزكاة في زيادة الإستثمار |
| ٤١ - ٤٠ | المبحث الثاني: دور الدولة في حل المشكنة الإقتصادية |
| ٤٦ - ٤١ | المطلب الأول: دور الدولة في توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع |
| ٤٧ | المطلب الثاني: تدخل الدولة لحل الأزمات الإقتصادية الناتجة عن الإحتكار والتلاعب بالأسعار |
| ٤٧ | الإحتكار |
| ٤٨ | تحرير الإحتكار وأضراره |
| ٤٩ | وسائل محاربة الإحتكار |
| ٥٢ - ٥٠ | أولاً: التسعير |
| ٥٢ | ثانياً: الإيجار على البيع |
| ٥٢ | ثالثاً: الجلب |
| ٥٥ - ٥٣ | مراقبة الدولة لنشاط السوق عن طريق الحسبة |
| ٥٦ | المبحث الثالث: دور ترشيد الإستهلاك في حل المشكنة الإقتصادية |
| ٦٠ - ٥٧ | مفهوم الإستهلاك |
| ٦٠ | المطلب الأول: تحرير التبذير |

| الصفحة | الموضوع |
|----------|---|
| ٨٥ | مجالات العمل في الإسلام |
| ٨٥ | أولاً: العمل في الزراعة |
| ٨٦ | ثانياً: العمل في الإنتاج الصناعي |
| ٨٧ | ثالثاً: العمل في التجارة |
| ٨٨ | تدخل الدولة في سوق العمل |
| ٨٩ | دور العمل في حل المشكلة الإقتصادية |
| ٩٠ | أولاً: القضاء على الفقر |
| ٩١ | ثانياً: القضاء على البطالة وتحقيق العمالة الكاملة |
| ٩١ - ٩٢ | ثالثاً: دور العمل في توزيع الثروة والدخل |
| ٩٢ | رابعاً : دور العمل في تحقيق الكفاية الإستهلاكية |
| ٩٣ - ٩٤ | الخاتمة |
| ٩٥ | توصيات وآراء |
| ٩٦ - ٩٧ | ملخص باللغتين العربية والإنجليزية |
| ٩٨ - ١٠٢ | فهرس الآيات |
| ١٠٣-١٠٤ | فهرس الأحاديث |
| ١٠٥ | ترجمة الأعلام |
| ١٠٦-١١٥ | فهرس المراجع |
| ١١٦-١١٩ | فهرس الموضوعات |